

رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2004

مطبوعات منظمة العفو الدولية

© حقوق الطبع محفوظة لمطبوعات منظمة العفو الدولية 2004

الترقيم الدولي: ISBN: 0-86210-xxx-xx

اللغة الأصلية: الإنجليزية

[الغلاف]

نفوس محطمة :

الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات -

أوقفوا العنف ضد المرأة

[نص الغلاف الخلفي]

إن عدد الخسائر التي تقع في صفوف المدنيين في حروب اليوم يفوق عدد الخسائر التي تقع في صفوف المقاتلين المسلحين. فالرجال والنساء يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات، من قبيل عمليات القتل غير القانوني والتعذيب. إلا أنه يجري التغاضي عن استهداف النساء بشكل خاص كضحايا للعنف أو الضرر الذي يلحق بهن من جراء النزاع المسلح.

والنساء والفتيات أكثر عرضة للعنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب، ويواجهن عقبات إضافية، وأحياناً مستعصية، أمام تحقيق العدالة بسبب وصمة العار المرافقة للناجيات من العنف الجنسي وموقع المرأة الضعيف في المجتمع. وسواء كان الأمر يتعلق بالمدنيين أو بالمقاتلين، باللاجئين أو بالمهجريين داخلياً، فإن أعباء الحرب تقع على كاهل المرأة بشكل خاص. وفي هذا التقرير، تبين منظمة العفو الدولية بعض الأساليب التي يؤثر بها النزاع على المرأة وعلى الأدوار المختلفة التي تلعبها المرأة في النزاع. فالنساء لسن مجرد ضحايا للعنف وناجيات منه، وإنما هن كذلك ناشطات ومفاوضات وبانيات سلام ومدافعات عن حقوق الإنسان. ولا يمكن لمحاولات التصدي لعواقب النزاعات على حقوق الإنسان، بما فيها تأثيرها الخاص على المرأة، أن تكون شاملة ودائمة إلا إذا لعبت المرأة دوراً فعالاً في إعادة بناء المجتمع على جميع المستويات.

[الغلاف الأمامي الداخلي]

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأشخاص يناضلون من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتمثل رؤية منظمة العفو الدولية في عالم يتمتع فيه كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسعيًا لتحقيق هذه الرؤية، تتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تتمحور حول منع وقوع الانتهاكات الخطيرة للحق في السلامة الجسدية والعقلية وفي حرية الضمير والتعبير وفي عدم التعرض للتمييز في إطار عملها لتعزيز جميع حقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية. وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض وجهات نظر الأشخاص الذين تسعى إلى الدفاع عنهم. وهي لا تُعنى إلا بحماية حقوق الإنسان بصورة محايدة. ومنظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية مستقلة في تسيير شؤونها وتضم ما يربو على 1.8 مليون عضو مؤازر في أكثر من 150 بلداً وإقليماً في جميع أنحاء العالم. وتعتمد في تمويلها أساساً على اشتراكات وتبرعات أعضائها ومؤازريها في شتى أنحاء العالم. وما كان لهذا التقرير أن يرى النور لولا مساعدة العديد من المنظمات والأفراد الذين بذلوا وقتهم ولم ييخولوا بخبراتهم وآرائهم القيمة. وتود منظمة العفو الدولية أن تتقدم بشكرها الخاص إلى مستشارة الأبحاث تريسي أولتفيت - موي. الأمانة الدولية

جميع الحقوق محفوظة، ولا يجوز إعادة نشر أو تسجيل أو تخزين أو نقل أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة بأية وسيلة ميكانيكية أو إلكترونية أو غيرها، من دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

المحتويات

6.....	الفصل 1: مقدمة.....
7.....	طيف واسع لأشكال العنف ضد المرأة.....
9.....	النوع الاجتماعي للنزاع.....
11.....	عقد من التقدم؟.....
12.....	النزاع والأمن في القرن الحادي والعشرين.....
13.....	حملة منظمة العفو الدولية: دعوة إلى التحرك.....
15.....	نطاق هذا التقرير ومنهجيته.....
17.....	الفصل 2: النوع الاجتماعي والعنف والنزاع.....
18.....	الأقوال والأفعال: الخطاب والعنف بسبب النوع الاجتماعي.....
20.....	العسكريون: ثقافة تقوم على أساس النوع الاجتماعي.....

21.....	إرث النزاع
22.....	أفغانستان: " لقد قدمنا شكواوى، ولكن ما من سميع".
23.....	الفصل 3: الاغتصاب كسلاح للحرب
23.....	الاغتصاب كجزء من الهجوم على مجتمع ما.....
24.....	السودان: الاغتصاب كجزء من الهجوم المنظم والواسع النطاق
25.....	اغتصاب النساء في الحجز
27.....	الجرائم المستترة
28.....	تأثير الاغتصاب والاعتداء الجنسي
30.....	المرأة ترفض إسكاتها
30.....	الفصل 4: بيوت مدمرة ونفوس محطمة
31.....	إرغام النساء والفتيات على الفرار من النزاع
33.....	التأثير الاقتصادي والاجتماعي
36.....	جمهورية الكونغو الديمقراطية: " ألا ليتني أموت مع الطفل في رحمي "
37.....	النساء والفتيات المجنדות.....
39.....	الحرب والسلاح والمرأة
41.....	الفصل 5: وضع حد للإفلات من العقاب
41.....	عوائق على طريق العدالة
43.....	كولومبيا: " ما من مجيب لشكواي "
44.....	مسألة أفراد الجماعات المسلحة
46.....	استخدام النظام الدولي
52.....	التحديات المستقبلية
53.....	السعي للإنصاف
55.....	الفصل 6: المرأة تبني السلام
56.....	قرار الأمم المتحدة رقم 1325
57.....	العمل من أجل السلام مع العدالة
58.....	عوائق على طريق المشاركة
60.....	تسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم
62.....	كولومبيا: التسريح الذي لا يراعي النوع الاجتماعي
63.....	برامج الترحيل وإعادة التوطين
64.....	إعادة بناء المجتمع ومنع نشوب النزاع في المستقبل

- 65.....جمهورية الكونغو الديمقراطية: لامبالاة الحكومة.....
- 66.....كي لا يتكرر: الاستماع إلى الإشارات
- 66..... الفصل 7: توصيات
- 70..... ملحق: المعايير الدولية

الفصل 1: مقدمة

" اقتادوا كيه إم، وهي فتاة في الثانية عشرة من العمر، إلى العراق. وكان والدها قد قُتل على أيدي الجنجويد في أم بارو، بينما فرّ بقية أفراد العائلة، ووقعت هي في قبضة أفراد من الجنجويد كانوا يمتطون صهوات الجياد. وقد وطنها أكثر من ستة أشخاص مثل زوجة؛ ومكثت مع الجنجويد والجيش أكثر من عشرة أيام. و"كيه" امرأة أخرى، وهي متزوجة وعمرها 18 عاماً، لاذت بالفرار ولكن أفراداً من الجنجويد أسروها وضاجعوها في العراق؛ لقد ضاجعوها جميعاً. وهي لا تزال معهم. أما "آيه"، وهي معلمة، فقد أحرقتني أنهم كسروا ساقها بعد اغتصابها".

"آيه" مزارعة من أم بارو في منطقة كتوم بدارفور في غرب السودان،¹ وعمرها 66 عاماً.

مع تصاعد النزاع في أواخر العام 2003 ومطلع العام 2004 في إقليم دارفور في غرب السودان، بدأت منظمة العفو الدولية بتلقي مئات التقارير عن الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. كما وردت أنباء عن اختطاف النساء والفتيات لاستخدامهن في الرقيق الجنسي أو العمل المنزلي.

وكان معظم الجناة أعضاء في الميليشيا المسلحة المعروفة باسم/الجنجويد والمدعومة من الحكومة. بيد أن ثمة أدلة متزايدة تشير إلى أن جنود الحكومة كانوا متورطين كذلك. وحتى النساء اللواتي وصلن إلى مخيمات اللاجئين لم ينعمن بالأمان. ففي مارس/ آذار 2004، أبلغت الأمم المتحدة بأن 16 امرأة من سكان مخيم المهجرين داخلها في موروني بدارفور كن يتعرضن للاغتصاب يومياً عند ذهابهن لجلب الماء. فقد كان على النساء أن يذهبن إلى النهر - لأن عائلاتهن كانت بحاجة إلى الماء، وكن يخشين أن يُقتل رجالهن إذا ذهبوا بدلاً منهن.²

إن النمط الفظيع للعنف الجنسي وغيره من ضروب العنف ضد المرأة الذي ظهر في دارفور ليس نمطاً فريداً على الإطلاق. ففي السنوات الأخيرة، عانت مئات الآلاف من النساء في شتى أنحاء العالم من المصير نفسه. فخلال النزاع الذي نشب مؤخراً في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعرضت عشرات الآلاف من النساء والفتيات للاغتصاب. وفي كولومبيا يعتبر العنف الجنسي المتفشى على نطاق واسع جزءاً أساسياً من النزاع المسلح، ويُرتكب على أيدي جميع أطراف النزاع - وهي قوات الأمن والقوات شبه العسكرية المدعومة من الجيش وقوات حرب العصابات. كما أن نزاعات أقل شهرة، من قبيل النزاع في جزر سليمان، تركت خلفها إرثاً من العنف ضد المرأة: ففي الأشهر الستة الأولى من عام 2004 وحدها، قدمت 200 امرأة إلى شرطة جزر سليمان شكاوى تفيد بأنهن تعرضن للاغتصاب.³

ويحاول هذا التقرير استكشاف بعض الأسباب الكامنة خلف هذا العنف. إن الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية في السنوات الأخيرة تدعم الرأي القائل إن النزاع يؤدي إلى تعزيز أنماط التمييز والعنف ضد المرأة القائمة حالياً وتفاقمها. إن العنف الذي تعاني منه المرأة في النزاعات يعتبر تحليلاً صارخاً لما تقاسيه المرأة من تمييز وإساءة معاملة في أوقات

السلم، ولانعدام المساواة في علاقات السلطة بين الرجل والمرأة في معظم المجتمعات. وعندما يطفح كيل التوترات السياسية وتزايد النزعة العسكرية وتتحول إلى نزاع صريح، فإن هذه المواقف والانتهاكات المعتادة تتخذ أبعاداً جديدة وأنماطاً مميزة، وتزداد جميع أشكال العنف، ومنها الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي ضد المرأة.

طيف واسع لضروب العنف ضد المرأة

مع أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اعترف مؤخراً بأن "المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من الأشخاص الذين يتضررون من جراء النزاع المسلح، ومن بينهم اللاجئون والأشخاص المهجرون داخلياً، وبأنهم مستهدفون، على نحو متزايد، من قبل المقاتلين والعناصر المسلحة"،⁴ فإنه لا يزال هناك تصور شائع بأن المرأة لا تلعب سوى دور ثانوي أو هامشي في ظروف النزاع.

ويبين هذا التقرير استخدام الدول والجماعات المسلحة للعنف على أساس النوع الاجتماعي في النزاعات. ولعل استخدام الاغتصاب كسلاح للحرب يعتبر الأسلوب الأسوأ صبيحاً والأكثر وحشية الذي يؤثر النزاع بواسطته على المرأة. ونظراً لأن عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي قد تفتشت على نطاق واسع في ظروف النزاعات، فإن "ضحية الاغتصاب" أصبحت بمثابة صورة رمزية لمعاناة المرأة في الحرب.

ويحاول هذا التقرير إظهار الأساليب العديدة الأخرى التي تصح بواسطتها النساء والفتيات أهدافاً للعنف، أو يتأثرن بالحرب بطرق غير متناسبة أو مختلفة عن الرجال. ويُبرز التقرير كيف يمكن أن يكون للأدوار العديدة التي تلعبها المرأة في حالات النزاع، وتنوع الظروف التي تجد نفسها في خضمها، تأثير مدمر على سلامتها البدنية وحقوقها الأساسية. كما يشير هذا التقرير إلى ظاهرة العسكرة الأوسع نطاقاً التي غالباً ما تسبق النزاع، ودائماً ما ترافقه، والتي يمكن أن تظل جزءاً من إرثه. ولأغراض هذا التقرير، نقول إن العسكرة هي العملية التي يكون للقيم والمؤسسات وأنماط السلوك العسكرية تأثير مهيمن على المجتمع بشكل متزايد.

المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة تنص على ما يلي:
"يعني مصطلح "العنف ضد المرأة" أي عمل عنيف يُرتكب بسبب النوع الاجتماعي، وينجم عنه، أو يحتمل أن ينجم عنه أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة تصيب المرأة، بما في ذلك التهديد بارتكاب مثل ذلك الفعل، أو أي شكل من أشكال الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في المجال العام أو في الحياة الخاصة."⁵
ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة، فإن العنف ضد المرأة بسبب النوع الاجتماعي هو العنف "الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو الذي يؤثر على المرأة بشكل غير متناسب."⁶

ومن المرجح أن تكون النساء بين الضحايا الرئيسيين للهجمات المباشرة على السكان المدنيين، لأنهن يشكلن في العادة أغلبية السكان غير المقاتلين. كما يقع على كواهلهن جلُّ العبء لما يسمى بـ "الأضرار الجانبية" - أي قتل المدنيين أو تشويهم نتيجة للهجمات العسكرية. وحتى العمليات التي يُطلق عليها اسم "القصف الدقيق أو الذكي" فإنها تسبب

حسائر كبيرة بين صفوف المدنيين، في حين أن الألغام الأرضية والأعداء التي لم تنفجر لا تميز بين خطوات المدنيين وخطوات العسكريين التي تدوس فوقها. كما أن العمل المنزلي والقيود الاجتماعية المفروضة على حركة المرأة وغيرها من العوامل قد تعني أن النساء غالباً ما يكنّ أقل قدرة على الفرار عندما يتعرض السكان المدنيون للهجوم.

وقد تشكل نساء معينات أهدافاً للتعذيب أو القتل لأنهن من قادة المجتمع المحلي، أو لأنهن تحدين المعايير الاجتماعية بشأن الأدوار الملائمة للمرأة، أو بسبب أنشطة أقرائهن من الذكور. كما تُستهدف النساء بسبب أنشطتهن السلمية، أو لدورهن في الوساطة والتفاوض في النزاع، أو لكونهن مدافعات عن حقوق الإنسان وعاملات في مجال الإغاثة الإنسانية. ويتخذ العديد من هذه الانتهاكات أشكالاً مرتبطة بالنوع الاجتماعي.

وفي حالة اعتقالهن وجسهن، قد يُحتجزن في مرافق اعتقال غير ملائمة للمرأة، وغالباً ما يتعرضن لخطر التعذيب بسبب النوع الاجتماعي، بما في ذلك التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة الجنسية، على أيدي السجنائين أو النزليات أنفسهن.

وفي حالات الصراع بين الطوائف أو النزاع على أساس عرقي أو ديني، قد تتعرض النساء اللواتي ينتمين إلى طائفة معينة أو فئة اجتماعية ما للاعتداء لأنه يُنظر إليهن على أنهن يمثلن تجسيدا "لشرف" الطائفة أو سلامتها.

وتشكل النساء والأطفال أغلبية اللاجئين والمهجرين داخلياً الذين يفرون من ظروف النزاع، والذين يُعدون بالملايين، الأمر الذي يعرضهم إلى مختلف أنواع الحرمان وإلى مزيد من خطر العنف الجنسي. وقُدّرت نسبة النساء والأطفال من مجموع اللاجئين بحوالي 7.80%⁷ ومع ذلك، غالباً ما يتم تخطيط المخيمات وإدارتها بطريقة تضع النساء اللاتي يعشن فيها في مواجهة خطر التعرض لإساءة المعاملة الجنسية باستمرار.

وظل الاتجار بالنساء والفتيات لغايات الاستغلال الجنسي والعمل القسري يمثل سمة عامة لأوضاع النزاعات وما بعدها على مدى التاريخ، وفي السنوات الأخيرة، تورطت قوات الأمم المتحدة وغيرها من قوات حفظ السلام، بالإضافة إلى العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، في عمليات الاتجار بالنساء والفتيات.

وفي العديد من مناطق العالم، يتزايد عدد النساء والفتيات اللواتي يصبحن مقاتلات، سواء طوعاً أو كرهاً، وسواء في قوام الجيوش النظامية أو في صفوف الجماعات المسلحة. ويتم تجنيد بعضهن في الجماعات المسلحة لغايات الاستغلال الجنسي، أو يتم إخضاعهن للعنف الجنسي كجزء من طقوس "بداية الانخراط". كما يُصبح بعضهن الآخر من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وقد يُرغم العديد من النساء الأخريات على المساهمة في الجهود الحربية بطرق أخرى، من قبيل إعداد الذخائر والبنات وغيرها من المعدات العسكرية.

إن تزايد التركيز الدولي على العنف الجنسي الذي يُرتكب في سياق النزاع، على أهميته وضرورته، قد ساعد على طمس الجوانب المهمة الأخرى لمعاناة المرأة من جراء النزاعات والعسكرة. ومن بين هذه الجوانب التأثير غير المتناسب والمتفاوت للنزاع على حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حقها في الرعاية الصحية.

ويمكن للدور الذي يُطلب من المرأة أن تلعبه كربة للأسرة وراعية لها أن يتسبب في تعرضها لضربة قاصمة، مالياً وعاطفياً، في حالة فقدان أفراد من أسرتها أو هدم منزلها. وفي حالات النزاع تضطر المرأة إلى القيام بأدوار إضافية بصفتها ربة الأسرة والمعيّلة لها. كما أن تدمير البنية التحتية الاقتصادية والبيئية يؤدي إلى خلق مشكلات خاصة للمرأة في

المجتمع، حيث تقع على عاتقها مسؤولية رئيسية عن توفير الغذاء والماء لعائلتها. وفي شتى أنحاء العالم يواجه العديد من النساء اللواتي يعتمدن في معيشتهم على زراعة الكفاف، خطر الوقوع في مناطق تبادل إطلاق النار أو الألغام الأرضية أو الإخلاء القسري. وقد يصبح رعي الماشية وفلاحة الحقول أو نقل المنتجات إلى السوق أو جلب الماء أو الحطب أمراً متعزراً. وتضطر أرامل الحروب إلى تنشئة أطفالهن في الوقت الذي يحاولن فيه كسب عيشهن بشق الأنفس في ظروف تتسم بالصعوبة البالغة.

إن الضرر الذي يحدثه النزاع غالباً ما يعني أنه لم يعد باستطاعة المرأة الحصول على الرعاية الصحية المناسبة لاحتياجاتها الخاصة، سواء في المجتمعات المحلية أو في مخيمات اللاجئين أو المهجرين أو في السجون أو الثكنات أو المعسكرات التي يستخدمها المقاتلون أو في مخيمات تسريح المجندين التي يتم إنشاؤها في أعقاب النزاع. وعندما تنهار الخدمات الرئيسية للرعاية الصحية كلياً في سياق النزاع، تتأثر النساء على نحو مختلف، وغالباً بشكل غير متناسب، وذلك بسبب احتياجاتها الصحية المميزة ومسؤولياتها المتعلقة برعاية أسرهن.

وفي معظم النزاعات، تظل المرأة غائبة إلى حد كبير عن مبادرات صنع السلام وحفظ السلام، حتى تلك التي يدعمها المجتمع الدولي. وفي أعقاب الأعمال الحربية قد لا تتمكن برامج نزع السلاح وتسريح المجندين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم من تلبية احتياجات النساء أو الانسجام مع خبراتهن.

ويمكن أن يتخذ العنف أشكالاً مختلفة، منها نفسي ومنها جسدي، مما يؤدي إلى نشوء صعوبات اقتصادية بالغة وحرمان اجتماعي من شأنه أن يجرم المرأة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى حقوقها المدنية والسياسية. وحتى عندما تعان المرأة من انتهاكات حقوق الإنسان نفسها التي يعاني منها الرجل، فإن هذه الانتهاكات قد تتمحض عن عواقب مختلفة على المرأة. وغالباً ما تعترض سبيل المرأة عوائق خاصة تحول دون حصولها على العدالة والإنصاف، وتلطخها وصمة العار الاجتماعية في مجتمعات ما بعد النزاع بسبب الانتهاكات التي تعرضت لها.

أما الذين يرتكبون الانتهاكات فهم كثر ويتسمون بالتنوع، ومن بينهم: جنود القوات المسلحة التابعة للدولة؛ الجماعات شبه العسكرية أو الميليشيات المدعومة من الحكومة؛ الجماعات المسلحة التي تقاوم الحكومة أو التي تخوض حرباً ضد جماعات مسلحة أخرى؛ أفراد الشرطة أو حراس السجون أو أفراد الأمن الخاص والجيش؛ القوات المسلحة المتمركزة في الخارج، ومنها قوات الأمم المتحدة وغيرها من قوات حفظ السلام؛ موظفو الوكالات الإنسانية؛ والجيران والأقارب. وأما أماكن وقوع أعمال العنف فهي متنوعة كذلك، ومنها: مراكز الاعتقال ومخيمات المهجرين واللاجئين ونقاط التفتيش ومعايير الحدود والأماكن العامة وفي المجتمع والمنزل.

النوع الاجتماعي للنزاع

لقد وُصف الخطاب والمؤسسات والعمليات المتعلقة بالحرب والعسكرة بأنها تتمحور حول الذكر وتقوم على قيم تُعلي من شأن عدوانية الرجل وتخط من قيمة الخصائص المرتبطة بالمرأة. وغالباً ما تؤدي النمطية في النوع الاجتماعي المستخدمة في الحجج المؤيدة للحرب إلى نتائج حقيقية بالنسبة لأسلوب إدارة النزاع. فجسد المرأة وطبيعتها الجنسية وقدرتها على الإنجاب كثيراً ما تُستخدم، رمزياً وحرافياً، كساحة معركة.

ولذا، فإن التمييز والعنف على أساس النوع الاجتماعي ليسا حدثين عرضيين في النزاع، وإنما مكرسان في جميع جوانب الحرب. فما انفك العنف ضد المرأة يشكل جانباً أساسياً ومزماً من جوانب النزاع عبر التاريخ. ولكن ذلك لا يعني أن العنف ضد المرأة في الحرب أمر مستعصٍ أو لا مفر منه؛ فأنماط العنف ضد المرأة في النزاع لا تنشأ بشكل "طبيعي"، وإنما تصدر أوامر بارتكابها أو يتم التواطؤ فيها أو السماح بها نتيجةً لحسابات سياسية. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الجرائم يقترفها الأفراد الذين يعرفون أنهم لن يتعرضوا للعقاب بسبب اعتدائهم على النساء والفتيات. كما أن القوى المختلفة - العسكرية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية - التي تعتبر أن مثل هذه الاستراتيجية الحربية ستكون لصالحها، تذكى نار الاتجاهات النمطية أو العنيفة تجاه المرأة والسائدة أصلاً في المجتمع، أو تتلاعب بها بشكل واع.

ويشكل الرجال والصبيان كذلك أهدافاً للعنف في النزاعات، بما فيه العنف الجنسي. كما يمكن أن تكون النساء من مرتكبي الانتهاكات، أو أن يكنّ ضحايا وجناة في الوقت نفسه - كما هي الحال بالنسبة للفتيات المجنדות. إلا أن هذا التقرير يركز على تأثير العنف المرتبط بالنزاع على النساء والفتيات باعتباره جزءاً من حملة مناهضة العنف ضد المرأة. لقد أدت الفرضية القائلة إن الحروب تدور أساساً بين جيوش من الرجال إلى النظر إلى النساء على أنهن مجرد جزء من خلفية المسرح. ويُنظر إلى الرجال على أنهم المدافعون والفاعلون الرئيسيون في النزاع، بينما يُنظر إلى النساء على أنهن مجرد ضحايا "جانبية". وبسبب هذه الفرضيات، نادراً ما يتم إبراز قصص النساء في تاريخ النزاعات، ونادراً ما تغطي وسائل الإعلام الأبعاد الكاملة والمعقدة لمعانتهن على نحو معمق. وغُيب صوت المرأة دائماً تقريباً عن أي عملية لحل النزاعات وعن عمليات إعادة البناء في ظروف ما بعد النزاع.

وعلى الرغم من وجود العنف ضد المرأة في كل مكان، فإن درجته وطبيعته في سياق العسكرية والنزاع قد قوبلا بتجاهل كبير من جانب المؤرخين وصناع السلام والجمهور العام. كما هُُمشت تجارب المرأة في جدول الأعمال السياسي والحقوق في أوقات الطوارئ أو في أوقات النزاع.

إن أحد أسباب بقاء مثل هذه الانتهاكات في الخفاء يتمثل في الفصل العرقي بين المجالين "العام" و"الخاص"، مع عدم اعتبار العنف ضد المرأة في المجال الخاص مجالاً مناسباً لاتخاذ إجراءات قانونية من قبل المحاكم الوطنية والدولية.

ومن بين الأسباب الأخرى صعوبة المقاضاة على الجرائم الجنسية، وهي صعوبة تزداد تفاقماً في أوقات النزاع وتسهم في إفلات العديد من مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب. ونظراً لمعرفتهن بذلك، تختار نساء عديدات عدم الإبلاغ عن حوادث الاغتصاب التي يتعرضن لها، ويلجأ بعضهن إلى إخفاء الانتهاك الذي تعرضن له أو إنكاره خوفاً من وصمة العار الاجتماعية التي تلحق بهن، أو لأن آليات التكيف قد تدفعهن إلى عدم الإعلان عن هذا الانتهاك أو السعي إلى تحقيق الإنصاف. وتتضخم وصمة العار الاجتماعية نتيجة لتقاعس الدول عن منع وقوع العنف الجنسي أو مقاضاة مرتكبيه، وهو ما يخلق في المرأة شعوراً بأنها ضحية مزدوجة في محاولتها تحقيق العدالة.

وثمة سبب آخر لتجاهل معاناة المرأة من العسكرية والنزاع، ويتمثل في أن المرأة لم تحظ بتمثيل كاف في المؤسسات الدولية السياسية والعسكرية التي تتخذ القرارات المتعلقة بالحرب والسلام. وتاريخياً، لم تكن للمرأة مشاركة تُذكر في الجهود الرامية إلى وضع قواعد للحرب. فعلى سبيل المثال، كان عدد النساء بين المندوبين الذين شاركوا في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد اتفاقيات جنيف، والبالغ عددهم أكثر من 240 مندوباً، لا يزيد على 13 امرأة.⁸ ولذا لم

ينعكس التأثير الخاص للنزاع والعسكرة على المرأة في قواعد الحرب كثيراً، وكان المجتمع الدولي بطيئاً في الاعتراف بأن العنف ضد المرأة في أي سياق، هو من قضايا حقوق الإنسان، كما كان بطيئاً في إشراك المرأة في عمليات صنع السلام وحفظ السلام وتشييد السلام، أو في مبادرات نزع الأسلحة وتسريح المجندين وإعادة إدماجهم بعد انتهاء النزاع.

عقد من التقدم؟

لقد أحرز تقدم كبير على مدى العقد المنصرم في توثيق ونشر ما حدث للنساء اللواتي علقن في النزاعات، وذلك نتيجة للعمل الذي يتسم بالعزم والشجاعة الذي قام به المدافعون عن الحقوق الإنسانية للمرأة ودعاة حقوق الإنسان. كما أحرز تقدم كبير في الاعتراف بأن أفعال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتي تقع مسؤولية التصدي لها، باعتبارها جرائم دولية، على عاتق المجتمع الدولي. مرّت الآن عشر سنوات على تعيين المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة نتيجة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. وقد كرس أول مسؤولين شغلا هذا المنصب جهوداً حثيثة وأولياً اهتماماً خاصاً بأوضاع النزاع وانعدام الأمن، بعد منحهما صلاحية تحليل ظروف العنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه في شتى أنحاء العالم.

في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين عام 1995، جددت الحكومات التزاماتها بالتصدي لتفشي العنف ضد المرأة في النزاعات على نطاق واسع. ومنذ أواسط التسعينات فصاعداً بدأ الاعتراف على نحو متزايد بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يعتبر من بين الجرائم الخطيرة. بمقتضى القانون الدولي. كما أن الأحكام التي تعتبر علامة فارقة، والتي أصدرتها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان اللتان أنشئتا لمقاضاة مرتكبي الجرائم التي اقترفت إبان النزاعات في يوغسلافيا السابقة ورواندا، بالإضافة إلى الحدث التاريخي المتمثل في اعتماد قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العام 1998، قد أكدت على خطورة الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي.

ويتنامى الفهم الدولي، على أعلى المستويات، للأهمية الفائقة لإدماج المرأة وتجارها في العمليات السلمية وفي جهود إعادة البناء في فترة ما بعد النزاعات. وفي عام 2000، ربط قرار مجلس الأمن الريادي رقم 1325 صيانة السلم والأمن الدوليين بضرورة المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة على جميع مستويات صنع القرار قبل اندلاع النزاع وأثناء الأعمال الحربية وبعد انتهاء النزاع. وقد كان نشطاء حقوق المرأة عنصراً أساسياً في اعتماد هذا القرار، وهم يناضلون الآن من أجل تنفيذه في الممارسة العملية.

ويعود الفضل في هذه الإنجازات على المستويات الثلاث المحلي والوطني والدولي إلى العمل النضالي والدعاوي للمدافعات عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. فما انفكت هؤلاء المناضلات يعملن بلا كلل، وغالباً في مواجهة شتى العقبات، من أجل العدالة، ليس بهدف تحريم العنف ضد المرأة والمقاضاة عليه فسحب، وإنما لتغيير البنى الاجتماعية التي تؤدي إلى تمهيش المرأة وجعلها عرضة للعنف في جميع الظروف. كما أسهمت هؤلاء المناضلات في تعزيز رؤية جديدة للأمن تستند إلى فكرة الأمن البشري، في مواجهة أمن الدولة أو الأمن العسكري.

وأحرزت الوكالات الدولية الرئيسية المشاركة في الجهود الإنسانية والحقوقية والتنمية تقدماً حقيقياً في مجال مراجعة فعالية عملها وتأثيره في منع العنف وغيره من انتهاكات حقوق المرأة.

وشهد العقد الأخير اختراقات رئيسية على مستوى المعايير والآليات والالتزامات الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة. بيد أن درجة فظاعة هذا العنف واستمراره العنيد في النزاعات الراهنة، وفقاً لتوثيق منظمة العفو الدولية لعام 2004 في بلدان من قبيل أفغانستان وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان ونيبال، يشير إلى أن ذلك ليس كافياً. وبعد مرور عشر سنوات على جرائم الإبادة الجماعية في رواندا، حيث كان العنف ضد المرأة عنصراً أساسياً في استراتيجية القضاء على جماعة عرقية معينة، يبدو أنه لم يتم تعلم شيء يُذكر حول كيفية منع مثل هذه الفظائع. وبالنسبة لجميع الالتزامات على المستوى الدولي، يبدو أن ثمة افتقاراً شديداً إلى أدوات فعالة لوضع حد للعنف ضد المرأة في الممارسة العملية.

وفي تقييم للتقدم الذي أُحرز بعد مرور 10 سنوات على إنشاء منصب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة، عمدت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى إبراز انعدام الإرادة السياسية لتنفيذ المعايير الدولية بشكل فعال، ورد الفعل المضاد للحقوق الإنجابية للمرأة، وتغير الظروف الأمنية العالمية، باعتبارها تشكل تحديات رئيسية في النضال من أجل وضع حد للعنف ضد المرأة.⁹

النزاع والأمن في القرن الحادي والعشرين

إن العدوان العسكري والاحتلال الأجنبي وعجز الدول أو انهيارها والتوترات بين الطوائف والجماعات أو النزاعات هي واقع يؤثر على الناس في سائر أنحاء العالم. ولا يُظهر عدد النزاعات أي مؤشر على تناقصها. ففي الفترة 1989-1997، على سبيل المثال، قُدر عدد النزاعات المسلحة بنحو 103 نزاعات في 69 بلداً.¹⁰ وفي أفريقيا وحدها، عانى من النزاعات أكثر من ربع عدد بلدان القارة، البالغ 53 بلداً، في نهاية التسعينات.¹¹ وفي حروب هذا العالم، يتزايد عدد الضحايا بين صفوف المدنيين،¹² معظمهم من النساء والأطفال غير المقاتلين.

وتمثل إحدى السمات المشتركة للعديد من النزاعات في منقلب القرن الحادي والعشرين في استغلال الاختلافات العنصرية والعرقية والدينية والثقافية والسياسية المتصورة لتحريض طائفة ضد أخرى. وفي مثل هذه الظروف يُرجح أن يُستخدم العنف ضد المرأة بشكل خاص كسلاح للحرب. فقد تصبح النساء اللواتي ينتمين إلى جماعة عنصرية أو عرقية أو دينية معينة أهدافاً للعنف الذي يستهدف سلامتهن الجنسية وقدرتهن الإنجابية، على اعتبار أنهن يحملن الهوية الثقافية للجماعة ويقمن بإعادة إنتاج مجتمعهن.

إن عدداً قليلاً من حروب اليوم يعتبر نزاعات دولية تدور حصرياً بين جيوش وطنية محترفة. ومع أن توترات دولية ما زالت مستمرة في عدد من مناطق العالم، فإن أغلبية النزاعات هي نزاعات داخلية بين حكومات وجماعات مسلحة أو بين عدة جماعات مسلحة متنافسة. ولعل بعض أسوأ الفظائع التي ارتكبت ضد المرأة وقع على أيدي "فاعلين غير تابعين للدولة"، ولا سيما الجماعات المسلحة.¹³ وإن مسالة هؤلاء الفاعلين يمكن أن تشكل تحدياً صعباً؛ إذ أنه قد يكون من الصعب تحديد هيكل التسلسل القيادي لمثل هذه الجماعات. وقد لا يعترفون بأي التزامات بموجب القانون الإنساني

الدولي. وقد لا تكون هناك آليات قضائية لتقدم الجناة إلى العدالة وفقاً لمعايير المحاكمات العادلة، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة.

وقد أظهرت الهجمات المدمرة في 11 سبتمبر/أيلول 2001 نوعاً جديداً من التهديد الذي تمثله الجماعات المسلحة. وفي حين أن الأعمال الإرهابية ضد المدنيين ليست أمراً جديداً، فإن الهجمات التي وقعت في نيروبي ونيويورك وبالي والدار البيضاء ومدريد وبلسان قد هزت ضمير العالم بسبب حجمها وقسوتها المتعمدة. ونظراً لأن العديد من الجماعات المسلحة في الوقت الراهن يعمل ضمن شبكات دولية فضفاضة ويستخدم أساليب من قبيل التفجيرات الانتحارية، فإن إمكانية اقتفاء أثر المسؤولين عن تلك الهجمات ومنع الهجمات المستقبلية أصبحت أكثر صعوبة.

وأدى المناخ الأمني العالمي الجديد الذي ساد منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001 إلى وقوع انتهاكات على أيدي الحكومات في سياق "الحرب على الإرهاب" التي تقودها الولايات المتحدة. كما عمدت العقائد الأمنية الجديدة إلى توسيع مفهوم "الحرب" ليشمل مجالات كانت تعتبر في السابق ضمن إطار تنفيذ القوانين، وترويج فكرة مفادها أنه يجوز تقييد حقوق الإنسان إذا كان الأمر يتعلق باعتقال "إرهابيين" مشتبهاً فيهم واستجوابهم ومقاضاتهم.

كما أدى المناخ الأمني الجديد ببعض البلدان إلى فرض قيود أشد على المهاجرين وطالبي اللجوء، وبضمنهم العديد من النساء اللواتي هربن من النزاع أو حاولن إيجاد عمل وإرسال بعض المال إلى أفراد عائلتهن في البلدان التي مزقتها الحرب. فعلى سبيل المثال، أدى تأثير التأخير في الإجراءات والقيود التي فرضتها حكومة الولايات المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول 2001 إلى انخفاض حاد في عدد الأجانب الذين أصبحوا مهاجرين دائمين في الولايات المتحدة في العام 2003.¹⁴ ووردت أنباء عن تزايد القيود على اللاجئين والعمال المهاجرين أو المهاجرين المحتملين من بلدان أخرى، منها اليابان، حيث يرجح أن تؤثر تلك القيود بشكل خاص على عاملات المنازل اللواتي يبحثن عن عمل هناك.

وأثار التدخل العسكري بقيادة الولايات المتحدة في العراق بواعث قلق من احتمال أن يكون العالم قد دخل حقبة جديدة من الحروب الوقائية والاستباقية، حيث يمكن شن الحروب مع تجاهل القيود المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ونظراً للموقع المهيمن الذي احتلته الولايات المتحدة على المسرح العالمي، فإن السياسة الأمريكية ستقرر إلى حد كبير ماهية الاتجاهات. وثمة سمة أخرى للنزاع المعاصر تتمثل في دور المصالح الاقتصادية القوية في إذكاء نار النزاعات والعسكرة وجني ثمارها. وإذا نشب مزيد من النزاعات على الموارد في المستقبل، فإن دور الشركات سيكون أكثر أهمية وحسماً. كما أنه لم يعد بالإمكان تجاهل تجارب المرأة في الحوارات السياسية حول الأمن، فإن من الضروري إيلاء اهتمام ملح بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للأمن البشري إذا ما أُريد درء خطر النزاعات في المستقبل.

حملة منظمة العفو الدولية: دعوة إلى التحرك

لم يعد هناك اليوم أي عذر لتجاهل حجم الجرائم ضد المرأة في النزاعات. فمع التقارير الإخبارية اليومية القادمة من مناطق الحرب في شتى أنحاء العالم، لا يستطيع أحد أن يدعي بأنه لا علم له بما يحدث. كما لا يستطيع أحد أن يجأ رأسه خلف جدار العذر الذي يقول إنه لا يمكن فعل شيء. إن ثمة حاجة ماسة إلى إيجاد أشكال تحرك أكثر فعالية، بحيث تكون متناسبة مع حجم وخطورة الجرائم التي يكشف عنها النقاب.

ولا يقصد بهذا التقرير أن يكون بمثابة دليل للأهوال، وإنما هو دعوة إلى التحرك. فقد أطلقت منظمة العفو الدولية حملة عالمية طويلة الأجل لمناهضة العنف ضد المرأة. ويتمثل أحد أهداف هذه الحملة في إظهار استمرار العنف ضد المرأة، من أوقات السلم إلى أوقات الحرب، ومن الفضاء المنزلي إلى الفضاء العام. وتتضمن الحملة محوراً حول العنف ضد المرأة في الأوضاع المرتبطة بالنزاع. ولهذا الغاية تقدم المنظمة جدول أعمال للتحرك على جميع المستويات، العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، وتحدد الخطوات الملموسة التي يمكن اتخاذها لمعارضة العنف ضد المرأة، ودعم الناجيات والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون من أجلهن، وخلق عالم يمكن فيه للمرأة أن تتمتع بالسلام والأمن في جميع مناحي حياتها. إن وضع حد للعنف ضد المرأة هدف طموح، بيد أن منظمة العفو الدولية تعتقد أن التعبئة الهائلة والمنسقة للأفراد والمنظمات والمؤسسات في العالم بأسره يمكن أن تجعل هذا الهدف في متناول الأيدي. وتقتصر المنظمة جدول أعمال للتغيير، تأمل أن تلتقي حوله طائفة من الفاعلين، بينهم شخصيات سياسية ومنظمات غير حكومية ووسائل إعلام وأشخاص عاديون، رجالاً ونساءً.

ويتمحور جدول أعمال منظمة العفو الدولية حول ضرورة منع وقوع العنف ضد المرأة أو وقفه، وتقديم الذين يمارسونه إلى العدالة، وتحقيق الإنصاف للناجيات، وتعزيز دور المرأة في العمليات التي تؤثر على حياتها. وتبني المنظمة على عمل المنظمات الأخرى التي لها باع طويل في هذا المجال في سائر أنحاء العالم، وتكمله. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هذه الخطوات أساسية باتجاه بناء مستقبل لا تعود فيه المرأة أداة سلبية للحرب، بل تصبح فاعلاً إيجابياً في السلام، لا مجرد ضحية للانتهاكات، بل صاحبة حق. وهذا المستقبل في أيدينا.

نطاق هذا التقرير ومنهجيته

المصادر

تستند نتائج هذا التقرير إلى أبحاث منظمة العفو الدولية ونضالاتها بشأن عدد من أوضاع النزاع والعنف الجماعي في شتى أنحاء العالم على مدى العقد الأخير، بالإضافة إلى مشاركة المنظمة في العمل الدعائي ووضع المعايير على المستوى الدولي. كما تستند إلى أبحاث وتحليلات الأكاديميين والصحفيين ودعاة حقوق المرأة العاملين في مجال العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة حول العالم.

ويعدُّ هذا التقرير جزءاً من سلسلة من المطبوعات التي نشرتها منظمة العفو الدولية كجزء من حملتها لوضع حد للعنف ضد المرأة.¹⁵

إن العديد من الشهادات والحالات الواردة في التقرير لا يأتي على ذكر أسماء الضحايا والناجيات، أو يعطي تفاصيل دقيقة لسيرتهن، والسبب في معظم الحالات هو حماية هوية النساء والفتيات المعنيات واحترام أمنهن وأمن أقاربهن. إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن منظمة العفو الدولية اكتشفت أن العديد من الناجيات من العنف ضد المرأة – إذا توفرت لهن ظروف ملائمة، من قبيل ضمان الخصوصية والسرية ومراعاة النوع الاجتماعي، إذ يفضل أن تجري المقابلة امرأة – سيروين حكاياتهن بشجاعة من أجل المساعدة على تقديم الجناة إلى العدالة والخوول دون مرور النساء الأخريات بالمعاناة التي مررن بها.

النزاع والعسكرة: استمرار العنف

يستند هذا التقرير إلى الاعتراف بأن النزاع المسلح جزء من استمرارية أوسع نطاقاً للعنف الجماعي.¹⁶ فمعظم الأمثلة الواردة في التقرير مستمدة من أوضاع النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية (أي بين جيوش دول مختلفة) أو غير دولية (أي بين الدولة وقوات جماعات المعارضة المسلحة، أو التي تشارك فيها عدة جماعات مسلحة متحاربة). بيد أن التقرير يتناول كذلك أوضاعاً أخرى للعنف الجماعي، وبضمنه العنف بين الطوائف والجماعات، الذي قد لا يصل إلى حد النزاع المسلح بحسب القانون الإنساني الدولي. كما أنه يغطي أوضاع ما قبل النزاع وما بعده، مع الاعتراف بأهمية التصدي للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في ظروف النزاعات الوشيكة وما بعدها.

إن القانون الإنساني الدولي يميز بين "النزاعات المسلحة" وبين "أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب أو أعمال العنف المعزولة والمتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة"، التي تقع دون خط النزاع المسلح، والتي لا ينطبق عليها القانون الإنساني.¹⁷

وكتيراً ما يكون من الصعب توضيح الفروق بين مختلف أنواع النزاع المسلح وبين العنف الجماعي. ومثل هذه الفروق، التي تعتمد على شدة العنف وعلى الطبيعة الدولية أو غير الدولية للنزاع، قد تبدو غير ذات معنى على أرض الواقع، حيث يقاسي الناس في الحالتين بغض النظر عن مثل هذه التصنيفات. ومع ذلك فإن لهذه الفروق تداعيات على مجموعة القوانين الدولية المنطبقة، ولذا ينبغي أخذها بعين الاعتبار في الجهود التي تُبذل لحمل الأطراف المتحاربة على احترام القواعد والمبادئ الأساسية للإنسانية في الأوضاع ذات الصلة.

كما يمكن أن يكون من الصعب أن نحدد ونقرر بشكل دقيق متى تتحول أوضاع ما قبل النزاع إلى نزاع مسلح، أو أن تنفق تماماً متى يكون النزاع قد انتهى بشكل أكيد وتحول إلى مرحلة ما بعد النزاع. إن مثل هذه القرارات قد تكون ميسّسة أو متحيزة إلى حد كبير، كما أن بعض أوضاع ما بعد النزاع تحمل في طياتها بذور نزاع جديد أو عوامل تجدد النزاع.

إن تزايد استخدام القوة لحل النزاعات الدولية والداخلية، ونشر الأسلحة، والتشهير "بالعدو"، سواء كان هذا العدو داخلياً أو خارجياً، وتجريده من الروح الإنسانية، يمكن أن يُنظر إليها جميعاً على أنها من خصائص ظاهرة العسكرة في المجتمع على نطاق أوسع. ويمكن ملاحظة سيورة مماثلة على المستوى العالمي، مع الارتفاع الشديد في النفقات العسكرية العالمية والمكانة الثانوية لبواعث القلق الخاصة بحقوق الإنسان بالنسبة إلى جدول الأعمال "الأممي" الضيق الأفق.¹⁸

وليس المقصود من محور هذا التقرير الإيحاء بأن العنف ضد المرأة يقتصر على أوضاع النزاع المسلح، ذلك لأن أوقات السلم وأوقات الحرب على السواء، يمكن أن تكون أوقاتاً للتمييز والعنف بالنسبة للنساء والفتيات. وقد تصدت منظمة العفو الدولية للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في العائلة والمجتمع وأماكن الحجز التابعة للدولة، وأبرزت كيف يقع العنف ضد المرأة في طيف واسع من الظروف المترابطة.¹⁹

ولغايات هذا التقرير، نشير إلى أن تعبير "النزاع" يُستخدم ليشمل النزاعات داخل المجتمع والاضطرابات وغيرها من الأوضاع التي قد لا تصل إلى حد النزاع المسلح بحسب القانون الإنساني الدولي. كما يتناول التقرير النزعة العسكرية وأوضاع ما قبل النزاع وما بعده. ومن هنا فإن القوانين ذات الصلة ترتبط بالقانون الدولي الذي ينطبق على

أوقات السلم، وعلى أوضاع الاضطرابات والتوترات وما شابهها من مصادمات على مستوى متدنٍ ولا تصل إلى حد النزاع المسلح، وعلى النطاق الكامل للنزاعات المسلحة.

ثمة أربع مجموعات فرعية من القانون الدولي ذات الصلة بموضوعنا، وهي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي. وجميعها يشكل معاهدات وقواعد للقانون الدولي العام أو العرفي. وكان هناك عدد من الصكوك القانونية الإقليمية والآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان والمهمة للتصدي للعنف ضد المرأة. (أنظر المعلق للاطلاع على قائمة بالمعاهدات والمعايير الدولية والإقليمي الرئيسية ذات الصلة).

العنف ضد المرأة: كوكبة من انتهاكات الحقوق

إن العنف بسبب النوع الاجتماعي هو عنف جسدي ونفسي على حد سواء، ويمكن أن يترتب عليه كوكبة من انتهاكات حقوق الإنسان. لكن لا يمكن أن نعتبر أن جميع أشكال الأذى التي تلحق بالمرأة إبان النزاع تندرج تحت تعريف العنف ضد المرأة، أو أنها تشكل أفعالاً غير قانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني. فمقتل امرأة مقاتلة في سياق المواجهة المسلحة ليس فعلاً غير قانوني بحد ذاته، ولا يشمل تعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. وفي هذا التقرير تشير منظمة العفو الدولية إلى العنف ضد المرأة الذي يُرتكب على أساس النوع الاجتماعي على نحو ما لأنه يمكن القول إن له أسباباً وتجليات وعواقب تتعلق بالنوع الاجتماعي، والذي يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المطبقة.

وعند النظر إلى العنف ضد المرأة في النزاع، من المهم الاعتراف بأن تجربة النساء كأفراد ستتأثر بالظروف السياسية والثقافية الخاصة وبجوانب هويتهن وعقائدهن وأوضاعهن في المجتمع. والتمييز على أسس من قبيل العنصر أو العرق أو الدين أو الميول الجنسية أو الطبقة أو الوضع الاقتصادي، يمكن أن يولد خطر العنف على أساس النوع الاجتماعي الذي تواجهه نساء معينات. كما أنه يمكن أن يعيق إمكانية حصولهن على العدالة والإنصاف. وكما قالت راديكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة الأولى للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، فإن آثار العنصرية ورهاب الأجانب وغيرهما من أشكال التحامل، يمكن أن تقوّض أمن النساء المهاجرات والنساء اللاتي ينتمين إلى السكان الأصليين والأقليات وغيرهن من النساء المهمشات في شتى أنحاء العالم في أوضاع النزاع والتوترات الداخلية.²⁰

الفصل 2: النوع الاجتماعي والعنف والنزاع

إن جذور العوامل التي تسهم في العنف ضد المرأة في أوضاع النزاع والعسكرة تمتد في التمييز المنفشي الذي تواجهه المرأة في أوقات السلم وأثناء النزاع وبعده على حد سواء. كما أن العنف والتمييز ضد المرأة متأصلان في لغة النزاع والعسكرة. ويبدو أنهما يشكلان سمة متأصلة للحرب ومستحكمة في المؤسسات التي تشن هذه الحرب. وفي أوقات السلم، نادراً ما تتمتع المرأة بالموارد الاقتصادية والحقوق السياسية والسلطة أو السيطرة على ظروفها واحتياجاتها كما الرجل. إن أوضاع النزاع المسلح تؤدي عادة إلى تفاقم حالة انعدام المساواة في وضع المرأة في المجتمع، وتؤجج نار الظروف الصالحة لمزيد من التمييز والعنف ضد المرأة.

إن النزاع والعسكرة يعززان النمطية الجنسانية والتمييز الجاهل في أدوار النوع الاجتماعي. ووفيهما تنتشر الأسلحة ويصبح العنف وسيلة يومية للتفاعل الاجتماعي. وغالباً ما يخلق النزاع ظروف حرمان اقتصادي شديد عندما يصبح السكان المدنيون -ولا سيما النساء- معتمدين في بقائهم كلياً على سلطات معينة (سواء كانت قوات احتلال أو قوات حفظ سلام أو عاملين في مجال الإغاثة الإنسانية)، الأمر الذي يتركهن عرضة للاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال. وفي حالات الطوارئ يتم تعليق الحقوق المدنية والسياسية في القانون أو الممارسة، مما يؤدي إلى مزيد من تقييد قدرة المرأة على تحدي مجرى الأحداث من حولها أو التأثير فيه.

وثمة تأثيرات أخرى عديدة للعسكرة على أمن المرأة، وهي تأثيرات مرتبطة بالنوع الاجتماعي. وحتى قبل إطلاق الرصاص، فإن تزايد النزعة العسكرية وتحويل الموارد إلى التسليح غالباً ما يترك آثاراً سلبية على المرأة، وذلك لأنه يتم تقليص الرعاية الصحية ومكاسب الأمومة ورعاية الطفولة وتعليم الأطفال والنساء، أو نبذها جانباً واعتبارها قضية ثانوية بالمقارنة مع "قضايا الأمن القومي". فعلى سبيل المثال، أشار صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة "يونيفيم" إلى أن تكاليف تمويل طائرة مقاتلة من نوع F-22 يمكن أن تغطي نفقات الرعاية الصحية السنوية لنحو 1.3 مليون امرأة في الولايات المتحدة.²¹ وفي يناير/كانون الثاني 2003، أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش أنه يعترم الطلب من الكونغرس تخصيص 15 بليون دولار أمريكي على مدار السنوات الخمس القادمة من أجل وقف زحف الأيدز. وفي الفترة نفسها تقريباً كانت الأنشطة العسكرية وأنشطة المراقبة في وسط آسيا، كجزء من "الحرب على الإرهاب"، تكلف 2 بليون دولار شهرياً.²²

إن النوع الاجتماعي عنصر أساسي في الجدل الدائر حول مشروعية التدخل العسكري وأخلاقيته، بما في ذلك استخدام القوة ضد دولة أخرى، باسم حقوق الإنسان. وقد ازداد الجدل احتداماً في ضوء التدخل العسكري في أفغانستان والعراق وأزمة حقوق الإنسان الراهنة في دارفور بغرب السودان.

ثمة عواقب خاصة تتهدد النساء عندما لا يقع التدخل العسكري لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا في التسعينيات. وفي الوقت نفسه هناك عواقب خطيرة على النساء عندما يقع التدخل العسكري، لأن الاتجار بالنساء والفتيات والبيع القسري وغيره من أشكال العنف بسبب النوع الاجتماعي تنفشي في مثل هذه الظروف. وأشار بعض الباحثين المدافعين عن حقوق المرأة إلى أن الدول قد تتردد في التدخل باستخدام القوة عندما يظهر أن أرواح النساء وأجسادهن هي المهددة بالخطر.²³ ويشير آخرون إلى استخدام بواعث القلق بشأن الحقوق الإنسانية للمرأة بشكل انتقائي لتبرير التدخل مثلما حصل في أفغانستان مثلاً.

إن العنف بسبب النوع الاجتماعي لا يؤثر على النساء والفتيات فحسب، بل على الرجال والأولاد أيضاً. ففي العديد من النزاعات يكون الرجال أكثر عرضة للقتل، بينما تكون النساء أكثر عرضة للعنف الجنسي. إلا أن الرجال أيضاً يتعرضون للعنف الجنسي في الحروب. ففي يوغسلافيا السابقة، مثلاً، أرغم بعض الرجال على إساءة معاملة رجال آخرين، بينما كان سحانهم يسخرون منهم. واستخدمت قوات الاحتلال الأمريكي أساليب مشابهة أثناء استجواب المعتقلين العراقيين عقب احتلال العراق في العام 2003. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يتم اغتصاب الفتيان والرجال كوسيلة للانتقام من الأفراد والعائلات والجماعات، ولتقويض القيم الأساسية والنسيج الاجتماعي للمجتمع. وشأنهم

شأن النساء، فإن الرجال الذين يتعرضون للعنف الجنسي يواجهون وصمة عار، وغالباً ما تؤثر على قرارهم بشأن السعي لتحقيق العدالة.

الأقوال والأفعال: الخطاب والعنف بسبب النوع الاجتماعي

عبر التاريخ وفي مختلف الثقافات انعكس العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بقوة في خطاب المسؤولين الحكوميين والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية والجماعات المسلحة، وذلك بهدف تعبئة المواقف المعادية للعدو والتي تجرّده من الروح الإنسانية في أوقات النزاعات الوشيكة. ويمكن أن يسهم هذا الخطاب في دورة العنف المتصاعد. وقد أظهرت الدعاية في أوقات الحرب في العديد من البلدان كيف يتم تعزيز النمطية القائمة على النوع الاجتماعي في الفترة التي تسبق نشوب النزاع وأثناء النزاع، بهدف رفع معنويات القوات العسكرية وإضعاف المعارضين والتأكيد على أن المرأة ستلعب الأدوار "الأنثوية" الضرورية للمساعدة في الحرب. وفي صلب هذا الخطاب تقع فكرة أن المرأة - ولا سيما جسدها ورغبتها الجنسية وقدراتها الإنجابية- هي مستودع شرف المجتمع. ومن الشائع استخدام الخيال فيما يتعلق باغتصاب النساء لتعزيز الإحساس بالتضامن الاجتماعي وزيادة الخوف من "العدو" وانعدام الثقة فيه. ففي أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية مثلاً، نُشرت في صفوف الطرفين المتحاربين قصص رعب حول اغتصاب النساء من قبل الأعداء. فقد صوّرت الملتصقات في فرنسا اغتصاب "ماريان"، وهي رمز فرنسا، مما أيقظ مشاعر الخوف من وقوع الاغتصاب الفعلي للنساء الفرنسيات ومن الاغتصاب الرمزي للأمة.

وبالمثل، استُخدم في ولاية غوجارات الهندية تاريخ محرّف لتعزيز الأسطورة والصورة الخيالية للرجل المسلم الفحل العنيف والمرأة الهندوسية الضحية. وتم خلط صورة المرأة الهندوسية المعرضة لخطر الاغتصاب مع "الهند الأم" أو "الوطن الأم"، وبالتالي أصبح التاريخ الخيالي لاغتصابهما (أي المرأة الهندوسية والهند) مبرراً لاغتصاب النساء المسلمات. وما من شك في أن مثل هذه الدعاية التي تعزز مشاعر البغضاء أسهمت في تفشي إساءة المعاملة الجنسية للنساء المسلمات إبان العنف بين الطائفتين في فبراير/ شباط 2002.²⁴

وفي صلب هذا الخطاب القائم على الجنس والنوع الاجتماعي الذي ساد في فترة ما قبل نشوب النزاع وأثناءه يكمن تحريض واضح على ارتكاب العنف ضد المرأة. ونتيجة لذلك، غالباً ما يُصبح العنف الجنسي استراتيجية مقصودة تهدف إلى تهريب السكان بأكملهم والحط من شأنهم و"هزيمتهم"، كما يُصبح أسلوباً لتوليد الكراهية والتدمير. فالاعتداء على النساء يمكن أن يُنظر إليه على أنه اعتداء على الطائفة أو الجماعة برمتها - وإهانة بالغة، لا للنساء اللاتي تعرضن للاعتداء فحسب، وإنما لأولئك الذين كان من واجبهن حمايتهن. ويمكن تفسير النصر على قوات العدو على أنه ترخيص للاغتصاب، ويُنظر إلى أجساد النساء على أنها غنائم حرب. ولطالما اعتُبرت أجساد النساء، على مر التاريخ، أسلاباً مشروعة للجيوش المنتصرة. ويمنح القادة رُخص اغتصاب ضمنية أو صريحة كوسيلة لـ "ربط" الرجال بوحداتهم.

وفي بعض الأحيان تكون الاعتداءات موجهة ضد النساء بصفتهن "حاملات" للجيل القادم من "الأعداء". وهذا يفسر لماذا تترافق الاعتداءات على النساء أحياناً بعمليات بتر لأعضائهن التناسلية أو قتل الأجنة. فإثناء النزاع المسلح في

غواتيمالا، الذي استمر أكثر من ثلاثة عقود وتفاوتت حدته منذ الستينيات، أبلغ الجنود منظمة العفو الدولية بأنهم اقترفوا مثل تلك الأفعال بهدف "قطع نسل أفراد حرب العصابات".²⁵

ووردت أنباء عن وقوع فظائع مشابهة في العام 2004 في السودان وإبان النزاعات الأخيرة التي نشبت في عدد من بلدان أفريقيا، حيث تم بتر الأعضاء التناسلية للنساء بعد اغتصابهن، أو عرضها كأسلاب حرب. إن دُئو النزاع يجعل المجتمع أكثر عزماً على المحافظة على ما يراه أمراً أساسياً لهويته الوطنية أو الدينية أو الثقافية. وقد يركز الدفاع والضغط الاجتماعي على التوقع بأن النساء سيقمن "بتنشئة الجنود". وقد يُحظر الزواج بين أفراد الجماعات العرقية المختلفة، ويتم تشديد السيطرة على الرغبات الجنسية للمرأة وطريقة لباسها وحرية تنقلها أو أنشطتها خارج المنزل.

ونظراً لشيوع إثارة مثل الطهارة الجنسية والسلامة الجنسية للمرأة في الخطاب الخاص بالنزاع، واستخدام هذه المثل في محاولة لتمييز العدو، فإن النساء اللائي يُنظر إليهن على أنهن يتعدن عن "المعايير" والأنماط الجنسية الصارمة، كثيراً ما يتعرضن للهجوم بسبب خيانتهم لثقافة مجتمعهم وهويته. وهذا ينطبق بشكل خاص على النساء ذوات الميول المثلية والثنائية، اللواتي يمكن أن يتعرضن لأشكال من التمييز أشد عنفاً مما هي عليه في أوقات السلم.²⁶ وكثيراً ما يتم تصوير الميول الجنسية المثلية على أنها من خصائص العدو - مثل: "غير وطني" أو "غير ثوري" أو "مستورد". ونتيجة لذلك يتعرض ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر للاعتداءات.

وبُنيت الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية في كولومبيا في العام 2004 أنه في المجتمعات التي تسودها النزعة العسكرية، حيث تتمتع قوات الجيش والقوات شبه العسكرية المدعومة من الجيش، وقوات حرب العصابات بوجود كبير، تتفاقم النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، مما يزيد من مخاطر استخدام العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد الأشخاص الذين يُعتقد أنهم من ذوي الميول الجنسية المثلية أو الثنائية. ففي أواخر العام 2002، تم تجريد فتاة في الرابعة عشرة من العمر في أحد شوارع مدينة مدلين، بينما تدلّت حول عنقها لافتة تقول "أنا سحاقيّة". وذكر شهود أنها اغتُصبت من قبل ثلاثة رجال. وعُثر على جثتها بعد بضعة أيام مقطوعة الثديين.²⁷ كما وردت أنباء من كولومبيا عن قيام القوات شبه العسكرية وقوات حرب العصابات بشن هجمات على الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية أو الثنائية أو المشتبه في أنهم مصابون بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز.

العسكريون: ثقافة تقوم على أساس النوع الاجتماعي

إن الاتجاهات الاجتماعية وحدها لا تفسر تزايد العنف ضد المرأة في النزاع. فالمنظومة الأخلاقية والقيمية المكرسة في المؤسسات العسكرية غالباً ما تشجع على العنف ضد المرأة. وتستند ثقافة القوات المسلحة إلى الأنماط الذكورية والإعلاء من شأن الروح العدوانية والحط من قيمة المزايا المرتبطة تقليدياً بالمرأة. وتعتمد الجيوش إلى تعظيم الروابط الذكورية وتعبيرات الفحولة والتشجيع عليها وتعزيزها، كي يثق الجنود ببعضهم بعضاً، وليصبحوا أقل استعداداً لإظهار الضعف أمام أقرانهم، وأكثر استعداداً لركوب المخاطر التي تجعل منهم وحدة مقاتلة جيدة.²⁸

وتتعرز مثل هذه القيم بسبب التركيبة الذكورية الطاغية للقوات المسلحة في سائر أنحاء العالم. فثمة 23 مليون جندي في الجيوش الدائمة في شتى أنحاء العالم، وتبلغ نسبة الذكور حوالي 97% منهم. وتتجه النساء اللواتي يخدمن في القوات المسلحة إلى الاضطلاع بالأدوار الإدارية والمتعلقة "بالرعاية". أما بالنسبة للقوات المقاتلة فإن نسبة الذكور فيها تبلغ 99%.³⁰ إن قلة عدد الدول التي تسمح للمرأة بأن تتبوأ مناصب قد يكون لها علاقة بالأعمال القتالية. يمثل انعكاساً للفكرة الشائعة التي تقول إن المرأة بطبيعتها غير ملائمة لمثل هذا النشاط. وقد أبدى عدد من الدول تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحجة أن مبدأ المساواة في الحياة العامة لا يشمل الواجبات المتعلقة بالقتال. ومما يبعث على الصدمة كذلك أن تكون النساء المنخرطات في القوات المسلحة أنفسهن من مرتكبي إساءة المعاملة الجنسية أو التحرش الجنسي بالرجال، كما تشهد على ذلك صور المجنحات الأمريكيات وهن يسخرن من المعتقلين العراقيين ويسئن معاملتهن. وهذا يشير إلى أن مجرد تجنيد النساء في القوات المسلحة بحد ذاته لن يكون كافياً لتغيير المنظومة الأخلاقية والقيمية للمؤسسة.

لقد كان للمشاركة في الجهود الحربي بالنسبة لبعض النساء، سواء كمقاتلات في جيوش الدول أو في صفوف الجماعات المسلحة أو كمدينيات، بعض الفوائد الإيجابية.³¹ فقد أتاحت الحرب لبعض النساء فرصة لدخول سوق العمل واكتساب حريات معينة والتمتع بمركز جديد. أما مشاركة المرأة في النضالات الوطنية والثورية، فقد أدى أحياناً إلى تسهيل التأكد على الحقوق السياسية فيما بعد. بيد أنه كثيراً ما يكون من الصعب على المرأة الاحتفاظ بهذه الفوائد بعد انتهاء النزاع. كما أن الخلل في الأدوار التقليدية الخاصة بالنوع الاجتماعي مرتبط بارتفاع معدلات العنف المنزلي في ظروف النزاع وما بعد النزاع.

كما أن الظروف التي تعمل فيها القوات المسلحة تعزز الاتجاهات التي تفضي إلى العنف ضد المرأة. وفي ظروف الاحتلال العسكري، مثلاً، يُنتزع الجنود من مجتمعاتهم وبيوتهم وشركائهم وعائلاتهم. وفي الوقت نفسه غالباً ما يكونون محاطين بسكان مدنيين، معظمهم من النساء، حيث ينظرون إلى هؤلاء السكان كأعداء أو ذوي مكانة متدنية من الناحية العنصرية أو غيرها. إن الموارد الإضافية التي غالباً ما تكون تحت تصرف الجيش المحتل، والبؤس الذي تعاني منه العديد من النساء أثناء النزاع وما بعده يمكن أن يؤدي إلى تسهيل وقوع العنف الجنسي واستغلال النساء. ففي الحرب الأمريكية على فيتنام في الستينيات والسبعينيات، أصبحت عمليات قتل المدنيين الفيتناميين وتدمير قرى بأكملها معروفة للجمهور من خلال التغطية التلفزيونية لها. أما ما لم يكن معروفاً بالقدر نفسه فهو المدى الذي ذهبت إليه القوات الأمريكية في الهجوم على النساء الفيتناميات، والذي رأى فيه جنودها أسلوباً لإذلال الرجال الفيتناميين. وورد أن الجندي الأمريكي في فيتنام كان يكتسب صفة "المحارب المزدوج" باغتصاب امرأة فيتنامية، إما بشكل فردي أو جماعي ضمن عصبة تدعى "الأصدقاء" ومن ثم يقتل الضحية.³²

وما انفك الاتجار بالنساء على نطاق واسع لغايات البغاء يمثل إحدى خصائص الحروب وغيرها من العمليات العسكرية منذ قرون. فخلال الحرب العالمية الثانية، أرغم الجيش الامبراطوري الياباني نحو 200,000 امرأة من مختلف أنحاء آسيا على الخضوع للاسترقاق الجنسي في ما سُمي بـ "محطات الراحة".

وفي السنوات الأخيرة تورط أفراد من القوات المسلحة النظامية وجهاعات المعارضة المسلحة والمليشيات والعاملين في منظمات الإغاثة الإنسانية وقوات حفظ السلام في عمليات الاتجار بالنساء لغايات الاستغلال الجنسي. وازدهرت عمليات الاتجار بالفتيات الصغيرات اللواتي لم يتجاوزن الثانية عشرة من العمر، حتى تحولت إلى صناعة ضخمة في منطقة البلقان مثلاً، وأحجتها ازدياد الطلب على خدمات البغايا من جانب أفراد القوات الدولية المتمركزة هناك. وقد اشتبه في تورط بعض أفراد القوات التي تعمل مع "كيه فور"، وهي قوة حفظ السلام الدولية، في عمليات الاتجار بالنساء لاستخدامهن في الدعارة القسرية. إلا أن أفراد هذه القوات يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية في كوسوفو ما لم يتم قائد الكتيبة برفع تلك الحصانة عن الجندي المعني.³³ ولم يُعرف ما إذا كانت حكوماتهم قد اتخذت أي إجراءات قضائية فيما يتعلق بالتورط في عمليات الاتجار بالنساء.

ولا يجري الاتجار بالنساء والفتيات لغايات الدعارة فحسب، وإنما أيضاً لغايات العمل القسري، سواء الزراعي أو المنزلي. ففي كمبوديا، مثلاً، تم الاتجار بالنساء اللواتي فقدن أطرافهن أو تعرضن للتشويه بسبب الألغام الأرضية، بالإضافة إلى النساء المسنات، ونقلهن إلى تايلند للعمل كمتسولات.³⁵

إرث النزاع

إن العنف ضد المرأة لا ينجم عن وسائل الحرب وأساليبها وحدها. فالظروف السياسية والاقتصادية للنزاع، والعمليات والمناقشات التي تجري قبل نشوب النزاع، والمؤسسات العسكرية المشاركة فيه والقيم التي تجسدها هذه المؤسسات، والمناخ الذي يخلقه، والإرث الذي يخلفه، يمكن أن تساهم جميعاً في تأجيج نار التمييز والعنف ضد المرأة.

وقد تستمر جميع هذه العوامل لفترة طويلة بعد انتهاء النزاع رسمياً. فقد ظهرت مستويات مفرجة من العنف ضد المرأة كباعث قلق رئيسي في أوضاع ما بعد النزاع في أمريكا الوسطى، حيث ارتبطت موجة عمليات القتل بسبب النوع الاجتماعي في العائلة وفي المجتمع بإرث النزاع الذي عصفت بالمنطقة حتى منتصف التسعينيات. وفي الوقت الذي لم يجر تحقيق فعال في هذه الجرائم، فقد عزيت إلى مجموعة من العوامل، منها المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بتصفية اقتصاد الحرب وتسريح المقاتلين وانتشار الأسلحة الصغيرة وغيرها من الأسلحة وتكريس مناخ الإفلات من العقاب، والتحولت التي طرأت في علاقات النوع الاجتماعي في سنوات النزاع وما بعده.³⁶

ووردت أنباء عن تزايد العنف العائلي في أعقاب نزاعات أخرى، ومن أسبابه المناخ العام للعنف، الذي يؤدي إلى ازدياد اللجوء إلى العنف في العلاقات الاجتماعية، وتفشي الإصابة بالصدمة النفسية التي تعاني منها الناجيات من النزاع، والإحباطات الناجمة عن انعدام فرص العمل والمأوى والخدمات الأساسية، والتوترات المصاحبة للتحويلات التي طرأت على الأدوار التقليدية المرتبطة بالنوع الاجتماعي في نطاق العائلة.³⁷

ففي الأراضي المحتلة في غزة والضفة الغربية، مثلاً، عانت النساء الفلسطينيات من ازدياد مستويات العنف العائلي - إلى جانب العنف الذي يهدم منازلهن وتدمير مجتمعاتهن والقضاء على مصادر رزقهن على أيدي القوات الإسرائيلية - منذ اندلاع الانتفاضة في العام 2000.³⁸ وقد لاحظت مؤسسات فلسطينية عدة أن العنف المنزلي تصاعد مع ازدياد مستوى العنف خارج المنزل.³⁹ وذكرت نساء فلسطينيات أن بعض الرجال الذين كانوا محتجزين لدى القوات الإسرائيلية

كانوا يسومون زوجاتهم سوء المعاملة، ويستخدمون أساليب التحقيق التي كانوا قد عانوا منها هم أنفسهم في السجون.⁴⁰

وفي الولايات المتحدة يشكل الجنود الحاليون والجنود السابقون نسبة كبيرة من مرتكبي العنف ضد الإناث من أفراد الأسرة، وبشكل غير متناسب. وهي حقيقة تُعزى إلى النزعة الاستبدادية التي يتشبعون بها في الجيش، وإلى استخدام القوة في التدريب بشكل معتاد، والضغط النفسي الذي يولده التنقل والفصل الدائمين.⁴¹ وفي العام 1996، أظهرت دراسة أجرتها وزارة الدفاع "البنتاغون" أن ما يربو على 50,000 من الأفراد الموجودين في الخدمة قد ضربوا زوجاتهم أو ألقوا بهن أذى جسدي في الفترة من 1991 إلى 1995.⁴² وفي غضون ستة أسابيع في العام 2002، قُتل أربع نساء على أيدي أزواجهن، وهم من أفراد القوات الخاصة المتمركزة في قاعدة "فورت براغ" العسكرية بولاية نورث كارولينا. وكان ثلاثة رجال منهم قد عادوا للتو من الخدمة في قوات العمليات الخاصة في أفغانستان.

[حالة:

أفغانستان: "لقد قدمنا شكاوى، لكن ما من سميع"

على الرغم من وقف الأعمال الحربية رسمياً وتشكيل حكومة مؤقتة في أفغانستان، فإن جماعات مسلحة مختلفة لا تزال تسيطر على أجزاء واسعة من البلاد، ولا تزال النساء والفتيات عرضة للعنف في العديد من جوانب حياتهن الخاصة والعامية على حد سواء. وقد أحرزت عملية نزع الأسلحة وتسريح المقاتلين تقدماً، وإن كان بطيئاً، بيد أن الأسلحة لا تزال تمثل عماد حياة الرجال الأفغان. ويتفشى العنف ضد النساء والفتيات، بما فيه الاغتصاب، والقسوة العقلية والجسدية والزواج القسري ومبادلة الفتيات لتسوية النزاعات. وما زالت مؤسسات حماية حقوق الإنسان وتطبيق حكم القانون تتسم بالضعف. ونتيجة لذلك، يسود مناخ الإفلات من العقاب الذي تتمتع به الجماعات المسلحة في طول أفغانستان وعرضها. وفي غياب الحماية والعدالة، تظل النساء مستضعفات إلى أقصى حد. فهذه امرأة في العشرين من العمر من المرتفعات الوسطى لأفغانستان، اغتصبت بالقرب من قريتها من قبل أحد زعماء الفصائل المسلحة المحلية. وقد قالت لمنظمة العفو الدولية:

"إنني أعاني مما حدث لي. كنت أقوم بغسل الأطباق على عين الماء القريبة من منزلي عندما شعرت بلمسة على كتفي. استدرت لأرى القائد المحلي للقرية. أمسك بي بقوة وألقى بي أرضاً ثم اغتصبني. لقد سمعت القرية بأكملها صرخاتي ورأت ما حدث لي، ولكن أحداً لم يمد لي يد المساعدة. هرع والد زوجي وثلاثة من أشقائه لمساعدتي، بيد أنهم تعرضوا للضرب والتهديد من قبل القائد ورجاله. لقد أطلقوا سراحهم، لكن القائد قال لهم إنه لن يلمسهم الآن، ولكنه سيحرص على قتلهم فيما بعد. غادرنا القرية في الليلة نفسها وسرنا عبر الجبال إلى كابول. لقد اغتصبت نساء عدة في هذه المنطقة من قبل القائد وشقيقه. وكان قد تولى قيادة هذه المنطقة منذ أربع سنوات، حيث غادرت القرية عائلات عديدة بسبب أعمال العنف والنهب والقتل التي اقترفها..."

ولطالما قدمنا شكاوى منذ سنوات عدة، بيد أن أحداً لا يستمع إلى شكوانا. قدمنا شكاوى إلى السلطات وغيرها، ولكن السلطات لا تستطيع فعل شيء في منطقتنا لأن القائد هو السلطة".

وتدعي ما لا يقل عن عشر نساء أنهن تعرضن للاغتصاب على أيدي أفراد الجماعات المسلحة في المرتفعات الوسطى. وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير تفيد بأن أكثر من 50 عائلة انتقلت من تلك المنطقة إلى كابول، وادعت أنها تعرضت للاضطهاد والترهيب والعنف الجنسي على أيدي زعماء الجماعات المسلحة.

الفصل 3: الاغتصاب كسلاح للحرب

باعتباره سلاحاً للحرب، يُستخدم الاغتصاب استراتيجياً وتكتيكياً لتعزيز أهداف محددة في العديد من أشكال النزاع. فهو يُستخدم لقهر النساء والجماعات التي ينتمين إليها وطردها والسيطرة عليها في أوقات الحرب أو في النزاعات الداخلية. وكشكل من أشكال التعذيب الذي يقوم على أساس النوع الاجتماعي، فإنه يُستخدم لانتزاع المعلومات والعقاب والترهيب والإذلال. إنه السلاح العالمي الذي يُستخدم لترويع وتدمير مجتمعات بأكملها. ويُرتكب الاغتصاب أحياناً من قبل جميع أطراف النزاع، إلا أن منظمة العفو الدولية وجدت أدلة، في بعض النزاعات، على أن جل عمليات الاغتصاب يرتكبها طرف معين ضد الآخر.

الاغتصاب كجزء من الهجوم على مجتمع ما

في بعض أعمال العنف الجماعي، يُستخدم الاغتصاب بشكل منظم ومتعمد لطرد مجموعة من الناس وإخلاء الأرض من سكانها المستقرين. وقد يتخذ الهجوم طابعاً حاداً فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي - ففي حين يكون القتل من نصيب الرجال، تتعرض النساء للاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي. وتعرض النساء للاعتداء بهدف تحطيم سلامتهن العقلية والجسدية. ويقع الاعتداء علناً لإظهار عجز الرجال عن الدفاع عن مجتمعهم، كما أنهن يتعرضن للهجوم باعتبارهن حاملات للجيل القادم- فإما أن يتم تدمير قدرتهن الإنجابية، أو تسخيرها عن طريق التلقيح القسري لإجبارهن على حمل أطفال الأعداء. والاغتصاب كجزء من الهجوم على جماعة أو طائفة يمكن أن يشكل أحد عناصر الإبادة الجماعية. وعندما تُرتكب جرائم القتل وغيرها من الجرائم، ومنها الاغتصاب، بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، سواء في أوقات السلم أو الحرب، فإن الجرائم تعتبر جرائم إبادة جماعية. ففي حالة جان-بول أكايسو، عمدة كومونة طابا في رواندا، الذي حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في العام 1998، قررت المحكمة أن عمليات الاغتصاب كانت جزءاً من الإبادة الجماعية. وقد أتهم جان-بول أكايسو بالتحريض على قتل وتعذيب واغتصاب النساء التوتسيات اللواتي طلبن اللجوء إلى الكومونة إبان عمليات الإبادة الجماعية في العام 1994. وأدين بممارسة التعذيب بنفسه، وبالقتل والاغتصاب من خلال إصدار أوامر بارتكاب هذه الجرائم والمساعدة على ارتكابها أو التشجيع عليها.

[حالة:

السودان: الاغتصاب كجزء من الهجوم المنظم والواسع النطاق

نشبت الأزمة الإنسانية الراهنة في إقليم دارفور بغرب السودان في العام 2003، عندما أنشأ المتمردون جماعتين سياسيتين مسلحتين على الرغم من أن الإقليم كان خاضعاً لحالة طوارئ منذ سنتين. وردت الحكومة السودانية على التمرد بدعم وتسليح ميليشيا تدعى *الجنجويد* أو "الخيالة". وشن أفراد هذه الميليشيا، وحلهم من الرعاة، حملة استهدفت الجماعات الأفريقية الزراعية - الرعوية التي تعيش في دارفور والمشتبه في أنها تدعم الجماعات المسلحة. ومنذ ذلك الوقت، أرغم نحو 1.4 مليون شخص على مغادرة منازلهم إما إلى أماكن أخرى في دارفور أو إلى تشاد المجاورة.

وقد لقي عشرات الآلاف من الرجال والنساء حتفهم، وتعرضت آلاف النساء للاغتصاب، وأكثر من مليون قروي للتهجير القسري من منازلهم التي تم إحراقها فيما بعد. كما تعرضت محاصيلهم وماشيتهم، وهي وسائل العيش الرئيسية، للنهب والتخريب. وقد ارتكبت ميليشيا الجنجويد هذه الانتهاكات بطريقة منظمة، وغالباً ما تم ذلك بالتنسيق مع الجنود السودانيين وسلاح الجو السوداني.

كان العنف الذي مورس على السكان المدنيين يقوم على النوع الاجتماعي إلى حد كبير. فقد اقتيد الرجال بعيداً وأُعدموا على أيدي *الجنجويد*، بينما تعرضت النساء للاغتصاب بشكل منظم. أما اللواتي حاولن الفرار من القرى، فقد أُطلقت عليهن النار.

إن وصول المعتدين إلى النساء في دارفور يعتبر أكثر سهولة لأنهن عادة ما يمكنن قريباً من القرية، بالمقارنة مع الرجال الذين يراعون الماشية في مناطق أبعد عن القرية. كما أنهن مسؤولات عن العناية بالأطفال وغيرهم من المعالين من أفراد الأسرة، مما يجعلهن أكثر ضعفاً أثناء الهجمات والفرار. وفي العديد من الحالات تعرضت النساء للاغتصاب علناً وعلى مرأى من أزواجهن وأقربائهن واجتمع ككل. ولم تسلم النساء الحوامل من ذلك. أما اللواتي قاومن الاغتصاب فقد تعرضن للضرب أو الطعن أو القتل. واختطفن خلال الهجمات نساء وفتيات لم يتجاوزن الثامنة من العمر، وأرغمن على البقاء مع *الجنجويد* في معسكرات أو مخايء. ويتضمن العديد من الشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية حالات واضحة من الاسترقاق الجنسي؛ وأشار بعض هذه الشهادات إلى حالات كسر أيدي وأرجل النساء والفتيات بشكل متعمد لمنعهن من الفرار.

وحتى النساء اللواتي نجحن في الوصول إلى مخيمات اللاجئين أو المهجرين داخلياً مازلن عرضة للخطر. وتفرض جماعات *الجنجويد* قيوداً على حركة السكان المهجرين داخلياً، الذين تجمعوا في محيط البلدات والقرى الكبيرة في الإقليم، ويقوم أفرادها بدوريات خارج المخيمات والمستوطنات. ولا يجرؤ الرجال على مغادرة المستوطنات خوفاً من التعرض للقتل؛ أما النساء اللواتي يغامرن بالخروج من المخيمات بحثاً يائساً عن الحطب أو الطعام أو الماء، فيتعرضن للاغتصاب والمضايقة.

وغالباً ما تتردد النساء في إبلاغ العاملين الطبيين عن حوادث اغتصابهن، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى مزيد من التعقيدات. ويتمثل أحد العوامل التي تسهم في هذا التردد في الشرط المتعلق بإبلاغ الشرطة بجميع حالات الاغتصاب قبل السماح للعاملين الطبيين بمعالجة الناجيات، وهو الشرط الذي لم يُلغ إلا في الآونة الأخيرة. وكان وزير العدل قد أصدر مرسوماً بتغييره (بتاريخ 21 أغسطس/ آب 2004)، ولكنه لم يكن قد وصل إلى السلطات الصحية في دارفور في وقت زيارة منظمة العفو الدولية إلى المنطقة بعد عدة أسابيع.

كما أن المحرمات الثقافية والاجتماعية والدينية القوية تجاه الاغتصاب في دارفور تزيد من صعوبة إفصاح النساء عنه. وقال مسؤولون سودانيون لمنظمة العفو الدولية إن هذه التقاليد تعني أنه لا يمكن وقوع حوادث اغتصاب على نطاق واسع في دارفور. ونفت الحكومة السودانية ما تردد عن ارتكاب أعمال عنف جنسي واسعة النطاق في دارفور، وهو ما يعتبر أحد العوامل التي تقف خلف عدم التزام الشرطة والقضاء بإجراء تحقيقات في هذه الحالات.

لا يوجد في الوقت الحاضر عدد كاف من العاملين الطبيين المدربين الذين يستطيعون تحديد الناجيات من الاغتصاب في دارفور ومعالجتهن. كما لا يوجد مرافق طبية كافية لمعالجة الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس والتي تنتشر عن طريق الاغتصاب. والنساء اللواتي يحملن نتيجة للاغتصاب أكثر عرضة لانتهاك حقوقهن. وهناك الصدمة النفسية التي يسببها الاغتصاب، بالإضافة إلى المصاعب المرتبطة بحمل طفل جاء ثمرة للعنف ورعايته.

إن النساء الناجيات من الاغتصاب وأطفالهن عرضة للمقاطعة من جانب المجتمع. فالنساء المتزوجات يمكن أن "يتبرأ" أزواجهن منهن. أما النساء غير المتزوجات فقد لا يجدن فرصة للزواج مطلقاً لأن المجتمع يعتبرهن "فاسدات". والنساء المعتصبات اللواتي لا يستطعن الزواج أو اللواتي هُجرن من أزواجهن، يُحرمن من "الحماية" والدعم الاقتصادي الذي اعتاد الرجال على تقديمه للنساء في السودان.⁴⁴

اغتصاب النساء في الحجز

أظهر عمل منظمة العفو الدولية طويل الأجل بشأن السجناء أن بعض أشكال التعذيب أو سوء المعاملة - من قبيل الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية والتهديد بالاغتصاب وإساءة المعاملة اللفظية ذات الطبيعة الجنسية- موجهة إلى النساء المعتقلات بشكل خاص. وثمة أشكال أخرى للتعذيب لا تطل سوى النساء. ومن بين أشكال التعذيب أو إساءة المعاملة بسبب النوع الاجتماعي التي ذكرتها منظمة العفو الدولية: تعريض السجناء الحوامل للصدمة الكهربائية؛ حجب الرعاية الطبية، مما يؤدي إلى الإجهاض؛ التفتيش الجسدي والفحص القسري للمهبل؛ وإدخال أدوات في المهبل.

عادة ما تكون النساء والفتيات اللواتي يُحتجزن خلال النزاع مستضعفات للغاية. فقد تحتجز هؤلاء النساء والفتيات بسبب الاشتباه في معارضتهن للحكومة القائمة؛ أو بسبب أنشطتهن كمدافعات عن حقوق الإنسان أو كصحفيات ينقلن تقارير صحفية عن النزاعات أو سياسات الحكومة؛ أو بسبب انتمائهن إلى جماعة إثنية أو عرقية معينة؛ أو ببساطة بسبب علاقتهن برجال يعتبرون "مخربين" أو مناوئين للحكومة.

ففي فبراير/ شباط 2004، احتُجزت رينا راسيلي، البالغة من العمر 18 عاماً، من قبل قوات الأمن في قرية بخاري بمقاطعة كافري في نيبال. وقال شهود عيان إن نحو 20 رجلاً يرتدون ملابس مدنية داهموا منزلها في منتصف الليل؛ وقد حطموا الباب، ودخل نحو عشرة منهم المنزل. ثم قاموا باستجواب أفراد العائلة وتفتيش المنزل واقتادوا رينا خارجه لاستجوابها بشأن أنشطة الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في القرية. ثم أمر أحد الضباط خمسة من رجاله بنقلها إلى حظيرة أبقار قرية من المنزل. وفي الساعة الخامسة صباحاً اقتيدت رينا إلى مكان يبعد حوالي 100 متر عن المنزل. ثم سُمع صوت ثلاثة عيارات نارية، وقد عشر القرويون على جثتها العارية بعد مغادرة قوات الأمن للقرية. وشوهدت بقع دم على ثيابها الممزقة وملابسها الدخلية، مما يشير إلى أنها تعرضت للاغتصاب قبل قتلها.

وشهدت بيرو كذلك عمليات اغتصاب النساء كعقاب على الانتماء السياسي المتصور، حيث استهدفت قوات الأمن في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي النساء المشتبه في أنهن يدعمن جماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم "الدرب المضني" ⁴⁵ وأساءت معاملتهن جنسياً. واحتُجزت مئات النساء بموجب قانون مكافحة الإرهاب للعام 1992، الذي علّق الضمانات المقدمة للأشخاص المحتجزين. ووفقاً لتقارير منظمات حقوق الإنسان البيروفية، فقد ذكرت معظم النساء المحتجزات بموجب هذا القانون في الفترة من 1992 إلى 2001، أنهن تعرضن للتهديد بإساءة المعاملة الجنسية أو أُسيئت معاملتهن جنسياً بالفعل، كما اغتُصب عدد منهن.

وفي سياق النزاع المستمر في الشيشان، تلقت منظمة العفو الدولية أنباء عن الاغتصاب وغيره من ضروب إساءة المعاملة الجنسية للنساء الشيشانيات على أيدي الجنود الروس. ففي نهاية أبريل/ نيسان 2004، احتُجزت "مدينا" (إسم مستعار) من قبل القوات الفدرالية الروسية للاشتباه في أنها انتحارية شيشانية. وقد عُصبت عينا "مدينا"، وهي امرأة في الثالثة والعشرين من العمر وأم لطفلة، ثم اقتيدت إلى القاعدة العسكرية الروسية في خانكالا، حيث احتُجزت بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوعين، وزُعم أنها تعرضت للتعذيب بشكل متكرر. وقالت إنهم أوصلوا أسلاكاً كهربائية بشريط صدرتها وصُغقت بالصددمات الكهربائية. وأضافت "مدينا" تقول إنها احتُجزت في غرفة، حيث سمعت صرخات رجال ونساء يبدو أنهم كانوا يخضعون للتعذيب وهم محتجزون في عربات مختلفة داخل القاعدة العسكرية. ومما قالته "مدينا" لمنظمة العفو الدولية:

"في مرحلة ما كان هناك ثمانية منهم يرتدون بزات ممهومة. وبدأوا على الفور بالشتائم والعبارات البذيئة بلا تفسير. مددوني على السرير. وكانت يداي متفتحتين. سألتهم: "أين أنا؟" فأغلقوا فمي وقالوا: "أنت مخفية، أنت غير موجودة، وقد توقف الزمن بالنسبة لك".

حذروني في اليوم الأول بأنني سأتوسل إليهم من أجل الموت. ولكنني في ذلك الوقت (في البداية) كنت أريد الحياة لأن لي طفلاً ... ولم أكن أتخيل يوماً أنني سأتوسل من أجل الموت ... ولكنني في ذلك اليوم كنت مرهقة ومتعبة وغير قادرة على التنفس، فبدأت أرجوهم أن يطلقوا عليّ رصاصة الرحمة".

وتواجه النساء اللواتي يحاولن تقديم شكاوى بعد اغتصابهن من قبل أفراد قوات الأمن خطر التعرض لمزيد من الانتهاكات. ففي العام 1999، تعرضت كل من غولشام بانو، وهي امرأة في العشرين من العمر، ووالدها رجا بيجون لاغتصاب جماعي من قبل مجموعة من قوات الأمن الهندية في ولاية جامو وكشمير الهندية. وقد وردت أنباء عن اغتصاب النساء من قبل جميع أطراف النزاع هنا، ولا سيما أفراد الجيش الهندي. ومنذ تقديمهما شكوى بشأن الحادثة، ما برحت هاتان المرأتان تتعرضان، مع جميع أفراد عائلتهما، للمضايقة من جانب أفراد الشرطة والجيش، وتلقيان تحذيرات، بأن قوات الأمن ستعمد إلى قتل جميع أفراد عائلتهما إذا لم تسحبا شكواهما.

تفتقر بعض البلدان إلى إجراءات الإبلاغ عن مثل هذه الانتهاكات بشكل آمن، كما هي الحال في أفغانستان. وقد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير عن اندلاع حوادث شغب بين صفوف النساء المحتجزات في مركز اعتقال رسمي في حيرات في العام 2003، وذلك رداً على إساءة المعاملة الجنسية من قبل الموظفين، وعن اعتداء الموظفين وأفراد الفصائل المسلحة على النساء المحتجزات في مزار الشريف في العام 2003.

وتضمنت التقارير الأخيرة المتعلقة بتعذيب المعتقلين العراقيين وإساءة معاملتهم على أيدي أفراد قوات التحالف في العراق مزاعم حول إخضاع النساء لمعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. ووردت أنباء عن إساءة المعاملة الجنسية، وربما يكون بضمنها الاغتصاب. فقد سجل تحقيق عسكري أجري برئاسة اللواء أنطونيو تاغوبا من الولايات المتحدة انتهاكات متعددة، منها مضاجعة أحد الحراس لإحدى النساء المعتقلات.⁴⁶ وتحدثت بعض النساء المعتقلات بعد الإفراج عنهن إلى مندوبي منظمة العفو الدولية بشرط عدم الكشف عن أسمائهن. وتضمنت رواياتهن أنهن تعرضن للتهديد بالاغتصاب والضرب والمعاملة المهينة والحبس الانفرادي لمدة طويلة.

الجرائم المستترة

كثيراً ما تظل جرائم الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي مخفية لسنوات عدة أو حتى لعقود. فخلال النزاع في غواتيمالا الذي كان دائراً في الثمانينيات من القرن المنصرم، ربطت النساء من السكان الأصليين العمليات العسكرية بحوادث الاغتصاب إلى حد أن عدداً قليلاً منهن وافق على تقديم معلومات طوعية بشأنها عندما تحدث إليهن المحققون حول معاناتهن. وحققت الفرق الدولية في انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في النزاعات في وقت لم يكن المجتمع الدولي قد فهم على نطاق واسع أن الاغتصاب وإساءة المعاملة الجنسية يشكلان ضرباً من التعذيب. ولم يكن المحققون مدربين على طرح الأسئلة ذات الصلة. ونتيجة لذلك لم يتم توثيق الحجم الهائل من حوادث الاغتصاب التي وقعت توثيقاً كاملاً.

وعلى العكس من ذلك، فقد جرى الإبلاغ على نطاق واسع عن عمليات الاغتصاب المنظم التي تعرضت لها نساء بنغلاديش إبان النضال من أجل الانفصال عن باكستان. ويُقدر أن نحو مليون شخص لقوا مصرعهم و اغتُصبت حوالي 200,000 امرأة.⁴⁷ وبعد الاستقلال اتخذت حكومة بنغلاديش عدداً من التدابير لمعالجة أوضاع ما بعد عمليات الاغتصاب الجماعية. فأنشأت ملاجئ للتأهيل، وقامت وكالات دولية بترتيب عمليات إجهاض وتبني، ومُنحت ضحايا الاغتصاب من النساء لقباً خاصاً هو "البطلات"، في محاولة لتخفيف وصمة العار. إلا أن الذين ارتكبوا جرائم الاغتصاب لم يخضعوا للمساءلة. واحتُجز الجناة الرئيسيون، وهم أفراد من الجيش الباكستاني، كأسرى حرب، ثم أُعيدوا إلى بلادهم. كما قبض على عدد من المتعاونين معهم من بنغلاديش واحتجزوا لفترة قصيرة، ثم أُطلق سراحهم فيما بعد بموجب عفو جزئي. وركزت جماعات حقوق الإنسان بشكل أساسي على الأشخاص الذين سُجنوا بعد حرب عام 1971. وبعد مرور سنوات، أي في التسعينيات من القرن الماضي، اكتشف الباحثون الذين كانوا يدرسون تلك الحقبة أنه في الوقت الذي جرى الاعتراف على نطاق واسع بوقوع عمليات اغتصاب جماعية، فإنه لم يكن هناك دليل مباشر عليها.

إن الفجوة الواسعة بين الحدث والنقاش العام بشأنه أصبحت واضحة بالنسبة لأولئك الذين يعملون في مجال العنف ضد المرأة. كما أن عقوداً من الزمن انقضت قبل أن تُقدم النساء اللواتي أُطلق عليهن اسم "نساء المتعة"، وهن نساء من عشر بلدان أرغمن على الخضوع للاسترقاق الجنسي لدى الجيش الامبراطوري الياباني إبان الحرب العالمية الثانية، على البوح بحكاياتهن.

تأثير الاغتصاب والاعتداء الجنسي

إن تأثير الاغتصاب والصدمة الناجمة عنه يتجاوز الاعتداء نفسه. إذ تواجه الناجيات عذاباً عاطفياً وضرراً نفسياً وإصابات جسدية وأمراضاً ومقاطعة اجتماعية وعواقب أخرى عديدة يمكن أن تدمر حياتهن. فبعد انتهاء النزاع في رواندا في العام 1994، مثلاً، تبين أن 80% من الناجيات من الاغتصاب مصابات "بصدمة شديدة".⁴⁸

إن معرفة المرأة ضحية الاغتصاب في شتى أنحاء العالم، وليس في بلدها فحسب، كفيل بتدمير وضعها في مجتمعها بشكل مريع، ولذا فإنها تتردد في الكشف عما حدث لها حتى لأقرب الناس إليها، خوفاً من السخرية والإذلال والإقصاء والمقاطعة. ففي غواتيمالا تعيش بعض الناجيات في إنكار تام لما حدث لهن. ومع أنهن يعانين من الآثار النفسية لإساءة معاملتهن جنسياً، فإنهن يعزبن ذلك إلى "حزن" غامض، بدلاً من الاعتراف، حتى لأنفسهن، بالوحشية التي شهدنها أو تعرضن لها. إن المواقف التي يخشينها لا يحملها الرجال وحدهم، وإنما تتغلغل في المجتمع بأسره. فقد قالت عدة نساء بورونديات ممن كن قد اغتصبن لمدوي منظمة العفو الدولية الذين زاروا البلاد في سبتمبر/ أيلول 2003 إنهن تعرضن للسخرية والإذلال والرفض من قبل نساء أخريات من قريباتهن وزميلاتهن وصديقاتهن وجاراتهن بسبب الانتهاكات التي عانين منها. وفي رواندا، أبلغت الناجيات من الاغتصاب مندوبي منظمة العفو الدولية في العام 2004، أنهن لم يتعرضن للإذلال والمضايقة من قبل النساء الأخريات في مجتمعاتهن فحسب، وإنما أيضاً من قبل بناتهن.

وفي بعض مناطق العالم يتحاشى الجيران النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاغتصاب خوفاً من أن يكن قد أصبن بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز. وإذا اقترن ذلك بالموقف من الاغتصاب، فإنه ربما يؤدي إلى اعتبار الناجيات غير صالحات للزواج، الأمر الذي ينطوي على عواقب مدمرة بالنسبة لهن في مجتمعات يعتمد الرفاه الاقتصادي والوضع الاجتماعي للمرأة على علاقتها بالرجل.

قالت شريفة بوطيبة، وهي امرأة جزائرية متزوجة في العشرين من العمر، إنها ما برحت تعيش في خوف دائم منذ اغتصابها في العام 2001. وكان قد اختطفها سبعة رجال مسلحين في يونيو/ حزيران 2001 بينما كانت تزور أقاربها في منطقة شليف. وقالت لمنظمة العفو الدولية إنها اقتيدت إلى الجبال، حيث تعرضت للاغتصاب لمدة يومين قبل أن تتمكن من الفرار. وكانت حاملاً وقت الاعتداء عليها، ثم أجهضت في وقت لاحق. وقد طلقها زوجها بعد الحادثة على أساس أنها "مرغت" شرفه في التراب. ثم أصبحت مشردة بعد أن تردد أقرباؤها في إيوائها لمدة طويلة خوفاً من أن يؤدي وجودها معهم إلى تعريضهم لخطر الجماعات المسلحة. ولم تقدم لها السلطات أي دعم مالي، وعندما قابلتها الشرطة، تمكنت من تحديد هوية بعض الذين اعتدوا عليها من صورهم. وعلى الرغم من ذلك، فإنه لم يُجر أي تحقيق آخر في الجريمة.

ومن بين العواقب الجسدية للاعتداء الجنسي: آثار الجروح التي تلحق بالمرأة خلال الاعتداء، وحالات الحمل، والإصابة بعدوى الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس. وغالباً ما يصاحب الاغتصاب وحشية بالغة. فتعرض المرأة أو الفتاة للضرب، أو يتم إدخال أدوات في مهبلها بالقوة، أو يتم تشويه أعضائها التناسلية. وعندما يتم تمزيق الأعضاء الجنسية أو

إتلافها أثناء الاعتداء، قد تصاب المرأة بالناسور - ثقب في الجدار الفاصل بين المهبل وفتحة الشرج - مما يؤدي إلى فقدان القدرة على التحكم بالبول وغير ذلك من المضاعفات الخطيرة. وغالباً ما تضطر الناجيات من الاغتصاب إلى دفع تكاليف رعايتهن الصحية. وفي حالة الحمل، فإنهن يواجهن أحد خيارين، إما دفع تكاليف عملية الإجهاض (وهي عملية غير شرعية في بعض البلدان)، أو تحمل نفقات تنشئة الطفل، حتى لو أسفر النزاع عن تهجيرهن أو تركهن في حالة من البؤس والعوز. وفي العديد من البلدان التي تستخدم فيها الاغتصاب كسلاح للحرب، مثل بوروندي ورواندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فإنه لا توجد رعاية طبية مجانية تقدمها الدولة.

ويشكل الاسترقاق الجنسي والاعتداء الجنسي، بما فيه الاغتصاب، انتهاكاً لحقوق المرأة في الحصول على الرعاية الصحية من جملة حقوق أخرى.⁴⁹ وتماشياً مع الحق في الرعاية الصحية، ينبغي تأمين حصولها على الخدمات الصحية، ومنها الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، التي يجب أن تلي المعايير التالية: أن تكون متوفرة، وأن يسهل الحصول عليها، وأن تكون مقبولة، وذات نوعية جيدة.⁵⁰ وإن حرمان الناجيات من الاغتصاب من مثل هذه الخدمات يشكل مزيجاً من انتهاكات حقوق الإنسان التي عانين منها. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الاغتصاب، الحصول على علاج؛ ويتضمن العلاج حصول الضحايا على الرعاية الطبية الجسدية والنفسية والاجتماعية على السواء. وفي المجتمعات، التي تتعرض فيها النساء والفتيات للاغتصاب المنظم، يزداد خطر الانتشار السريع لفيروس نقص المناعة المكتسبة بشكل كبير. وثمة أدلة على أن الطبيعة العنيفة للاعتداءات الجنسية بحق النساء والفتيات تجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة وغيره من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الجنس مثل السفلس.⁵¹ ففي ليبيريا، حيث تعرض 60-70% من السكان المدنيين إلى شكل من أشكال إساءة المعاملة الجنسية إبان النزاع⁵²، أفادت تقارير العيادات الطبية والمستشفيات في مونروفيا عام 2003 بأن جميع الإناث من المرضى مصابات بمرض واحد على الأقل من الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس. وقالت معظم المريضات إنهن تعرضن للاغتصاب على أيدي أفراد الميليشيا الحكومية أو قوات المعارضة المسلحة السابقة.⁵³

ليس توفر الأدوية وحده هو الذي يؤثر على مستقبل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المزدوجة/ الأيدز. بل إن التغذية المناسبة والحالة النفسية الجيدة والمسكن اللائق والأمن الشخصي والمالي، هي جميعاً عوامل تؤثر على فرص الناجيات. ففي رواندا، تُقدر نسبة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة/ الأيدز الذين يعيشون دون خط الفقر بنحو 60%؛ وأكثر من نصف عدد السكان محرومون من الحصول على المياه النظيفة؛ ويعاني 40% من السكان من قلة التغذية.⁵⁴

المرأة ترفض إسكاتها

في بعض مناطق العالم، وعلى الرغم من وصمة العار التي يخلفها الاغتصاب، قامت النساء بتحرك جماعي ضده. فعلى سبيل المثال، قام بعض جماعات الدفاع عن المرأة في ولاية مانيبور باحتجاجات منسقة ضد عمليات القوات المسلحة.

ففي أواسط العام 2001 قبض جنود وحدة حملة البنادق في أسام على امرأة تدعى ثانغجام مانوراما للاشتباه في علاقتها بإحدى الجماعات المسلحة. وقد قبض عليها رسمياً وأرغمت على مغادرة منزل والدها مع أفراد الجيش. وفي اليوم التالي عُثر على جثتها. وتشير أدلة الطب الشرعي إلى أنها تعرضت للاغتصاب. واحتجاجاً على وفاتها وعلى تمكّن أفراد الجيش من ارتكاب الاغتصاب والقتل مع الإفلات من العقاب، أعربت مجموعة من النساء عن اشمئزازهن من الفظائع المتكررة التي ترتكبها قوات الأمن ضد النساء والفتيات. فأقدمن على التعري وتحدين الجنود علناً ليقوموا باغتصابهن. وفي أعقاب هذا العمل الشجاع والرمزي، اندلعت مظاهرات احتجاج جماهيرية في جميع أنحاء الولاية، مما دفع حكومة الولاية إلى الطلب من الحكومة المركزية سحب قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة. وصرحت حكومة الولاية أن منطقة بلدية إيفال لم تعد تُصنف على أنها "منطقة اضطرابات"، الأمر الذي أدى إلى تقليص سلطة القوات العسكرية في ذلك الموقع.

الفصل 4: بيوت مدمرة ونفوس محطمة

يعتبر الاغتصاب من أكثر أشكال العنف ضد المرأة في الحرب شيوماً، بيد أن ثمة أساليب أخرى تعاني النساء من خلالها أشكالا محددة من الأذى، أو يتأثرن بشكل غير متناسب، وذلك عندما ينحدر التوتر إلى درك النزاع المسلح. ولم تحظ حقيقة أن المرأة تتحمل العبء الأكبر، وبشكل غير متناسب ومختلف، للجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعسكرة والحرب. إلا أن تأثير ذلك على حق المرأة في الحصول على الغذاء والماء والمسكن والعمل والتعليم يمكن أن يشكل خطراً على حياة النساء بالقدر نفسه الذي تشكله الأشكال الجسدية للعنف. ويواجه العديد من النساء انتهاكات بسبب النوع الاجتماعي في ظروف النزاع، سواء كلاجئات أو كمهجرات داخلياً، وسواء كنّ من المدنيين أو في صفوف المقاتلين.

إرغام النساء والفتيات على الفرار من النزاع

ثمة حوالي 40 مليون شخص في شتى أنحاء العالم من المهجرين داخل بلدانهم أو اللاجئين الذين يطلبون الحماية في الخارج.⁵⁵ ويعتبر النزاع المسلح أحد الأسباب الرئيسية لمثل هذا التنقل الجماهيري للأشخاص. ووفقاً لبعض التقديرات، فإن 80% من اللاجئين هم من النساء والأطفال.⁵⁶ وفي معظم مناطق العالم، تعتبر الزراعة أو صيد السمك الوسيلة الرئيسية لكسب العيش في المجتمعات. وغالباً ما يترتب على التحول إلى لاجئ انسلاخ تام عن دورات المعيشة واعتماد كامل على الوكالات الإنسانية من أجل الاحتياجات الأساسية للبقاء. ويُرغم الناس أحياناً على الفرار من ديارهم، ليس كنتيجة غير مباشرة للنزاع، وإنما نتيجة لاستراتيجية حربية مقصودة. هكذا كانت الحال إبان النزاعات التي نشبت في أمريكا الوسطى في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات من القرن الماضي، وفي يوغسلافيا السابقة في التسعينيات من القرن المنصرم، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا ورواندا في السنوات الأخيرة، وخلال أعمال العنف التي وقعت في غرب السودان في العام 2004.

و غالباً ما تكون النساء المهربات مصدراً لتوفير المأكل والمأوى والرعاية للأطفال - وبضمنهم الأطفال الذين ليسوا برفقة أحد، أو الذين انفصلوا عن عائلاتهم - وغيرهم من الأقرباء. ويجاول العديد منهن التكيف مع حالة غياب الأقرباء الذكور الذين قتلوا إبان النزاع، أو المتورطين في القتال، أو الذين انفصلوا عن عائلاتهم. إن الكرب الناجم عن هجر ديارهن في مرحلة غير مؤكدة ومحفوفة بالمخاطر يتسم بأنه شديد الوطأة. والصدمة التي تصيب أولئك اللواتي ينفصلن عن أطفالهن أو والديهن في حمأة النزاع وفوضى الفرار يمكن أن تستمر طوال العمر.

ويواجه اللاجئون والمهجرون أثناء ارتحالهم مشاق جسدية، فضلاً عن انعدام المأوى والطعام والضرورات الأخرى. فقد أسفر النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن تهجير نحو 2.7 مليون شخص، معظمهم نساء وأطفال، بعد فرارهم من منازلهم هرباً من الجيوش والمليشيات المختلفة. وكثيراً ما مُنع عمال الإغاثة من الوصول إليهم، مما ترك العديد منهم بلا أي مساعدة من أي نوع.

وتواجه النساء المهربات اللواتي لا يتمتعن بحماية مجتمعاتهن أو أقربائهن الذكور خطر التعرض للعنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب. إذ ربما يُرغمن على ممارسة الجنس مقابل الحصول على مرور آمن أو غذاء أو مأوى أو صفة لاجئات أو وثائق تسجيل. ففي كولومبيا ذكرت وزارة الحماية الاجتماعية في العام 2003 أن 36% من النساء المهجرات داخل البلاد أرغمن على إقامة علاقات جنسية مع الرجال.⁵⁷

ويستمر فقدان شبكات الدعم التقليدية في تأثيره السلبي على النساء اللاجئات والمهجرات داخلياً حتى بعد حصولهن على الأمان النسبي في منطقة أخرى أو في بلد آخر.

و غالباً ما تواجه النساء والفتيات اللاتي يطلبن اللجوء في المدن مخاطر التعرض لانتهاكات مختلفة من قبيل الاتجار بهن والاستغلال والعنف الجنسي. ويعيش العديد منهن في حالة فقر مدقع، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة خطر التعرض للانتهاكات. إن بعض العائلات الأفغانية البائسة، التي طلبت اللجوء في مدن باكستانية، قد أرغمت بناهما الصغار على الزواج المبكر لأنهما لم تكن قادرة على رعايتهن أو لأنهما كان يجودها الأمل في أن تصبح بناهما أكثر أماناً في حالة زواجهن.

وقد تكتشف النساء والفتيات المهربات اللواتي يصلن إلى مخيمات اللاجئين أو الأشخاص المهجرين داخلياً أن المساعدات المادية، حتى في المخيمات المدعومة دولياً، تكون في حدها الأدنى. وفي العديد من المناطق انخفض مستوى المساعدات الدولية في المخيمات، ويعود ذلك جزئياً إلى تخفيض التمويل.

وحتى المؤن التي تصل قد لا يتم توزيعها بالعدل. فالنساء والفتيات يواجهن التمييز في المخيمات في توزيع كل شيء، من الطعام إلى الصابون إلى الأدوات البلاستيكية. وفي بعض الأحيان يتم إصدار وثائق تسجيل اللجوء وبطاقات التمويل بأسماء الرجال فقط بصفتهم أرباب الأسر. فإذا هجر هؤلاء الرجال عائلاتهم، فإن زوجاتهم وأطفالهم قد لا يحصلون على أي مساعدة.⁵⁸ وفي مثل هذه الظروف كثيراً ما تصبح النساء والفتيات عرضة للاستغلال الجنسي باعتباره السبيل الوحيد للحصول على المؤن الأساسية لأنفسهن ولعائلتهن.⁵⁹ وفي الوقت نفسه، تبين بعض الأبحاث أن النساء اللواتي يأتين إلى المخيمات كربات لأسرهن يشعرن بأنهن اكتسبن حقوقاً جديدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهن وأطفالهن. إنهن يصبحن فاعلات مهمات في المخيمات، ويفاوضن بشأن حقوقهن واستحقاقتهن.⁶⁰

وعندما تفر العائلات معاً، فإن طبيعة الحياة في المخيم قد تؤدي إلى ازدياد العنف العائلي والاعتصاب الزوجي، لأن الرجال ينفسون عن إحباطهم في النساء.⁶¹ فقد تحدثت جميع النساء اللواتي قابلتهن منظمة مراقبة حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين في العام 1999 عن تعرضهن للعنف العائلي أثناء وجودهن في المخيم.⁶² كما أن تخطيط المخيم نفسه يمكن أن يشكل خطراً على المرأة، إذا لم تؤخذ احتياجات النساء بعين الاعتبار عند إنشائه. فالمخيمات السيئة التخطيط يمكن أن تتسبب في تعريض النساء للعنف، بما فيه العنف الجنسي، سواء من قبل اللاجئين الآخرين أو من قبل مسؤولي المخيم. فكثيراً ما يجري تجاهل الحاجة إلى تأمين إضاءة كافية ومسكن آمن ووقود للطهي سهل المنال. ففي أوغندا في عام 2000، مثلاً، ورد أن النساء اللواتي اضطررن لمغادرة المخيم بحثاً عن الماء والحطب قد تعرضن للاختطاف والاعتداء الجنسي.⁶³

وفي بعض الأحيان يكون المسؤولون المؤمنون على رعاية النساء والفتيات المهجرات، بمن فيهم أفراد قوات حفظ السلام وعمال الإغاثة، هم أنفسهم الذين يسيئون معاملتهن. وقد وردت تقارير عديدة عن تورط أفراد قوات حفظ السلام وعمال الإغاثة في مخيمات في غينيا وليبيريا وسيراليون في أعمال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي؛ وقد شمل هذا التورط نحو 40 وكالة مختلفة. وأظهرت المقابلات التي أجراها صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة مع اللاجئين في مخيمات تلك البلدان أن أغلبية الفتيات، اللواتي تتراوح أعمارهن بين 13 و 18 عاماً، قد أرغمن على مبادلة الجنس بزيت الطهي والقمح والدواء والنقل والقروض والمساقات التعليمية ومهارات التدريب.⁶⁴ وقدر معدل الحمل في صفوف المراهقات بنحو 50%.⁶⁵

ففي مايو/ أيار 2004 فتحت الأمم المتحدة تحقيقاً في التقارير التي تفيد بأن أفراد قوات حفظ السلام التابعة لها في بونيا بشمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية قاموا بإساءة معاملة المدنيين جنسياً، ومن بينهم النساء والفتيات. وقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان عن اعتماد الأمم المتحدة لسياسة "عدم التسامح مطلقاً" مع مثل هذه الانتهاكات، وقال إنه عازم على قيام الأمم المتحدة بتنفيذ التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة الجنسية، التي أصدرها في نشرة خاصة في أكتوبر/ تشرين الأول 2003.⁶⁶ إلا أن من غير الواضح حتى الآن ما إذا كان الجناة المزعومون سيواجهون العدالة وما إذا كانت ضحاياهم ستحصل على الإنصاف، ومن غير الواضح كذلك كيف سيتم تنفيذ ذلك.

ووفقاً لدراسة مشتركة أجرتها كل من المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة إنقاذ الطفل في المملكة المتحدة حول العنف الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين في غينيا وليبيريا وسيراليون، زُعم أن بعض أفراد قوات حفظ السلام يتشاركون في دفع النقود للحصول على فتاة، ثم يمارسون معها الجنس جميعاً.⁶⁷ ومن بين "الزبائن" الآخرين للفتيات اللواتي يُرغمن على ممارسة البغاء في المخيمات رجال المخيم الذين يدفعون نقوداً يحصلون عليها عن طريق التجارة أو العمل مع المنظمات غير الحكومية ووكالات الإغاثة الدولية.⁶⁸

وفي بعض الأحيان لا تلبى المئون المتوفرة للاحتياجات الخاصة للنساء، ولا سيما إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل أو الرعاية الصحية الإنجابية. فعلى سبيل المثال، لم تدرج المفوضية العليا لشؤون اللاجئين مواد الحماية الصحية ضمن قائمة اللوازم الأساسية التي وضعتها المفوضية إلا في الآونة الأخيرة، على الرغم من أن النساء يشكلن أغلبية اللاجئين.⁶⁹

وإذا لم تحصل النساء والفتيات على المواد الصحية فإنهن يضطرن إلى المكوث في البيت، بينما قد تبقى النساء اللواتي يعشن وحدهن من دون طعام، إذا جرى توزيع الطعام وقت الحيض.

هناك العديد من النساء ممن لا يستطعن الوصول إلى طبيبات أو غيرهن من ذوات المهن الصحية. ففي إثيوبيا وزامبيا، مثلاً، أبلغ فريق تقييم مستقل بأن النساء والفتيات لا يطلبن مساعدة طبية بسبب عدم وجود موظفات طبيبات [إناث] في المخيمات.⁷⁰

وينبع العديد من هذه المشكلات من حقيقة أن الرجال، سواء كانوا مسؤولين رسميين أو زعماء للاجئين، هم الذين يتولون التخطيط والإدارة واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في مخيمات اللاجئين. وهم غالباً لا يراعون معاناة النساء واحتياجاتهن سواء في النزاع أو كلاجئات. كما أن التوائم الثقافي والمحرمات السائدة في صفوف السكان اللاجئين يمكن أن تحول دون مشاركة النساء في تخطيط المخيمات وفي وضع القرارات.

التأثير الاقتصادي والاجتماعي

قبل نشوب النزاع وأثناءه، عادة ما يتم تعزيز النمطية في النوع الاجتماعي، وقد تزداد محاولات السيطرة على حرية المرأة في التنقل أو القيام بأنشطة خارج المنزل. ففي إسرائيل والأراضي المحتلة، مثلاً، ومع تصاعد حدة النزاع في العقد المنصرم، أصبحت الفتيات الفلسطينيات والفتيات العربيات اللائي يعشن في إسرائيل أكثر عرضة من أشقائهن الذكور لإخراجهن من المدارس، وجرى حث النساء على عدم الذهاب إلى العمل.⁷¹ كما أن القيود التي فرضتها السلطات الإسرائيلية على تنقل الفلسطينيين جعلت من المتعذر على النساء الفلسطينيات متابعة أعمالهن المعتادة أو لم شمل عائلاتهن.

ومع بدء النزاع، يتنامى إكراه النساء على تقديم خدمات الدعم الأثوية "التقليدية". ويتم حض النساء على الإخلاص لأزواجهن وتحمل المعاناة الطويلة كزوجات، ودخول قوة العمل للحلول محل الرجال الذين يقاثلون بعيداً عنهن، أو القيام بمهمات الرعاية "الأثوية" التقليدية -كالطهي والغسيل أو العمل في البغاء- وغالباً ما تكون مثل هذه الأدوار غير مدفوعة الأجر بالمرّة أو بأجر زهيد أو قسرية.

إن تخصيص الأدوار المتعلقة بالنوع الاجتماعي يعني أن النزاع، مع ما يجرّه من موت ودمار، يؤثر على المرأة والرجل على نحو مختلف. ففقدان أي من أفراد الأسرة يسبب معاناة عاطفية واجتماعية واقتصادية هائلة بالنسبة لجميع الذين يعيشون بعده. وتواجه المرأة مشكلات إضافية بسبب الضرر والتمييز اللذين تتعرض لهما في حياتها اليومية.

ففي أعقاب عمليات الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا عام 1994، انطوت القوانين المتعلقة بالإرث على تمييز ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، لا يحق للمرأة أن ترث إلا إذا ذكر اسمها صراحة كمنتفعة. ولذا، حُرمت آلاف الأرمال والبنات من حق المطالبة بالبيوت أو الأراضي أو الحسابات المصرفية التي تركها أزواجهن أو أبائهن بعد وفاتهم. كما أن الأرمال اللواتي عمل أزواجهن في مشاريع الدولة أو الشركات الكبرى واجهن مصاعب حمة في الحصول على تقاعد أزواجهن. إن النساء اللائي فقدن كل شيء - عائلاتهن وبيوتهن وممتلكاتهن - وجدن أنفسهن أمام مهمة تربية الناجين من أطفالهن ومن أطفال عائلات أخرى وأصدقاء آخرين احتفظتهم يد المنون، من دون توفر أية موارد فعلياً. ومنذ العام 1994،

تطورت القوانين المتعلقة بحقوق الأرض تدريجياً، بيد أن القانون العربي، الذي يغطي على القانون المكتوب لا يزال متحيزاً ضد المرأة في قضايا الميراث وملكية الأرض.

وبالمثل، فإن المعاناة العاطفية المترتبة على فقدان الأحبة في حالات "الإختفاء" من دون معرفة ما حدث لهم، تتضاعف أحياناً بالنسبة للمرأة بسبب التداخيات القانونية لعدم قدرتها على إثبات وفاة شريكها. ففي غواتيمالا يعني ذلك أن أرملة "المختفي" لا تستطيع الحصول على أي منافع مستحقة من الدولة.⁷² وبموجب قانون الأحوال الشخصية في الجزائر، يصعب على المرأة أن تطالب بالأرض أو الميراث إذا كان زوجها أو والدها "مختفياً". وتضمن التقرير الذي قدمته لجنة تحقيق رسمية في حوادث "الاختفاء" في سري لنكا، حيث "اختفى" عشرات الآلاف من الأشخاص إبان النزاع الذي نشب في أواخر الثمانينات من القرن المنصرم، حالات عديدة لنساء حُرمن من ميراثهن القانوني من قبل أقربائهن بذريعة أن أزواجهن ليسوا بالضرورة في عداد الأموات.⁷³

وبلغ حجم حالات "الاختفاء" والقتل في بعض الأحيان حداً كبيراً، بحيث لم تكن تتوفر للمجتمعات الموارد أو الأعراف التي تمكنها من الإنفاق على الأرمال وإعادة إدماجهن في المجتمع.⁷⁴ ويمكن أن يكون زواج النساء، أو زواجهن مرة أخرى، أمراً متعذراً من الناحية الفعلية عندما تقع خسائر جماعية في الأرواح بين صفوف الرجال في النزاع. وغالباً ما ترتبط الموارد والخدمات التي يتم إتلافها أو تدميرها ارتباطاً مباشراً بالأدوار والمسؤوليات التقليدية للمرأة. وعندما تكون المرأة مسؤولة عن توفير الطعام والماء، مثلاً، وتكون أنظمة التوزيع فاسدة أو مدمرة، فإن عبء البحث عن المؤونة يقع على عاتقها؛ فهي التي ستسجول في الحقول بعيداً عن البيت، وكثيراً ما تدخل حقول ألغام أو مناطق يمكن أن تواجه فيها خطر الاعتداء الجنسي أو غيره من أشكال الاعتداء.

ففي 19 مايو/ أيار 2004، قُتل أربع فتيات وصبي على أيدي جنود الحكومة في لاوس بينما كانوا يبحثون عن الطعام بالقرب من المخيم الذي كانوا يعيشون فيه في منطقة خيسوميون العسكرية. وقد تم تشويه أعضاء الأطفال العزل، الذين كانت أعمارهم تتراوح بين 13 و 16 عاماً، وينتمون إلى جماعة همونغ العرقية المتمردة - ويبدو أن الفتيات تعرضن للاغتصاب قبل قتلهن - على أيدي مجموعة تضم نحو 30-40 جندياً. وللأقلية العرقية المسماة "همونغ" في لاوس تاريخ طويل من المقاومة لسيطرة الحكومة، واستمر وقوع أعمال عنف متفرقة لسنوات عدة. وشهدت الستتان الماضيتان أنشطة عسكرية للحكومة اللاوية ضد جماعات المتمردين.⁷⁵

وكثيراً ما يُطلب من النساء الاضطلاع بمسؤوليات إضافية خاصة بالرعاية، من قبيل رعاية الأطفال اليتامى أو الأقرباء الجرحى على الرغم من شح الموارد. وفي حالة هدم المنازل، فإن الشعور بالخسارة يكون على أشده لدى المرأة، نظراً لأن المنزل يعتبر من منظور العديد من الثقافات مجالها التقليدي. كما تعاني المرأة، بشكل غير متناسب، من حالات الإخلاء القسري للسكان. وغالباً ما تواجه المرأة التمييز فيما يتعلق بحقوق الملكية (بما في ذلك ملكية المنزل) وتعرض للعنف وإساءة المعاملة الجنسية عندما تصبح مشردة.

وفي بعض الظروف تجد المرأة نفسها غير قادرة على الاستفادة من مهاراتها وأنشطتها التقليدية، من قبيل إنتاج الغذاء، وذلك بسبب الدمار والتلوث الذي يخلفه النزاع، أو بسبب تهجيرها من ديارها. بعد ذلك قد تجد نفسها مرغمة على القيام بأنشطة غير قانونية يمكن أن تنتهي بمضايقتها أو القبض عليها أو احتجازها من قبل السلطات. فالنساء في السودان

اللواتي فررن شمالاً من وجه النزاع الذي دام عقوداً من الزمن في الجنوب بين القوات الحكومية والجيش الشعبي لتحرير السودان، تحولن إلى ممارسة التحمير، الذي يُعتبر عملاً غير مشروع. وقد انتهى المطاف ببعضهن إلى السجن لمدة أربعة أشهر، مما جرّ مزيداً من المصاعب على أطفالهن.

وغالباً ما تنفسي حالات الحمل القسري والأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس وحالات الإجهاض أثناء النزاع وبعده.⁷⁶ أما النساء اللاتي يخترن الحمل، فإنهن يواجهن مخاطر صحية ناجمة عن انهيار الخدمات الصحية والاجتماعية. إن انعدام الرعاية الطبية، إلى جانب الضغوط الجسدية والنفسية للنزاع، تؤدي إلى ازدياد حالات الإجهاض والولادة المبكرة وولادة أطفال بأوزان متدنية ومشكلات في الدورة الشهرية.

وبوجه عام، لا يتوفر قدر يُذكر من الرعاية الصحية للنساء والفتيات في النزاعات المسلحة. وهذا أمر ينطوي على خطورة خاصة عندما تضع المقاتلات حملهن، وغالباً ما يتم ذلك من دون الحصول على أي مساعدة لهن أو لأطفالهن. وقد ذكر طبيب يعمل في أحد المستشفيات في سيراليون أن أطفال المقاتلات كانوا يعانون من شدة المرض وسوء التغذية، إلى حد أن بين 20 و50% من الأطفال الذين كانوا ينقلون إلى المستشفى يفارقون الحياة.⁷⁷

جمهورية الكونغو الديمقراطية: "ألا ليتني أموت مع الطفل في رحمي"

لقد عانى السكان المدنيون في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين شهدوا مقاتلين من نحو 20 فصيلاً مسلحاً يتقاتلون من أجل السيطرة على الأرض والموارد، من جرائم الاغتصاب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي كانت تقع يومياً.

وذهبت آلاف النساء الكونغوليات من جميع الأعمار، بينهن فتيات صغار ونساء مسنات، ضحايا للاغتصاب والاختطاف والاسترقاق الجنسي. وتلقت الضحايا تهديدات بالقتل، وتعرضن لللكم والركل والضرب بالعصي وأعقاب البنادق أو الجلد بالسياط. كما تعرضت أخريات لإدخال بندقية أو سكين أو قطعة خشب حادة أو قطع زجاج أو مسامير صدئة أو حجارة أو رمل أو فلفل في المهبل. وأطلقت النار على بعضهن أثناء عملية الاغتصاب أو بعدها، وأحياناً في عضوها التناسلي.

وتقدر نسبة السكان الكونغوليين الذين يحصلون على الرعاية الصحية الأساسية بأقل من 30%. ونظراً لتدمير البنية التحتية للرعاية الصحية في شرق البلاد، فإن معظم النساء اللاتي أُصبن بجروح أو أمراض بسبب الاغتصاب – وبعضها يشكل خطراً على الحياة – غير قادرات على الحصول على معالجة طبية مناسبة.

وتتطلب الإصابات الجسدية التي لحقت بالعديد منهن معالجة طويلة ومعقدة. إن العديد من النساء الناجيات من العنف يعانين مما يلي: الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة المكتسبة وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، وهبوط الرحم (نزول الرحم إلى المهبل أو إلى أبعد من ذلك)، والناصور أو غيره من الإصابات في الجهاز الإنجابي، وغالباً ما يصاحبه نزف داخلي وخارجي أو إجهاض، وفقدان القدرة على التحكم بالبول والبراز، وكسر الحوض، والعقم، والصدمة النفسية وصعوبة المحافظة على العلاقات الجنسية الطبيعية، وصعوبة الحمل والولادة، وطول فترة الحيض مصحوبة بالآلام مبرحة.

لا يوجد في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية سوى مستشفياتين - تديرهما المنظمات الإنسانية غير الحكومية الدولية أو تساعد في إدارتهما - يتمتعان بالطاقة والقدرة على إجراء عمليات جراحية للناجيات من الاغتصاب. وهما ليسا قادرين على التعامل إلا مع عدد قليل ممن هن بحاجة إلى معالجة. بل إن العديد من النساء لا يستطعن الوصول إلى هذين المستشفىين. وعمليات الإجهاض لا تعتبر قانونية إلا في الحالات التي تكون فيها صحة المرأة معرضة لخطر شديد، وليس في حالات الاغتصاب.

ويساهم انتشار الخوف من فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في وصمة العار التي تلحق بالناجيات من الاغتصاب وأطفالهن، بالإضافة إلى كل من يُشتبه في أنه يحمل هذه العدوى.

ففي أبريل/ نيسان 2003، اغتُصبت سنجونيا وصديقتها مريم تحت تهديد السلاح من قبل ثلاثة جنود تابعين لأحد الفصائل المتحاربة، بينما كانتا تسيران إلى حقلهما بالقرب من والنغو في جنوب كيفو. وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2003، اغتُصبت سنجونيا مرة أخرى من قبل جندي آخر، لكن في منزلها هذه المرة. وقد حملت بعد حادثة الاغتصاب هذه. وفي مارس/ آذار 2004، عندما حكمت قصتها إلى منظمة العفو الدولية، كانت على حافة اليأس؛ لقد سخروا مني كثيراً في مجتمعي إلى حد اضطررت معه إلى مغادرة القرية والعيش في الغابة. والأمر الوحيد الذي أستطيع التفكير به اليوم هو أنني أريد إجراء عملية إجهاض. أنا جائعة، لا ملابس لدي ولا صابون. ولا أملك أي مال كي أدفعه للحصول على رعاية طبية. لا أملك شروى تغير. ألا ليتني أموت مع الطفل في رحمي".

إن البنية التحتية الصحية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي تنقصها الموارد بشكل حاد، قد اهارت تماماً في العديد من المناطق مع اندلاع الحرب. فقد دُمرت أو نُهب على أيدي المقاتلين، أو أصبحت مهجورة أو مهملة، وتفتقر إلى الشروط الصحية والماء والكهرباء. كما تفتقر إلى الموارد البشرية والمادية واللوجستية والمالية. أما الرعاية النفسية المتخصصة فهي غير موجودة تقريباً في جميع مناطق شرق البلاد. وخارج المدن الكبرى، لا تتوفر الرعاية الصحية في حالات الطوارئ إلا إلى حفنة من الضحايا. إن الأشخاص الذين يُظهر الفحص المخبري نتيجة إيجابية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة المكتسبة نادراً ما يتلقون استشارة كافية، ولا يتلقى العلاج سوى عدد ضئيل منهم.

لقد أبدت الحكومة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لامبالاة تجاه قضية العنف الجنسي وعمليات الاغتصاب الجماعية في شرق البلاد. وباستثناء بعض بيانات الشجب العلنية المعزولة، لا توجد علامة على أنها تعترم اتخاذ إجراءات لمنع العنف الجنسي أو لإعطاء الأولوية لرعاية الناجيات وإنصافهن. كما أن السلطات لا تتخذ تدابير حقيقية للتصدي للقضية الناشئة عن أزمة الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز في البلاد.

وفي الوقت الذي بذلت فيه الحكومة والمجتمع الدولي قدراً كبيراً من الجهد والمال في التخطيط للانتخابات العامة في الكونغو الديمقراطية، فإن تقدم الرعاية الصحية الأساسية في الشرق لا يزال يقع كلياً تقريباً على عاتق المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية والدولية التي تنوء بالأعباء الثقيلة، والتي تفتقر إلى التمويل والطاقة اللازمين لتلبية احتياجات مجموع السكان.

النساء والفتيات المجدات

تلعب النساء والفتيات أدواراً مقاتلة ومساندة في الجيوش والجماعات المسلحة في شتى أنحاء العالم. ويتم تجنيد العديد منهن قسراً ويُرغمن على أداء مهمات مساندة أو العمل كرقيق جنسي لدى الحافظين. ولا يزال بعض هؤلاء النساء والفتيات من صغار السن.

وتشكل النساء أقل من 3% من أفراد الجيوش النظامية في العالم بأسره، مع أن بعض القوات المسلحة بدأت بتجنيد مزيد من النساء في السنوات الأخيرة.⁷⁸ ومن أسباب تنامي تجنيد النساء في بعض البلدان الدعوات التي تنادي بالمساواة بين الجنسين، والتغيرات التي طرأت على طبيعة الخدمات التي تحتاجها الجيوش، والمطالبة بزيادة حجم القوات المسلحة. وغالباً ما تواجه النساء اللاتي يخدمن في الجيش أشكالاً من المضايقة الجنسية والعنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، أظهرت إحدى الدراسات أنه في الفترة 2001-2003 تم الإبلاغ عن 92 حالة اغتصاب في صفوف 43,000 جندي متمرزين في قواعد سلاح الجو الأمريكي في منطقة المحيط الهادئ.⁷⁹ وقد تُتهم النساء المجنדות اللواتي يرفضن التقرب الجنسي من جانب زملائهن بأنهن سحاقيات، ويخضعن للتحقيق معهن بشأن السلوك الجنسي المثلي، الذي يعتبر محظوراً في العديد من القوات المسلحة في مختلف أنحاء العالم. إن النمطية الخاصة بالنوع الاجتماعي التي تشكل مثل هذا الجزء الهام من المنظومة الأخلاقية العسكرية تعني أن السحاقيات غالباً ما يتعرضن لرهاب الميول المثلية والمضايقة الجنسية والطردهن من الجيش بسبب ميولهن الجنسية.

وكما في الجيش النظامي، غالباً ما تُكلف النساء من أفراد الجماعات المسلحة بالأعمال المنزلية أو المهام الوضيعة - من قبيل حمل المؤن والذخيرة أو توصيل الرسائل والطهي والتنظيف والغسيل والخياطة. ويعملن أحياناً كحاسوسات أو كمشافة أو ممرضات أو عاملات زراعات. ونظراً لاعتبارهن "أرخص" من الرجال ويمكن التضحية بهن بشكل أسهل، فإنهن يُكلفن بالقيام بأدوار خطيرة ويُستخدمن كدروع بشرية، حيث يتقدمن زملاءهن الرجال في المعركة أو لإزالة الألغام الأرضية.

كما تتعرض النساء للمقاتلات إلى إساءة المعاملة الجنسية والاستغلال الجنسي. وقد تحدث مندوبو منظمة العفو الدولية في كولومبيا إلى نساء تم تجنيدهن قسراً في صفوف الجماعات المسلحة، بينما استُدْرِجَت أخريات للانضمام إلى الجماعات المسلحة، ثم أُرغمن على القيام بأعمال الطهي والغسل والإصلاح وحمل الأسلحة والعمل كرقيق جنسي. وفي حالة الحمل، كن يُرغمن على الإجهاض. وفي بعض الأحيان كانت النساء اللاتي يرفضن الإجهاض يهربن بعيداً عن وحدتهن، ولكنهن كن يغامرن بالتعرض للقتل إذا قبض عليهن رفاقهن القدامى.⁸⁰ ووفقاً للمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، فقد تحدثت مقاتلات سابقات عن اغتصابهن أو مضايقتهن جنسياً من قبل رؤسائهن الذكور كخطوة أولى في طريق التجنيد.⁸¹

الجنود الأطفال

تشكل الفتيات نحو 30% من الجنود الأطفال. ووفقاً لدراسة أجراها الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال في العام 2001، فإن الجنود الأطفال - الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً - موجودون في الجيوش والجماعات المسلحة

والميليشيات أو القوات شبه العسكرية في 178 بلداً. وتعارض منظمة العفو الدولية التجنيد الطوعي أو الإجباري للأولاد والبنات دون سن الثامنة عشرة.

وينضم بعض الفتيات إلى صفوف الجنود الأطفال هرباً من حياة الفاقة والعوز، وبعضهن الآخر هرباً من إساءة المعاملة الجسدية والجنسية في المنزل. وهناك فتيات يتم القبض عليهن ومن ثم تجنيدهن، وهي ظاهرة واسعة الانتشار في أفريقيا، بينما ثمة مجندات التحقن بدوافع مختلفة من قبيل المعتقدات السياسية أو الانتقام أو الرغبة في اكتساب الاحترام.

تعتبر أفريقيا المنطقة التي تضم أكبر عدد من الجنود الأطفال في العالم – يُعتقد أن عددهم يبلغ نحو 120,000 طفل، سواء في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة.⁸² ففي العام 2000، ذكر الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال أن حركة "الدرب المضيء"، وهي جماعة مسلحة في بيرو، تضم في صفوفها أكبر عدد من الفتيات المقاتلات في العالم، وفي السلفادور وأوغندا، بلغت نسبة الفتيات 20% من مجموع الجنود الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة. كما تضم كل من جماعة المعارضة المسلحة الماوية في نيبال وحركة نمور تحرير تامليل إيلام في سريلانكا عدداً كبيراً من الفتيات المجندات.

وأرغم العديد من الفتيات على العمل في الرق الجنسي – ويكنّ أحياناً رقيقات لكل رجل في الوحدة، و"زوجات" لرجال معينين أحياناً أخرى. فقد ذكرت فتاة مجنّدة من أوغندا: "أمر قائم التمرديين جنوده بأن يختاروا "زوجات" لهم من بين الفتيات. أوقفونا في طابور، وجائني رجل ... اغتصبني المرة تلو الأخرى، وكان عليّ أن أمكث [معه] ... في كل ليلة طوال فترة الشهرين التي كنت فيها رهن الأسر."⁸³

وفي أنغولا، التي تعاقبت الأوضاع فيها بين نزاع دام سنوات طويلة وسلام غير وطيد منذ بدأ النضال من أجل الاستقلال عن البرتغال عام 1961، كان يُطلب من الفتيات العيش مع القائد وغيره من الرجال في الجماعة المسلحة وخدمتهم جنسياً. كما كن يرغمن على الرقص والتسلية وإثارة الرجال جنسياً استعداداً للمعركة.⁸⁴ وفي حالة رفض الفتاة لأي من تلك "الواجبات"، كان يُشد وثاقها إلى شجرة وتتعرض للضرب بالعصي أو القتل.

بيد أنه لا يتم تجنيد النساء والفتيات في صفوف الجماعات المسلحة أو إرغامهن على ذلك من أجل الاسترقاق الجنسي فحسب، وإنما يشاركن في القتال، وهي ظاهرة عزّزها الانتشار المتزايد للأسلحة التي يمكن حملها ودفع ثمنها ويسهل استعمالها. ويمكن إرسال الأطفال في مهمات خطيرة بشكل خاص بسبب صغر حجمهم وخفة حركتهم. وذكّر أن الأطفال في ليبيريا وسيراليون يُعطون أحياناً جرعات من المخدرات والكحول لتبليد أحاسيسهم بهدف حملهم على الإقدام على العنف أو لمنع الخوف من التسرب إلى نفوسهم.⁸⁵

الحرب والسلاح والمرأة

تتسم الحرب الحديثة باستخدام أساليب حرب تسفر عن قتل وجرح أعداد هائلة من المدنيين. وفي العديد من النزاعات يُستهدف المدنيون بشكل متعمد، و يسقطون ضحايا بسبب عدم بذل أي جهود للتمييز بين المقاتلين والمدنيين. وتشكل النساء والأطفال والمسنون أغلبية السكان المدنيين الذين يكونون عرضة للهجمات، ولذا فإنهم يتأثرون بمثل هذه الهجمات بشكل غير متناسب في حالات عدة.

كما تنطوي الحرب الحديثة على استخدام الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، من قبيل القنابل العنقودية، التي تترك خلفها قنبيلات غير منفجرة ومبعثرة على مساحة واسعة، والألغام الأرضية المضادة للأفراد. ففي العراق استخدمت القوات الأمريكية في العام 2003 أكثر من 10,500 قنبلة عنقودية تحتوي على ما لا يقل عن 1.8 مليون قنبلة صغيرة. وإذا افترضنا أن معدل الذخائر التي لم تنفجر هو 5%، فإن ذلك يعني أن حوال 90,000 قطعة ذخيرة موجودة الآن على الأراضي العراقية لم تنفجر بعد.⁸⁶

إن فحص سلاح واحد شائع الاستخدام - وهو اللغم الأرضي- يُظهر كيف أن السلاح الذي قد لا يميز النوع الاجتماعي من شأنه أن تكون له آثار وعواقب تستهدف النوع الاجتماعي في الحقيقة.

فبعيداً عن ساحة المعركة، فإن المرأة غالباً ما تكون أكثر عرضة لخطر الألغام الأرضية بسبب نوع العمل الذي تضطلع به، من قبيل جلب الماء والخطب وزراعة المنتجات الغذائية أو إرسالها إلى السوق. وتشكل النساء والأطفال أغلبية الأشخاص الذين يفرون من آتون النزاعات. وغالباً ما يضطر هؤلاء إلى المرور عبر مناطق القتال والحدود التي يرجح أن تكون مزروعة بالألغام بشكل كثيف. وفي حالة إصابة النساء والأطفال بلغم أرضي، فإن فرصة معالجتهم وتأهيلهم وتركيب أطراف اصطناعية لهم تكون أقل من فرص غيرهم. فالرجال المصابون يحظون عموماً بالأولوية في الحصول على الموارد النادرة. كما أن مسؤوليات الرعاية أو القيود المفروضة على النساء اللواتي يسافرن من دون رفقة أحد تجعل من الصعب عليهن، إن لم يكن مستحيلاً، السعي للحصول على المعالجة الطبية.⁸⁷ وربما يكون من غير المقبول معالجة النساء من قبل أطباء ذكور.⁸⁸ وغالباً ما تُقابل النساء والفتيات المصابات بألغام أرضية بالرفض من جانب أزواجهن، أو أن الأخيرين يجدون أنهم لا يستطيعون الزواج منهن بسبب وصمة العار الاجتماعية التي تلحق بهن من جراء إعاقتهن.

ومن بين الأخطار الأخرى على المرأة تلك التي يخلقها العدد الهائل من الأسلحة التي غالباً ما تظل متداولة بعد انتهاء النزاعات، بالإضافة إلى عادات استخدام القوة لحل المشاكل، والتي اكتسبت إبان النزاع. وكثيراً ما تصبح الخلافات العنيفة في المنزل أكثر خطراً على النساء والفتيات إذا كان الرجال يملكون أسلحة. ويُقدر عدد الأسلحة الصغيرة المنتشرة في العالم بنحو 639 مليون قطعة تنتجها أكثر من 1000 شركة في ما لا يقل عن 98 بلداً. ويتم إنتاج ثمانية ملايين قطعة سلاح جديدة في كل عام.⁸⁹ وأحد أسباب انتشار هذه الأسلحة يعود إلى أن الضوابط الحكومية على عمليات نقل مثل هذه الأسلحة على المستويين المحلي والخارجي مشوبة بالثغرات الكثيرة.

إن حوالي 75% من مجموع انتهاكات حقوق الإنسان التي تم الإبلاغ عنها في كولومبيا في الفترة 1991-2001، نُفذت بأسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة. وفي العديد من البلدان أصبحت الأسلحة النارية العسكرية رمزاً للمركز الاجتماعي ومؤشراً على الرجولة والفحولة. ففي احتفالات "أكولي" بإدراك سن البلوغ في أوغندا، مثلاً، فإن الصبي عندما يتسلم بنديته الهجومية، يصبح رجلاً؛ ويُفرك جسمه بالرماد، ويبارك الجميع بنديته. وفي الصومال أُطلق بعض الآباء على أطفالهم الصبيان أسماء "أوزي" أو "أيه كيه".⁹⁰

وفي رواندا يعتبر المهنيون الطبيون والزعماء المحليون والعاملون الاجتماعيون، الذين يتحدثون عن زيادة هائلة في حوادث الاغتصاب في السنوات التي انقضت منذ اندلاع النزاع في العام 1994، أن توفر الأسلحة الصغيرة في المنطقة يؤدي إلى زيادة قدرة الجناة على ارتكاب أفعال العنف الجنسي وغيرها من الجرائم.⁹¹

ومن ناحية أخرى، تتأثر النساء، بأشكال معينة، بالأسلحة الكيميائية والإشعاعية. إن هذه الأسلحة تشكل خطراً رهيباً على البشرية جمعاء بوجه عام، ولكنها تشكل خطراً على الصحة الإنجابية للمرأة على وجه الخصوص، وتلحق ضرراً خاصاً بها، وربما تسبب أضراراً جينية تؤثر على الأجيال القادمة.

وقد أسفر استخدام القوات العراقية للأسلحة الكيميائية ضد الأكراد في حلبجة في العام 1988 عن مقتل نحو 5000 شخص فوراً وإصابة آلاف آخرين بجراح. وبحلول عام 1998، وردت تقارير حول تنامي عدد الأطفال الذين يقضون نحبهم بسبب أمراض اللوكيميا واللمفوما. وفي مطلع العام 2004، أشارت دراسة طبية معمقة إلى ازدياد معدلات العقم، وولادة أطفال مصابين بإعاقات خلقية، وإصابة النساء والأطفال الذين كانوا موجودين أثناء الهجمات بسرطانات الجلد والرأس والعنق والجهاز التنفسي والمعدة والأمعاء والثديين.

الفصل 5: وضع حد للإفلات من العقاب

لقد حُظر الاغتصاب وغيره من جرائم العنف في النزاع المسلح منذ فترة طويلة على الصعيدين المحلي والدولي. بيد أن هذه الجرائم غالباً ما يتم تجاهلها، ونادراً ما يُلاحق مرتكبوها قضائياً. وتتداخل الأسباب مع تلك التي تقف وراء تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب في أوقات السلم على أفعال العنف وإساءة المعاملة الجنسية ضد المرأة في العائلة.

وربما تواجه الناجيات من أعمال العنف الجنائية ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة العديد من المصاعب في سعيهن إلى الحصول على العدالة، أكثر مما يواجهنه في أوقات السلم. ونتيجةً لذلك يرتكب الجناة جرائمهم ويفلتون من العقاب. وبعض هذه الصعوبات شائع في الملاحقات القضائية على الجرائم ضد المرأة في أي سياق، ولا سيما الجرائم الجنسية، ومن هذه الصعوبات: عدم تجرؤ النساء على تقديم شكاوى أو الإدلاء بشهادتهن بسبب خوفهن من وصمة العار أو الهجمات الانتقامية؛ صعوبة الحصول على أدلة طبية أو ارتفاع تكلفتها؛ لامبالاة السلطات المسؤولة عن الملاحقات القضائية؛ وتهميش نظام القضاء الجنائي ضد المرأة. وتتفاقم هذه المشاكل أثناء النزاع المسلح، حيث يشيع الخطر والفوضى وانعدام النظام الاجتماعي.

شهدت السنوات الأخيرة طعناً في الفرضية القائلة إن العدالة هدف غير واقعي في ظروف النزاع، وذلك بفضل أنشطة المدافعين عن الحقوق الإنسانية للمرأة. فقد أmapوا اللثام عن معاناة النساء وتجاربهن وأعلنوها على الملأ، واستخدموا التحليل القانوني لتطوير أساليب مساءلة الجناة كأفراد. ومن خلال عملها الدعاوي، مُنحت المحاكم الجنائية الدولية صلاحية المقاضاة على جرائم العنف ضد المرأة، مستخدمةً تعريفات للجرائم أكثر مراعاة للنوع الاجتماعي. وتمت مقاضاة مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة كأفراد. كما تم التصدي للصعوبات العملية فيما يتعلق بالمقاضاة على الجرائم الجنسية ضد المرأة، والتي ترتكب في أوقات السلم والحرب على السواء.

بيد أنه لم يكن لهذه التطورات المثيرة على المستوى الدولي تأثير يُذكر على الأغلبية العظمى لحالات العنف ضد المرأة في النزاع. ولا يزال الإفلات من العقاب يشكل المعيار لذلك. وليس بوسع النظام الجنائي الدولي أن يتصدى إلا لعدد قليل من الحالات. ولذا يتعين على الدول المتورطة في النزاعات المسلحة أن تبذل جهوداً شاملة من أجل التحقيق في هذه الحالات ومساعدة الضحايا والشهود وتقديم الجناة إلى محاكمات عادلة. وثمة حاجة إلى مزيد من العمل لضمان

حصول الضحايا من النساء على إنصاف كامل - أي التأهيل، بما فيه الرعاية الصحية، وإتاحة الفرصة لهن للبوخ بمعانقن في مناخ كريم، ودفع تعويضات مالية لهن، واسترجاع منازلهن ووسائل عيشهن وممتلكاتهن المفقودة، والحصول على ضمانات بعدم تكرار الجرائم التي ارتكبت بحقهن، وأشكال تحقيق الرضى، من قبيل رد اعتبارهن واستعادة كرامتهن وسمتهن، مع اعتراف علني بالأذى الذي لحق بهن.

عوائق على طريق العدالة

إن تأمين العدالة للنساء أثناء النزاع المسلح وبعده عن طريق الأنظمة القانونية الوطنية كان أمراً صعباً للغاية، ولا يزال كذلك.

ولدى العديد من البلدان قوانين تمييزية تجعل حصول المرأة على العدالة أمراً صعباً للغاية؛ فالنزاع وعواقبه يؤديان إلى تفاقم المشكلات. وغالباً ما تواجه المرأة صعوبات حمة لأن القوانين في بلدها غير كافية للتعامل مع العنف الجنسي في النزاع، أو بسبب تفسير القوانين بطريقه تؤدي إلى تسهيل الإفلات من العقاب. فعلى سبيل المثال، قد لا تتمتع المحاكم الوطنية بولاية قضائية على الجنود الأجانب، أو ربما تتعذر المطالبة بتسليمهم. وقد لا ينص القانون العسكري صراحة على التصدي للعنف ضد المرأة: فالجرائم المرتكبة قد لا تعتبر جرائم بموجب القوانين الوطنية. وحتى عندما يتضمن القانون العسكري نصاً على جرائم العنف ضد المرأة، فإن التحقيقات والمحاكمات العسكرية قد لا تسمح للمدنيين برفع شكاوى. كما أن عمليات التحقيق العسكري غالباً ما تكون غير مستقلة، بل إن بعضها يتيح للأفراد العسكريين إمكانية اقتراف جرائم مع الإفلات من العقاب.

ففي المكسيك، مثلاً، حيث قام جنود الحكومة في ولاية غوريرو باغتصاب العديد من نساء السكان الأصليين على مدى العقد المنصرم، تم تحويل جميع الحالات إلى الولاية القضائية العسكرية، التي ما فتئت تتقاعس عن إجراء تحقيقات سليمة، مما أدى إلى ضمان إفلات المعتصين من العقاب.

وكثيراً ما يؤدي النزاع المسلح إلى تدمير أو شل عملية إقامة العدالة، وبضمنها إجراء التحقيقات والقبض على المشتبه فيهم والملاحقة القضائية وتفعيل المحاكم، الأمر الذي يجعل من متابعة الشكاوى أمراً صعباً. كما أن من الصعب الحصول على الأدلة، ولا سيما الأدلة الطيبة، في ظل الخلل الذي يسببه النزاع.

وتنشأ المشكلات في أنظمة القضاء الجنائي الوطني أحياناً من اللامبالاة تجاه المرأة والتمييز ضدها. كما أن التحيز في الإجراءات الجنائية بشكل عام وفي أسلوب الحصول على الأدلة يزيد من صعوبة حصول المرأة على العدالة. وكثيراً ما يعجز أفراد الشرطة والمحققون والمدعون العامون عن اتخاذ إجراءات بشأن الجرائم المرتكبة ضد المرأة، ولا سيما في الحالات التي تعتمد فيها تعريفات الجرائم الجنسية على معايير الموافقة. فالمرأة التي تعرضت لعنف جنسي بالإكراه يُنظر إليها على أنها وافقت على الاتصال الجنسي، في حين أنها كانت في الحقيقة خائفة من الاحتجاج أو الرفض. وكما هي الحال في أوقات السلم، فإن المرأة تشر بالعار إذا ارتكبت جريمة جنسية ضدها، وتخشى وصمة العار والإقصاء الاجتماعي، وتُصاب بالصدمة من المعاناة التي تمر بها، وتخشى أن تقع ضحية لمثل هذه الجريمة مرة أخرى. ومالم يتوفر

الدعم الرسمي للمرأة للمطالبة بإجراء تحقيقات في الجرائم التي تتعرض لها وحمايتها من التعرض لمزيد من الجرائم، فلن يكون لديها الثقة الكافية لتقديم شكاوى والإدلاء بشهادتها.

وفي بعض البلدان، لا ترغب السلطات في تقديم أشخاص معينين إلى العدالة. وحتى بعد العمليات السلمية، قد يحتفظ الجناة في القوات المسلحة بمواقع سياسية متفذة، ويستخدمون التهديدات بهدف المحافظة على حصانتهم من العقاب. وقد تكرر السلطات تردها في العمل فيما يتعلق بحفظ السلام أو تطوير العمليات السلمية، أو إعادة إدماج المقاتلين السابقين. وفي أغلبية الحالات، يتم توقيع اتفاقيات السلام من دون مشاركة تُذكر من جانب المرأة. وقد صدرت قوانين عفو وطنية ووقعت اتفاقيات سلام تنص على منح الحصانة من الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم التي تشمل أعمال عنف ضد المرأة. كما سُنت قوانين عفو في عدة بلدان، منها الأرجنتين وتشيلي والسلفادور وبيرو وسيراليون.

إلا أنه بعد سنوات من العمل المنسق من قبل نشطاء حقوق الإنسان وغيرهم، يبدو أن ثمة تقدماً قد أُحرز في أحد هذه البلدان على الأقل فيما يتعلق بإلغاء قوانين العفو. وعلى المستوى الإقليمي، ذكرت محكمة الدول الأمريكية (وكذلك لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان) أن قوانين العفو تشكل مخالفة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن على الدولة واجب تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة.⁹² وفي بيرو، ومنذ القرار الذي أصدرته محكمة الدول الأمريكية في العام 2001، فتح المدعون العامون تحقيقات في حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، التي شملت قوانين العفو السابقة. وفي الأرجنتين، نص قانون "التوقف التام" وقانون "الطاعة الواجبة" على منح الحصانة من الملاحقة القضائية على الجرائم التي ارتكبت إبان "الحرب القذرة" التي دارت في الفترة من 1976-1983. وكان الاغتصاب وغيره من ضروب التعذيب من بين تلك الجرائم. وفي أغسطس/ آب 2003، أعلن مجلس الشيوخ الأرجنتيني اعتبار تلك القوانين باطلة ولاغية. وأحالت المحكمة العليا في الأرجنتين قضية دستورية القوانين إلى محكمة الاستئناف.

وفي سيراليون، نصت اتفاقية السلام التي أُبرمت في العام 1999 بين الحكومة والمعارضة المسلحة على إصدار عفو عن المقاتلين من الطرفين، الذين ارتكبوا جرائم الاغتصاب وتشويه الأعضاء والقتل ضد المدنيين. وقد أحلت الأطراف المتحاربة نفسها من الجرائم وصفححت عن بعضها بعضاً. ولكن الفظائع ما لبثت أن ارتكبت ثانية في غضون سنة واحدة، وهاجمت قوات المتمردين أفراد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وانهارت اتفاقية السلام. واضطر المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في اتفاقية السلام وقرار العفو الذي نصت عليه، وأُنخذت خطوات تهدف إلى إنشاء محكمة خاصة مستقلة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات التي اقترفت إبان النزاع. إلا أنه تم استثناء الانتهاكات التي ارتكبت بعد نوفمبر/ تشرين الثاني 1996 من الولاية القضائية للمحكمة الخاصة بسيراليون، ولا يزال قرار العفو يمنع الملاحقة القضائية على الجرائم التي لم تحقق فيها المحكمة الخاصة ولم تحاكم أحداً عليها.

[حالة:

كولومبيا: "ما من مجيب لشكاوي"

"ابنتي طفلة في التاسعة من العمر. وقد وقعت الحادثة قبل سنتين. كنت معها في البيت، وكان التلفاز يث حديثاً حول الاغتصاب. طأطأت ابنتي رأسها. "كاليشي لمسي، لقد لمس مهلي". استشطت غضباً وواجهت كاليشي. وأخبرتته بأنني سأرفع قضية قانونية ضده. وذهبت إلى مكتب النائب العام، ولكنهم لم يقبلوا شكواي وقالوا إنه إذا لم يكن ما حدث اغتصاباً، فلا يمكنهم... اختفى كاليشي، ولكن ابنتي رآته في مارنيك في كومبوديل هويو بتاريخ 31 أكتوبر/ تشرين الأول. وهو عضو في جماعة "أوك"، أكبر جماعة شبه عسكرية في كولومبيا، وعمره 19 عاماً. وقد قال لها إنه سيقتلنا إذا فعلت شيئاً ضده".

أعطيت هذه الشهادة إلى منظمة العفو الدولية في 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003. ولم يحدث أي جديد فيما يتعلق بالشكوى.

وفي كولومبيا، كما في غيرها من البلدان، نادراً ما تبلغ الضحية عن حوادث العنف الجنسي. وعندما تستجمع الناجيات قواهن لتقديم شكوى، غالباً ما تحاول السلطات ثنيهن عن عزمهن. وحتى إذا أبدن إصراراً، فإن من غير المرجح أن يجري تحقيق شامل ومستقل في الحادثة. واحتمالات الإدانة صفر تقريباً، ولا سيما إذا كان الجاني المزعوم أحد أفراد قوات الأمن أو القوات شبه العسكرية المدعومة من الجيش أو قوات حرب العصابات.

أما المرأة التي تريد رفع دعوى جنائية ضد جرائم تشمل العنف الجنسي، فيُطلب منها تقديم شكوى والمصادقة عليها، ومن ثم الاستجابة لاستدعاء السلطات لها لتقديم مزيد من المعلومات. وإذا لم تفعل ذلك، فإنه يمكن إغلاق التحقيق. وذكر مدافعون عن حقوق الإنسان أن بعض ضحايا العنف الجنسي حُرمن من أي مساعدة قانونية أو عاطفية، وأُخضعن لتحقيق مسيء ومهين: "لقد اتصلت بي بعض النساء من هناك على الهاتف الخليوي ليخبرنني بأنهن لم يعدن بوسعهن تحمل المزيد، وقلن لي: إمنحيني القوة، إمنحيني القوة". إن عدم وجود معايير إجرائية لحماية الضحايا يجعل المشتكيات أكثر ميلاً إلى إسقاط دعاويهن.

وحتى المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة النائب العام في كولومبيا على تعيين مستشار قانوني رفيع المستوى للتعامل مع قضايا العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي. بيد أنه لم يتم بعد تعيين شخص كهذا. وعلى الرغم من أن القانون 599 للعام 2000 يجرّم ارتكاب العنف الجنسي ضد الأفراد المحميين بمقتضى القانون الإنساني الدولي ويعاقب عليه، فإن مكتب النائب العام لم يجر أي تحقيقات تتماشى مع تلك الأحكام حتى نهاية العام 2003.

وفي يناير/ كانون الثاني 2003، وفي محاولة لتمهيد الطريق "للمفاوضات السلام" مع القوات شبه العسكرية التي تنتمي إلى "أوك"، أصدرت الحكومة المرسوم رقم 128، الذي ينص على منح عفو عن أفراد الجماعات المسلحة غير الشرعية الذين يستسلمون للسلطات، شريطة ألا يكونوا رهن التحقيق أو في السجن بسبب ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان. إلا أنه لم يتم التعرف على معظم أفراد الجماعات المسلحة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها العنف الجنسي. ولذا فإن هذا المرسوم قد يمنح عفواً عن المسؤولين عن جرائم العنف ضد المرأة.

مسألة أفراد الجماعات المسلحة

إن العديد من أعمال العنف ضد المرأة إبان النزاعات في شتى أنحاء العالم يُرتكب من قبل مقاتلين من أفراد الجماعات المسلحة، وإن مساعلة هؤلاء الأشخاص تخلق مشكلات خاصة. وللجماعات المسلحة مجموعة من الأهداف المختلفة؛ ويكون من الصعب أحياناً فصل الأهداف الجنائية عن الأهداف السياسية، بغض النظر عن الهدف المعلن. بعض هذه الجماعات له قيادة مركزية وهيكل للسيطرة ويعمل في منطقة محددة، وبعضها الآخر مرتبط بشبكات متعددة القومية ارتباطاً فضفاضاً، ولديه القدرة على شن الهجمات في كل مكان من العالم تقريباً. وهناك جماعات مسلحة تغطي بدعم صريح أو خفي من الدولة أو بموافقتها، من قبيل القوات شبه العسكرية، ومن المهم عدم السماح للدول بالتدخل من مسؤوليتها نحو السيطرة على هذه القوات.

وثمة آراء عديدة ومختلفة -وانفعالية- حول ما إذا كان استخدام القوة لتحقيق التغيير أو لمواجهة سلطة الدولة أمراً مشروعاً، ومتى يكون ذلك مشروعاً. إن منظمة العفو الدولية لا تتخذ موقفاً من هذه القضية - إلا أنها تصر على أن الجماعات التي تلجأ إلى استخدام القوة يجب أن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي والمبادئ الأساسية للإنسانية.

وتنطبق المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف على جميع حالات النزاع المسلح، سواء كان نزاعاً دولياً أم لا، وعلى جميع أطراف النزاع، لأنها تعكس القانون الدولي العرفي (وهو القانون الملزم لجميع الدول، سواء كانت ملتزمة بمعاهدة أم لا). وينص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف على قواعد تفصيلية للنزاعات المسلحة غير الدولية. إن المعايير الأساسية لحقوق الإنسان (ومعظمها موجه إلى الدول) بصفتها جزءاً من القانون العرفي، تنطبق على الجماعات المسلحة التي تسيطر بحكم الأمر الواقع على أراض معينة، وتتولى مسؤوليات شبيهة بمسؤوليات الحكومة. وبالفعل، أعلنت الجماعات المسلحة في عدد من الحالات التزامها بمبادئ حقوق الإنسان. وعلى أية حال، ينبغي أن يتحمل أفراد الجماعات المسلحة المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

ويتعين على الجماعات المسلحة، شأنها شأن الحكومات، ألا تقوم باستهداف المدنيين أو احتجاز الرهائن أو ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب أن تكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الأراضي التي تخضع لسيطرتها. ومع أن القواعد القانونية الدولية تشمل الجماعات المسلحة، فإن هذه القواعد لا تتمتع بتأثير يُذكر في الممارسة العملية، وذلك بسبب صعوبة تنفيذها، وعدم توفر الإرادة لاحترامها.

في السنوات الأخيرة، كانت الجماعات المسلحة التي تعمل في جميع مناطق العالم مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، ومنها أعمال عنف وحشية ومنظمة ضد المرأة.

وعادة ما تعمل الجماعات المسلحة إما في معارضة سلطة الدولة أو في الحالات التي تكون فيها سلطة الدولة ضعيفة أو غائبة. وفي كلتا الحالتين، يصعب على الدولة التصدي -بطريقة نزيهة وفعالة- لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وفي الوقت الذي يخلق هذا الوضع تحديات خاصة، فإنه لا يعني أن الجماعات المسلحة فوق المساءلة، بل يجب أن تخضع للمساءلة من الناحيتين العملية والقانونية.

على الصعيد العملي، فإن هذه الجماعات تحتاج إلى الدعم والموارد والأموال من الدول الأخرى والمنظمات الخاصة والجماعات المتعاطفة في الخارج وتعتمد عليها، ولذا فإن هذه الأطراف جميعاً تستطيع أن تمارس قدراً كبيراً من السيطرة على الجماعات المسلحة.

وعلى الصعيد القانوني، نجحت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا السابقة ورواندا في مقاضاة أعضاء قياديين في الجماعات المسلحة. ولعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يفتح سُبلاً جديدة لإجراء محاكمات جنائية دولية، مع أنها لن تستطيع التحقيق بنفسها إلا في عدد محدود من الحالات. ويسعى دعاة حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم إلى إيجاد أساليب للضغط على الجماعات المسلحة لحملها على احترام حقوق الإنسان، وينبغي تعزيز هذه الجهود. ومن المهم للغاية أن تبدأ التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، وحتى قبل انتهاء النزاع.

وكجزء من الجهود الرامية إلى إقناع الجماعات المسلحة باحترام حقوق الإنسان، ينبغي إيلاء اهتمام كبير بضمان احترام هذه الجماعات لحقوق المرأة الأساسية واتخاذ إجراءات تأديبية بحق القوات الخاضعة لسيطرتها والمسؤولة عن العنف ضد المرأة. وهذا يجد ذاته يخلق تحديات كبيرة، نظراً لأن أساليب القيادة والسيطرة داخل الجماعات المسلحة وفيها وبينها وفي الجهات التي لها سيطرة سياسية أو نفوذ أدبي عليها قد تكون غامضة ومعقدة وغير شفافة.

وكثيراً ما تكون عضوية الجماعات المسلحة غير الرسمية فضفاضة، وغالباً ما يواصل أفراد الجماعات المسلحة السابقون حياتهم من دون الإشارة إلى أفعالهم أو أدوارهم السابقة، ومن دون شعور بالخوف من تقديمهم إلى العدالة. وفي ظروف ما بعد النزاع، كثيراً ما تشكل عملية تسريح أفراد الجماعات المسلحة أولوية سياسية، وذلك من أجل تحقيق تسوية سياسية. وتُمارس ضغوط من أجل التصرف بسرعة لإيجاد أعمال ورواتب ومواقع في المجتمع للمقاتلين السابقين، إلا أنه إذا لم يجر التدقيق في حالات المقاتلين السابقين والتحقيق في الشكاوى ضد الانتهاكات، فإن ثمة خطراً شديداً من استمرار الإفلات من العقاب. فمرتكبوا الفظائع قد يحصلون على مواقع السلطة والنفوذ، بما في ذلك الأسلحة والترخيص باستخدام القوة، وخصوصاً في حالة إدماجهم في هيئات تنفيذ القانون في فترة ما بعد النزاع.

كما أن كون عضوية الجماعات المسلحة غير رسمية من شأنه أن يمكن الجناة أحياناً من الهرب إلى خارج البلاد وطلب الحماية في بلدان أخرى بصفة لاجئين. فالمادة 1 (و) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1951 تحرم الشخص من صفة اللاجئ إذا توفرت أسباب جدية للاعتقاد بأن ذلك الشخص ارتكب جرائم ضد السلم أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم غير سياسية خطيرة خارج البلد الذي يطلب اللجوء إليه، أو "أفعالاً مخالفة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". وهذه القائمة تشمل أفعال العنف ضد المرأة على أيدي أفراد الجماعات المسلحة. إلا أنه في الوقت الذي تحرم فيه هذه المادة الجناة من الحصول على صفة لاجئين، فإن القانون الدولي يقضي بعدم إعادتهم إلى بلدهم الأصلي إذا كانوا سيتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة أو لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية.

وفي الحالات التي يمكن أن تشكل إعادتهم إلى بلدهم الأصلي خطراً عليهم، أو إذا كان ذلك البلد غير مستعد لتقدمهم إلى العدالة أو غير قادر على ذلك، فإن منظمة العفو الدولية تدعو جميع الدول إلى تقديم مثل هؤلاء الجناة إلى العدالة في إطار محاكمات عادلة، ومن دون فرض عقوبة الإعدام في البلد الذي يطلبون اللجوء إليه، وذلك من خلال الولاية القضائية العالمية.⁹³ ويجب على الدول أن تسن قوانين وأن تطور أساليب تحقيق لتسهيل ذلك. إن استخدام الولاية

القضائية العالمية يمثل جزءاً مهماً من التعاون بين الدول لتقديم الجناة إلى العدالة في الحالات التي تكون الدولة التي وقعت فيها الجرائم غير مستعدة للقيام بذلك أو غير قادرة عليه.

استخدام النظام الدولي

عمدت بعض النساء إلى نشدان العدالة على المستوى الدولي في البلدان التي كانت غير مستعدة لتقديم الجناة إلى العدالة أو غير قادرة على ذلك.

ولم يرد القانون الدولي دائماً على جرائم العنف ضد المرأة بطريقة تلي احتياجات المرأة. بيد أن هذا الأمر أخذ بالتغير منذ التسعينيات من القرن الماضي، عندما بدأ دعاه حقوق الإنسان ومنظماها بالتحرك، مستخدمين الحلقات الدولية لتغيير مفهوم العنف ضد المرأة وتحويله إلى قضية حقوق إنسانية.

لقد ازدادت أهمية قضية العنف ضد المرأة في النزاع على جدول الأعمال الدولي، ولا سيما في الأمم المتحدة وهيئتها المعنية بحقوق الإنسان. وقد أُنخذت خطوة مهمة في العام 1992 عندما عرّفت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة العنف ضد المرأة بأنه أحد أشكال التمييز.⁹⁴ وشارك دعاة حقوق المرأة في مؤتمر حقوق الإنسان في فيينا (1993)، الذي أكد على أن "حقوق المرأة من حقوق الإنسان".

وكنيجة مباشرة لهذه الجهود، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأن العنف ضد المرأة،⁹⁵ وقامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتعيين مقرررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه. وأمضت رادريكا كومارا سوامي، المقرررة الخاصة الأولى، تسع سنوات في إعداد تقارير حول مختلف جوانب العنف ضد المرأة، بما فيها العنف في النزاع المسلح، وأرسلت عدة بعثات لتقصي الحقائق إلى بلدان نشبت فيها نزاعات. وقد تمخض عملها، إلى جانب عمل خليفاتها ياكين إرتوك، عن تقديم مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الحكومات المنفردة وإلى المجتمع الدولي ككل حول منع العنف ضد المرأة في النزاعات، بالإضافة إلى تقييم للتقدم الذي أحرز على مدى العقد السابق وللتحديات المستقبلية.⁹⁶

وأصدر المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الذي عقد في بكين عام 1995، برنامج عمل تفصيلي لضمان منع العنف ضد المرأة. ودعا الدول إلى اتخاذ إجراءات ملموسة للتحقيق في الجرائم ومعاقبة الجناة وتعويض الناجيات وتأهيلهن. ويتضمن برنامج العمل فصلاً عن "المرأة في النزاع المسلح"، وفيه قائمة بالتدابير الواسعة النطاق الموصى بها من أجل تحقيق عدد من الأهداف الاستراتيجية، ومنها: "زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات على مستويات صنع القرار، وحماية النساء اللاتي يعشن في ظروف النزاع المسلح وغيره من النزاعات أو في ظل الاحتلال الأجنبي؛ تخفيض النفقات العسكرية المفرطة والحد من وفرة الأسلحة؛ توفير الحماية والمساعدة والتدريب إلى النساء اللاجئات وغيرهن من النساء المهجرات داخلياً ممن هن بحاجة إلى حماية دولية".

وأسهمت هذه الإعلانات المؤثرة الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى عمل هيئات الأمم المتحدة الخاصة بمراقبة المعاهدات والمقررين الخاصين، في بلورة مفهوم الالتزامات باتخاذ إجراء يهدف إلى منع العنف ضد المرأة والتصدي له. وإلى جانب هذه العملية، ما برح دعاة حقوق المرأة يعملون على تطوير أساليب جديدة لاستخدام القانون الجنائي

الدولي والقانون الإنساني الدولي لضمان الإدانة على جرائم العنف ضد المرأة. وأكدت الدعاوى القانونية على تقديم الأفراد إلى العدالة بسبب ارتكابهم أعمال عنف ضد المرأة، حتى لو لم يكن المدعون العامون للمحكمة قد حققوا فيها في البداية. لقد ساعد دعاة حقوق المرأة في وضع تعريفات جديدة للجرائم وقواعد الإجراءات لحماية الضحايا والشهود من خلال المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا؛ واستخدموا هذه التجربة الثمينة للنضال من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف تقريب تحقيق العدالة للمرأة خطوة أخرى.

وواجه دعاة حقوق المرأة العديد من التحديات، ولكنهم حققوا قدراً من النجاح التدريجي مع مرور الزمن. ولطالما أعطى القانون الإنساني الدولي الأولوية لاحتياجات أولئك الذين يشاركون في النزاع، مع خلق توازن بين الاعتبارات الإنسانية في الحرب و"الضرورات العسكرية". ولطالما اعتُبر العنف ضد المرأة عملاً غير مشروع في النزاعات المسلحة على مدى قرون، ولكنه كان يُنظر إليه من زاوية "الاعتداء على شرف المرأة"، الأمر الذي يعني "تقديم المرأة كملكية للرجل وللأسرة"، وليس اعتبار العنف جريمة ضد السلامة الجسدية والعقلية للمرأة.⁹⁷

إن اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، التي تتمحور ثلاث منها حول حماية المقاتلين، تحظر صراحةً الاغتصاب والاعتداء غير اللائق وغيره من الجرائم ضد المرأة، فضلاً عن "أي تمييز سلبى على أساس الجنس" في معاملة "الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل فعال في الأعمال الحربية". إن اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف في العام 1977 عكس الاعتراف المتبادل بضرورة تعزيز حماية المدنيين في أوقات النزاع. وإن التمييز في مستوى الحماية على أساس الجنس غير مقبول إلا عندما يكون لمصلحة المرأة – إذ ينبغي توفير حماية خاصة للمرأة بصفتها أمّاً وسجيناً لها متطلبات خاصة.

وبالإضافة إلى تحديد القواعد لحماية المدنيين وغيرهم ممن لا يشاركون في الأعمال الحربية (من قبيل أسرى الحرب)، فإن القانون الإنساني الدولي يعترف بأن بعض الأفعال تعتبر جرائم. فعلى سبيل المثال، فإن اتفاقيات جنيف تعتبر بعض الجرائم، من قبيل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، انتهاكات خطيرة "تقتضي من جميع الدول البحث عن الجناة ومقاضاتهم". لكن أفعال العنف ضد المرأة، من قبيل الاغتصاب، لم تعتبر صراحةً "انتهاكات خطيرة".

ورداً على الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان التي وقعت في يوغسلافيا السابقة ورواندا في التسعينيات من القرن المنصرم، قام المجتمع الدولي بفحص الجرائم التي ارتكبت إبان النزاع بزخم متجدد. وأنشأ مجلس الأمن محاكم جنائية خاصة للنظر في الجرائم التي ارتكبت إبان النزاعات في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية إلى العدالة.

ونصت القوانين الأساسية التي أنشأت بموجبها المحاكم الخاصة على أن الاغتصاب يعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءاً من الهجوم على السكان المدنيين. ولكنها ذهبت مذهب اتفاقيات جنيف (وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا) والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، وبالتالي فشلت في تعريفه صراحةً بأنه جريمة حرب. إلا أن المحكمتين أدانتا المتهمين بارتكاب جريمة الاغتصاب كجريمة حرب – وهو انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها.

ويعتبر الاغتصاب من أفعال التعذيب إذا اقترفه موظف عام أو حرض عليه، كما في *حالي أكابيسو*⁹⁸ و*تشلبيتشى*⁹⁹، وعندما يقع أثناء الاستجواب، كما في حالة *فرونجيا*. أما في حالة *كوناراتش إيت آل* (المعروفة باسم *فوكا*)،¹⁰⁰ فقد أُدين المتهمون بتهمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، وبالاغتصاب باعتباره انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها (بموجب المادة

3 المشتركة لاتفاقيات جنيف). وفي حالة أكايسو، اعتُبر الاغتصاب في تلك الظروف من أفعال الإبادة الجماعية. وقد اتهمت المحاكم الخاصة أولئك الرجال بارتكاب أفعال من قبيل الاسترقاق الجنسي والتعرية القسرية والإذلال الجنسي - بالإضافة إلى الاغتصاب والاعتداء الجنسي - وبذلك اعترفت بأن مثل تلك الأفعال تشكل جرائم دولية خطيرة. وتصدت المحكمتان الخاصتان لقضية إفلات أفراد القوات المسلحة وبعض المدنيين كذلك من العقاب. وقد أكدت المحكمتان على أن انتهاك المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف يعتبر جريمة حرب. وهذا يعني أن الجماعات المسلحة، فضلاً عن أفراد الجيوش الرسمية، يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجنائية عن أفعالهم.

إن قواعد الإجراءات والأدلة المتعلقة بالمحكمتين الخاصتين، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أحرزت تقدماً في التصدي للعنف ضد المرأة. وفي الوقت الذي ندرك فيه الحاجة إلى حماية حقوق المتهمين فإن حساسية الضحايا والشهود اعتبرت مبعث قلق بالغ. ولحماية النساء المستعدات للإدلاء بشهادتهن من الخجل ووصمة العار المرتبطة بالاغتصاب، ومن استهدافهن بهجمات جديدة من قبل المعتدين أو غيرهم، فقد سمحت القواعد باستخدام أسماء مستعارة، وبإخفاء الأصوات والصور الفوتوغرافية إلكترونياً، وتحرير النصوص بهدف حذف أي إشارة إلى هويات الضحايا.¹⁰¹

كما تم التصدي لصعوبات عرفية أخرى في حالات الاعتداء الجنسي، وهي مألوفة بالنسبة لمثل هذه الحالات في أوقات السلم. وغالباً ما تُعرّف الاعتداءات الجنسية وأفعال الاغتصاب من حيث الجوانب الجسدية المحددة. فعلى سبيل المثال، يُعرف الاغتصاب، في العديد من الولايات القضائية، بأنه إيلاج القضيب الذكري في المهبل. لكن هذا التعريف المقيد لا يشمل الأنواع المتعددة للاعتداء الجنسي، من قبيل الجنس الشفهي القسري، وإدخال مواد في أجساد النساء. ففي حالة أكايسو، تم استحداث مفهوم "الغزو"، فجاء تعريف الاغتصاب على أنه "غزو جسدي ذو طبيعة جنسية".¹⁰² ثم حُجرت متابعة هذا التطوير، بحيث انعكس تعريف الاغتصاب على أنه جريمة ضد الإنسانية في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتعرّف المادة 7(1)(ز) عنصراً واحداً من عناصر جريمة الاغتصاب على النحو التالي: "إذا غزوا الجاني جسد شخص آخر بسلوك نجم عنه إيلاج أي عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو الجاني، مهما كان خفيفاً، أو إيلاج أي أداة أو جزء من أجزاء الجسم في فتحة الشرج أو الفتحة التناسلية للضحية".

أما حالة أكايسو فقد عرّفت الاغتصاب بأنه فعل يقع في "ظروف قسرية". وظل هذا المنطق متبعاً في العديد من الحالات منذ ذلك الحين. ويرتدي هذا التعريف أهمية كبرى لأن القانون الدولي يعترف بأن الأفكار الطبيعية المتعلقة بالموافقة على العلاقات الجنسية، في ظروف النزاع المسلح، لا يمكن أن تنطبق، وذلك نظراً للظروف القسرية والخوف من العنف.¹⁰³ ويصعب على المرأة، في العديد من الولايات القضائية، أن تنقح المحكمة بأنها لم توافق على ممارسة الجنس، وهو ما يؤدي عادة إلى الاستنتاج بأنها لم تُغتصب، وبالتالي إلا إخلاء سبيل الجاني. أما في المحكمتين الجنائيتين الخاصتين، فلم تُقبل الموافقة في مرافعة الدفاع إذا كانت الضحية قد تعرضت للإكراه أو التهديد به أو كان لديها سبب وجيه للخوف منه، أو تعرضت للاحتجاز أو القهر النفسي، أو اعتقدت أنها إذا لم ترسخ، فإن شخصاً آخر سوف يتعرض للاعتداء أو التهديد أو الخوف.

وكثيراً ما يُلفت نظر المحاكم الى السلوك الجنسي السابق للضحية للتلميح إلى أنها من المرجح أن تكون قد وافقت على ممارسة الجنس، ومن غير المرجح أن تكون قد اغتُصبت. إن قواعد الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لا تقبل السلوك الجنسي السابق للمرأة كدليل ضدها.

لقد اتسمت المحكمتان بالابتكار والاستجابة لاحتياجات المرأة في التوصية باتخاذ تدابير وقائية للضحايا والشهود. ونصت على توفير الاستشارة القانونية والمساعدة لها، ولا سيما في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي. كما أنشأت المحكمتان وحدات لمساعدة الضحايا والشهود، ومنحتها صلاحية تبني منهج يراعي النوع الاجتماعي وإيلاء الاهتمام الواجب بمسألة تعيين نساء مؤهلات ومتخصصات في موضوع النوع الاجتماعي.

لقد أحرز تقدم بطيء ولكنه وطيد في الاعتراف بجسامة الجرائم الجنسية وأثارها المدمرة على الناجيات، وضرورة تبني منهج يراعي النوع الاجتماعي في الملاحقة القضائية والمحكمة في مثل هذه الحالات. إلا أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته هاتان المحكمتان، فقد تعاملتا مع عدد قليل من الحالات وخرجتا بإدانات قليلة أيضاً. وفي الحالات المبكرة، لم تُدرج تم العنف الجنسي في لائحة الاتهام الأصلية، ولكنها أُضيفت فيما بعد، إثر تقديم بعض الناشطات ملفات قانونية. وشكلت تلك الحالات تجارب هامة لأنها ساعدت على مراعاة النوع الاجتماعي في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما من خلال العمل الدعاوي الذي قام به "الاجتماع القيادي النسائي للعدالة بين الجنسين" وغيره من المنظمات، ومنها منظمة العفو الدولية.¹⁰⁴

نص قانون روما الأساسي للعام 1998 على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. كما أكد على التطورات التي طرأت على القانون الدولي¹⁰⁵ من حيث الاعتراف بطيف واسع من جرائم العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ومن بين هذه الجرائم: الاغتصاب والبهاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري، والاضطهاد بسبب النوع الاجتماعي. ومرة أخرى يعود الفضل في إدراج هذه الجرائم ضمن القائمة إلى جهود كسب التأييد التي قامت بها منظمات الناشطات في مجال حقوق المرأة وغيرها من المنظمات، ومنها منظمة العفو الدولية.

وقد بنت قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على إنجازات المحكمتين فيما يتعلق بمبادئ الأدلة وإجراءات المحكمات السرية وحماية الضحايا والشهود ومراعاة النوع الاجتماعي. وحظيت جريمة الاسترقاق الجنسي بالاعتراف للمرة الأولى بموجب معاهدة، كما تم الاعتراف بأن الاتجار بالأشخاص يعتبر شكلاً من أشكال العبودية لأول مرة. وأعطيت المحكمة الجنائية الدولية صلاحية منح تعويضات. وجرى الاعتراف بالحاجة إلى ضمان "تمثيل عادل" للقضاة الإناث والذكور.¹⁰⁶ فضلاً عن تعيين خبراء في مجال العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي كموظفين في قسم السجل وفي مكتب المدعي العام.

وقد أحرز تقدم كبير في مجال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول قانون روما الأساسي حيز النفاذ في 1 يوليو/ تموز 2002. وصادقت على القانون الأساسي 97 دولة – أي قرابة نصف المجتمع الدولي – والتزمت بالتحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ومقاضاتهم في محاكمهم الوطنية.¹⁰⁷ ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على ذلك أو غير مستعدة للقيام به.

وفي 23 يونيو/ حزيران 2004، وإثر إحالة القضية من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الى المحكمة الجنائية الدولية، أعلن المدعي العام للمحكمة عن فتح التحقيق الأول في "الجرائم الخطيرة" التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويشمل هذا التحقيق الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، من قبيل القتل والاغتصاب والتعذيب، التي ارتكبت بعد تاريخ بدء الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، أي في 1 يوليو/ تموز 2002.

التحديات المستقبلية

في الوقت الذي كانت هذه التطورات على المستوى الدولي قد أرسدت مبادئ وسوابق هامة، فقد كانت بطيئة ومكلفة للغاية، ولم تنجز سوى عدد قليل نسبياً من قرارات الإدانة. ولا تزال المحاكمات الناجحة على المستوى الدولي محصورة إلى حد كبير في الحالات التي يمكن إظهار جرائم الاغتصاب وإساءة المعاملة الجنسية على أنها جزء من نط أو استراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الناجيات من الاغتصاب يواجهن خطر السخرية ووصمة العار والمقاطعة عندما يظهرن في المحاكم الدولية الرفيعة المستوى. كما أن النساء اللاتي يدلين بشهادتهن أمام هذه المحاكم الرفيعة المستوى يصبحن عرضة للخطر. فعلى سبيل المثال، قُتلت إحدى الشهود في محاكمة أكايسو أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. إلا أن المحكمة تنفي وجود صلة بين عمليات القتل تلك وبين جلسات المحاكمة.

ويكتنف الإحباط عمل هذه المحاكم الخاصة أحياناً لأن المتهم يتهرب من الحجز. فعلى سبيل المثال، قام تشارلز تيلور، الرئيس الليبيري السابق، بدعم وتشجيع الجبهة المتحدة الثورية، وهي جماعة معارضة مسلحة مسؤولة عن انتهاكات جسيمة للحقوق الإنسانية للسكان المدنيين في سيراليون. وقد وجهت إليه المحكمة الخاصة بسيراليون، التي أنشأت بهدف تحديد المسؤولين عن تلك الفظائع، لائحة اتهام. ومن بين التهم المسندة إليه: ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ومنها القتل وتشويه الأعضاء والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والعمل القسري، بما فيه الاسترقاق الجنسي، واستخدام الجنود الأطفال. إلا أنه استطاع حتى الآن تفادي المحاكمة بمغادرة البلاد إلى نيجيريا، مع الحصول على ضمانات ضمنية من الحكومة النيجيرية بأنه لن يُحاكم في نيجيريا ولن يتم تسليمه إلى المحكمة الخاصة.¹⁰⁸

وبالمثل، فشلت إندونيسيا حتى الآن في التعاون مع الجهود التي بذلها المدعي العام لجمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية (تيمور الشرقية) للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الخطيرة، ومنها الاغتصاب، التي ارتكبها الجيش الإندونيسي والمليشيات المدعومة من قبل إندونيسيا في العام 1999. وحتى الآن لم يُنقل إلى تيمور الشرقية أي من الأشخاص الذين يعيشون في إندونيسيا والذين وُجهت إليهم تهم في تيمور الشرقية، ومنها الاغتصاب، ولم تتضمن الحالات الخمس التي حققت فيها الحكومة الإندونيسية وقدمتها إلى المحكمة فيما يتعلق بأحداث عام 1999، تهمة الاغتصاب أو غيره من جرائم العنف الجنسي.

لم يمض وقت طويل على عمل المحكمة الجنائية الدولية، ولم تبدأ تحقيقاتها إلا مؤخراً. بيد أن التجارب في المحاكم الدولية أو المختلطة تشير إلى أنه سيتم تقديم عدد قليل من الحالات إلى المحكمة في كل عام، وفي الظروف التي تكون فيها المحاكم عقبات سياسية. وما انفكت الإدارة الأمريكية الحالية تعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ شهر مايو/ أيار 2003،

عندما بدأت ببذل جهود في شتى أنحاء العالم في محاولة لتقويض المحكمة وتأمين الحصانة من العقاب للمواطنين الأمريكيين.¹⁰⁹

وتهدف المحاكم الدولية الخاصة، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية، إلى الاضطلاع بدور الميسر لإقامة العدالة بشكل فعال على المستوى الوطني. وللمحافظة على المكتسبات التي تحققت على المستوى الدولي، ينبغي حوض المعركة ضد الإفلات من العقاب على أعمال العنف ضد المرأة في ظروف النزاع على المستوى الوطني بشكل أساسي، حيث الإفلات من العقاب على جرائم العنف ضد المرأة ما زال متفشياً على نطاق واسع.

من الواضح أنه ينبغي إصلاح الأنظمة القانونية الوطنية كي تصبح أكثر مراعاة للنوع الاجتماعي في إجراءاتها، شأنها شأن نظام القانون الجنائي الدولي، وإعادة النظر في تعريفات الجرائم من أجل التصدي للانتهاكات التي تعاني منها المرأة في النزاعات.

وينبغي تنظيم دورات تدريبية في مجال مراعاة النوع الاجتماعي لجميع المختصين العاملين في عملية العدالة الجنائية، ومنهم العاملون في سلك القضاء وأفراد الشرطة والمدعون العامون. وعندما يقوم مزيد من المحاكم بالتصدي لهذه الحالات بشكل فعال في أقرب وقت ممكن بعد ارتكابها، فإن فرصة تقديم الجناة إلى العدالة تصبح أكبر. ويتعين على الدول أن تسن قوانين تسمح لها بالتعاون فيما بينها في مجال تعقب المشتبه فيهم والقبض عليهم، وفي تبادل الأدلة، ومن ثم تقديم المتهمين إلى العدالة ضمن محاكمات عادلة، أو تسليمهم إلى بلدان مستعدة لمحاكمتهم.

وتناضل منظمة العفو الدولية لضمان إدماج التطورات المتعلقة بمراعاة النوع الاجتماعي التي طرأت على المحكمة الجنائية الدولية في الأنظمة القانونية الوطنية. وتدعو الدول إلى التعاون في ظل مبدأ الولاية القضائية العالمية. ويتعين على هذه الدول أن تسن قوانين تنص على أن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية - ومنها الجرائم ضد المرأة بشكل خاص - يمكن أن يقدّموا إلى العدالة أمام أي محكمة، حتى لو كانت خارج البلد الذي وقعت فيه الجرائم. وتناضل منظمة العفو الدولية من أجل إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة ومستقلة ومحيدة في الانتهاكات التي تُرتكب أثناء النزاع المسلح. وتقوم المنظمة، مع غيرها من المنظمات غير الحكومية، بجهود كسب التأيد لضمان قيام الدول التي تنهض من تحت النزاع بإعادة إنشاء أنظمتها القضائية، كي يُصار إلى إجراء تحقيقات وتقديم الجناة إلى العدالة في محاكمات عادلة.¹¹⁰ وكما هي الحال في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة، فإن العقوبات التي تفرضها المحاكم الوطنية يجب ألا تتضمن عقوبة الإعدام.

كما تسعى منظمة العفو الدولية إلى ضمان مصادقة جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من دون أي تحفظات، وعلى البروتوكول الاختياري الذي يميز تقديم التماسات فردية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما تدعو المنظمة جميع الدول إلى إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في قوانينها الوطنية.

السعي للإنصاف

حتى لو تمت الملاحقات القضائية بنجاح، فإن العديد من الناجيات لن يرين في ذلك نهاية لنضالهن في سبيل العدالة. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على ضرورة دفع تعويضات إلى الضحايا وعائلاتهم، حيثما وقعت انتهاكات لحقوق الإنسان. وتتضمن هذه التعويضات: استرجاع ما أُفقد (من قبيل المنازل ووسائل كسب العيش والممتلكات المفقودة)، والتعويض المالي والتأهيل وتحقيق الشعور بالرضى (من قبيل استعادة الشخص لكرامته وسمعته والاعتراف العلني بالضرر الذي لحق به)، والحصول على ضمانات بعدم تكرار الانتهاك.

إن النصوص المتعلقة بمثل هذه التعويضات في الوقت الراهن متفرقة للغاية، إن لم تكن غير موجودة. ويتعين على الدول أن تدرج في قوانينها الوطنية أحكاماً بشأن التعويضات، وأن تقدم مزيداً من الدعم للنساء لمساعدتهن على إعادة بناء حياتهن على أكمل وجه ممكن. وتعتبر الموارد العملية ضرورية لهذا الأمر، وهو مجال جرى إغفاله في الماضي.

يُعتقد أن بين 250,000-500,000 امرأة تعرضن للاغتصاب إبان جرائم الإبادة الجماعية في رواندا في العام 1994. وذكر أن ثلث هؤلاء النساء تعرضن للاغتصاب الجماعي.¹¹¹ ووفقاً لمنظمة حقوق الإنسان في رواندا، المعروفة باسم "هاغوروكا"، فإن أقل من 100 حالة اغتصاب مرت عبر المحاكم العادية. وقد صدرت أحكام بالإعدام على معظم المتهمين الذين أُدينوا، والبالغ عددهم حوالي 20 شخصاً، وقدما دعاوى استئناف ضد تلك الأحكام. وتشير منظمة هاغوروكا إلى أن النساء غير مهتمات بإثارة مثل هذه الحالات لأن الإدلاء بشهادة، حتى لو كان ذلك خلف الأبواب الموصدة، يسبب الصدمة ويزيد من احتمال معرفة مجتمعاتهن المحلية بأمر الاغتصاب. وثمة كفاح أشد صعوبة من أجل تحقيق العدالة للنساء اللواتي اغتُصبن من قبل الجنود المتحالفين مع الحكومة الحالية. وتعتبر مناقشة الجرائم التي يقترفها جنود الحكومة من المحرمات تقريباً، ولم يصل إلى المحاكم سوى حالات قليلة نادرة.

وحتى أولئك الناجيات اللواتي يرفعن قضاياهن إلى المحاكم، لا يتلقين على الأرجح أي تعويض حقيقي. فالجنة المشتبه فيهم فقراء في العادة، وخاصة إذا كانوا قد أمضوا العقد السابق رهن الاعتقال من دون محاكمة. ولم يُقر بعد قانون ينص على إنشاء صندوق لتعويض الضحايا. ووجهت انتقادات للصندوق الحالي للناجيات من الإبادة الجماعية الذي تموله الحكومة بأنه غير كاف ويصعب الوصول إليه.¹¹²

ولا تزال ضحايا العنف بسبب النوع الاجتماعي إبان النزاع الذي استمر عقوداً في إقليم كازامانس بالسنگال يواجهن حداراً من الصمت عندما يطالبن الدولة السنغالية بتطبيق المساءلة. وقد أدى الإفلات من العقاب الذي ظل يتمتع به المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في النزاع الدائر في كازامانس إلى حرمان المرأة من حقها من معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على تعويضات مالية تمكنها من إعالة أفراد أسرتها عن طريق توفير مستوى معيشي لائق لهم. إن وجود قضاء مستقل وتوفير إرادة سياسية للتعامل مع الماضي يعتبران من الشروط الرئيسية لتمكين المرأة من الوصول إلى العدالة.¹¹³

في الوقت الذي لم تحظ فيه الحلول العملية، كالتعويضات المالية، باهتمام يُذكر، فإن قضية لجان الحقيقة وقبول الحقيقة أصبحت من القضايا البارزة في الأجنحة الدولية. فهي تتيح للنساء الناجيات فرصة الجهر بمعاناتهن في مناخ رسمي، وإعلان ما حدث لهن على الملأ، وكسب الاعتراف بتجارهن. وقد وفّت محكمة طوكيو غير القضائية لعام 2000 بهذا الدور بالنسبة للناجيات من الاسترقاق الجنسي القسري من قبل الجيش الياباني في الحرب العالمية الثانية، واللواتي ناضلن لسنوات

عديدة من أجل الحصول على اعتذار وتعويض من الحكومة اليابانية. وقد أدلت النساء بشهادتهن وتم الاعتراف بمعانتهن. كما جرى التشاور التام مع الناجيات بشأن إجراءات محكمة طوكيو الخاصة، التي صُممت لتلبية حاجة هؤلاء النساء إلى الاعتراف بمعانتهن.¹¹⁴

وينبغي أن تشارك المرأة مشاركة تامة في تصميم وتنفيذ جميع العمليات المتعلقة بالحقيقة والمصالحة، من أجل ضمان إسماع صوتها ومراعاة معاناتها مراعاة تامة. إن اللجنة البيروفية للحقيقة والمصالحة، التي حققت في انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة خلال 20 عاماً من النزاع الداخلي المسلح، تعتبر مثالاً على الجهود التي بذلتها لجان الحقيقة التي أنشأت حديثاً من أجل التصدي لأنماط العنف ضد المرأة التي قد تظل مستترة. وقد تم جمع ما يربو على 170,000 شهادة، وعُقدت جلسات استماع علنية في طول البلاد وعرضها، حيث أدلى أكثر من 400 شخص بشهادتهم، وقد أدلى العديد منهم بشهادته للمرة الأولى. ووفقاً لتقرير اللجنة لعام 2003، فإن النساء، مع أنهن شكلن أقلية بين الضحايا، فقد قاسين الأمرين إبان النزاع بسبب النوع الاجتماعي، واستُخدم الاعتصاب كسلاح للحرب بهدف القضاء عليهن وإيقائهن في أماكنهن من خلال استخدام أجسادهن. ومن وجه نظر اللجنة، أكد النزاع الداخلي في بيرو على نظام للنوع الاجتماعي يتسم بعدم المساواة والتراتب والتمييز. فكانت النساء يتلقين أوامر من جماعات المعارضة المسلحة وقوات الأمن للقيام بطهي الطعام لهم ورعاية المرضى وتأمين الإقامة، في الوقت الذي كن يتلقين التهديدات من كلا الطرفين. إن التمييز المزمّن، العنصري والاجتماعي وبسبب النوع الاجتماعي، الموجود في بيرو قد أسهم في حالة عدم الاعتراف بؤس ومعاناة آلاف النساء (والرجال) لسنوات عديدة.¹¹⁵

في بعض أوضاع النزاع أو ما بعد النزاع، قد تبدو الآليات غير القضائية الخيار المستدم الوحيد لتحقيق العدالة. فعلى سبيل المثال، قد تنهار المؤسسات القضائية، أو قد يؤدي العدد الكبير للمشتبه بهم إلى جعل المحاكمات الجنائية أمراً صعباً، أو ربما يكون من الصعب بشكل خاص التعامل مع انتهاكات معينة على أيدي الجماعات المسلحة. إلا أن مثل هذه العمليات يجب ألا تحوّل دون إجراء المحاكمات أو تقيد الحق في التعويض.

ومن وجهة نظر منظمة العفو الدولية، ينبغي أن تكون جميع آليات العدالة الإضافية والتكميلية متماشية مع المعايير الدولية للعدالة. كما يجب أن تنشأ بموجب قوانين، وأن تتمتع بصلاحيات واضحة لكن مرنة، بحيث لا تخل محل النظام القضائي الرسمي، وبحيث توفر الحماية الكافية للضحايا والشهود وعائلاتهم. كما يجب أن تتمتع بالانفتاح والشفافية، وأن تكون مستقلة عن الحكومة وغيرها من القوى السياسية الأخرى، وأن تمتلك الخبرات والموارد وصلاحيات التحقيق والوقت الكافي للعمل، وأن تتمتع بصلاحيات تقديم التوصيات ومنح التعويضات.

ولا يزال الإفلات من العقاب على أفعال العنف ضد المرأة هو العرف السائد. فالجناة لا يخضعون للتحقيق ولا يقدمون إلى العدالة؛ والنساء لا يحصلن على الحلول التي تستحقها؛ والمعايير الدولية، المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي القوانين الأساسية للمحكمة الجنائية الخاصة والمحاكمة الجنائية الدولية والأحكام التي أصدرتها، يجب أن تنعكس في جميع الولايات القضائية الوطنية. وينبغي تنفيذ المعايير التي وضعت حتى الآن للتصدي للعنف ضد المرأة في التحقيقات والمحاكمات. وثمة ضرورة لمزيد من العمل من أجل تطوير أساليب لضمان التعويضات لجميع الضحايا، بما فيها الحالات التي لم يُقدم فيها الجناة إلى العدالة.

الفصل 6: المرأة تبني السلام

"المرأة نصف المجتمع... أليست إذن نصف الحل؟"

الدكتور ثيو- بن غوريراب، وزير خارجية ناميبيا ورئيس مجلس الأمن، في حديثه عند إصدار قرار الأمم المتحدة رقم 1325.

إن النزاع يجر معه عواقب وخيمة في مجال حقوق الإنسان على الجميع - الأطفال والنساء والرجال. وللنزاع تأثير على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة بطرق معينة، وغالباً ما تكون مدمرة. ويبدو أن تزايد العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الجنسي، ظاهرة مستفحلة في ظروف النزاع.

ولا يمكن لمحاولات التصدي لعواقب النزاعات الضارة لحقوق الإنسان، ومنها التأثير الخاص على المرأة، أن تكون شاملة ومستدامة إلا إذا لعبت المرأة دوراً فعالاً في جميع العمليات والآليات ذات الصلة. وحتى اليوم، وعلى الرغم من الجهود الأكيدة التي بذلتها الوكالات الدولية لضمان مراعاة قضايا النوع الاجتماعي في عملها، فقد تم إغفال الاحتياجات الخاصة للمرأة إلى حد كبير في برامج نزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة الإدماج، وبرامج الترحيل وإعادة التوطين، والعمليات السلمية، ومبادرات حفظ السلام، والاستراتيجيات المتعلقة بوضع حد للإفلات من العقاب ومنع النزاعات في المستقبل، وبرامج إعادة البناء. ومع ذلك فإن مشاركة المرأة في تخطيط هذه العمليات وتفيذها يعتبر أمراً أساسياً لضمان الوفاء بحقوق الإنسان للجميع - وبضمنهم النساء.

لقد اعترف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان قائلاً: "إن الجهود الرامية لحل هذه النزاعات والتصدي لأسبابها الجذرية لن تنجح ما لم ندمج جميع الذين اکتووا بناها - ومنهم النساء على وجه الخصوص. ولن نستطيع بناء أسس السلام الدائم - أي التنمية والتوجيه الجيد وحقوق الإنسان والعدالة- إلا إذا لعبت المرأة دوراً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الرجل".

وعلاوة على ذلك، اعترف الأمين العام للأمم المتحدة بالعلاقة بين مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لحل النزاعات وبين مشاركتها في المجتمع: "إذا لم تشارك المرأة في هياكل صنع القرار في المجتمع، فإن من غير المرجح أن تشارك في صنع القرارات المتعلقة بالنزاع أو بالعملية السلمية التي تعقبه".¹¹⁶ إن منظمة العفو الدولية تعتقد أنه يقع على عاتق المجتمع الدولي - الأمم المتحدة وجميع الحكومات- التزام بضمان المشاركة الكاملة للمرأة في العمليات السلمية والمفاوضات من أجل إعادة بناء بلدها ومستقبلها.

قرار الأمم المتحدة رقم 1325

في العام 2000 اعترف قرار مجلس الأمن رقم 1325 بالمبدأ الأساسي لمشاركة المرأة. ويبيّن القرار على عدد من المبادرات التي تعكس وعياً متنامياً بالانتهاكات التي تعاني منها المرأة في النزاع، ومن هذه المبادرات: تعيين مقرر خاصة معنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه في العام 1994؛ والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين في العام 1995؛ وتعيين مقرر خاص معني بمسألة الاغتصاب المنظم والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالعبودية في أوقات

الحرب في العام 1995؛ وإعلان وندهوك وخطة عمل ناميبيا بشأن إدماج منظور النوع الاجتماعي في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد في العام 2000.

إن القرار 1325 لا يلفت الانتباه إلى التأثير الخاص للنزاع على المرأة فحسب، وإنما يعترف كذلك "بتأثيره اللاحق على السلام الدائم والمصالحة". كما أنه يعترف، ولعل ذلك هو الأكثر أهمية، بأن المرأة فاعل لا غنى عنه في إيجاد الحلول. ويدعو القرار جميع أطراف النزاع المسلح إلى احترام القانون الإنساني الدولي، وإلى "اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف بسبب النوع الاجتماعي، ولا سيما الاغتصاب". بيد أن الطبيعة الريادية للقرار 1325 تكمن في الرسالة المتكررة التي تقول إن دور المرأة يجب أن يزداد على جميع مستويات صنع القرار في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وفي العمليات السلمية. ويشير القرار إلى مشاركة المرأة في العمليات الميدانية للأمم المتحدة، ولا سيما في صفوف المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والعاملين في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني. ويدعو إلى أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات بعين الاعتبار عند تصميم مخيمات اللاجئين، وفي الترحيل وإعادة التوطين، وإزالة الألغام، وإعادة البناء في فترة ما بعد النزاع، وفي برامج نزع الأسلحة وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم. كما ينبغي مشاركة النساء منذ البداية في جميع جوانب إعادة البناء.

وإستجابةً للقرار 1325، صدرت في العام 2002 وثيقتان في غاية الأهمية: فقد أصدر صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (يونيفم) التقرير المعنون بـ: "المرأة والحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين لأثر النزاع المسلح على المرأة، ودور المرأة في عملية بناء السلام".¹¹⁷ وأجرى الأمين العام للأمم المتحدة دراسة بعنوان: "المرأة والسلام والأمن".¹¹⁸ وتضمن التقريران توصيات قيمة وبعيدة المدى. بيد أنه لا بد من فعل الكثير إذا أريد لمبادئ القرار 1325 أن تتحول إلى واقع. فعلى سبيل المثال، لا يزال صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، المخوّل بتقديم المساعدات المالية والتقنية لتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة والمشاركة السياسية والأمن الاقتصادي، أصغر صناديق الأمم المتحدة.

العمل من أجل السلام مع العدالة

جاء القرار 1325 وغيره من الاختراقات، في مجال الاعتراف بتأثير النزاع على المرأة بشكل خاص ومكافحة هذا التأثير، ثمرة لنضالات المرأة على المستوى المحلي والوطني والدولي. وهؤلاء النساء والجماعات نفسها هي التي قامت بنشر القرار 1325 في العالم بأسره، ودعت إلى استخدامه بشكل فعال من أجل حماية النساء ومساعدتهن على إعادة بناء مجتمعاتهن. كما ناضلت من أجل وضع حد لانتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة المتفشية في ظروف النزاع والعسكرة. وقد انضم العديد من الجماعات النسائية إلى ائتلافات قومية أو عرقية أو سياسية أو دينية، بهدف إسماع صوتها في العملية السلمية والمساعدة على وضع حد للنزاعات التي تؤثر سلباً على حقوق المرأة. وقد قامت مثل هذه الائتلافات في أماكن متنوعة، من قبيل نيوغينيا (بوغانفيل) والمملكة المتحدة (أيرلندا الشمالية) وإسرائيل والأراضي المحتلة وصربيا وجزر سليمان وسري لنكا وبلدان اتحاد نهر مانو الثلاثة: غينيا وليبيريا وسيراليون.

ففي إسرائيل، ما برحت الناشطات في منظمة "نساء مجلات بالأسود" يقفن منذ 16 عاماً في تقاطعات الطرق بملابس سوداء في كل يوم جمعة لمدة ساعة احتجاجاً على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. وكثيراً ما يتعرضن

للتهديدات وإساءة المعاملة. كما انتظمت نساء إسرائيليات أحرىات في منظمة "ماتشسوم ووتش" (مراقبة نقاط التفتيش) لمراقبة حاجز طريق معين احتجاجاً على معاملة الجيش الإسرائيلي للفلسطينيين. ويجدو هذه الجماعة الأمل في أن يشكل وجودها وتساؤها نوعاً من الفرملة لسلوك الجنود ومساعدتهم على النظر إلى الفلسطينيين كبشر. وتقوم هذه الجماعة الآن بمراقبة حواجز الطرق في جميع أنحاء الضفة الغربية.

وقد دفع بعض المشاركات في هذه الحملات الناجحة ثمناً غالباً. وظلت المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء اللائي يعملن من أجل وضع حد للنزاعات في سائر أنحاء العالم عرضة لمخاطر كبيرة.

ففي كولومبيا تواجه النساء اللائي يجهرن بالمطالبة بحقوقهن ضروب التهيب والعنف وحتى القتل على أيدي القوات المسلحة لكلا طرفي النزاع الداخلي الذي استمر طويلاً. وعمدت القوات شبه العسكرية المدعومة من الجيش وقوات الأمن إلى استخدام عمليات الاغتصاب وتشويه الأعضاء والعنف ضد النساء والفتيات بهدف خلق حالة من الخوف وإسكات الحملات الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ففي 21 يوليو/ تموز 2003، قامت القوات شبه العسكرية باحتطاف "أنجيلا"، وهي عضو قيادي في الرابطة الوطنية لنساء الفلاحين والسود والسكان الأصليين في كولومبيا (أنغوسيك)، في محافظة كنديناماركا. وقد أُسرت لمدة ثلاثة أيام قبل أن يُطلق سراحها. وأثناء وجودها في الأسر تعرضت للتعذيب الجسدي والنفسي وإساءة المعاملة الجنسية الجسيمة. وقد اضطرت للفرار من البلاد بعد بضعة أشهر، وروت ما حدث لها: "كانت تقف هناك شاحنة رمادية اللون ونوافذها معتمة. وقد أمسك بي أفراد القوة بشدة وخشونة وألقوا بي فيها. كانوا يتمنطقون بأحزمة ذخيرة ويرتدون بزات عسكرية. سألوني عن اسمي وداسو على جسدي، ثم أنطلقوا بشاحتهم. مرّت نحو ست ساعات قبل أن يسمحوا لي بالخروج. كان الظلام مخيمًا، وكنت أشعر بالظلم والخوف. ضربوني وشموني وسألوني عن عضوات قيادات أحرىات في الرابطة الوطنية لنساء الفلاحين والسود والسكان الأصليين. ثم... " لم تستطع مواصلة روايتها لأن ذكرياتها حاشت، وعادت أحداث ذلك اليوم إلى ذاكرتها. فإجهشت بالبكاء وانهارت.¹¹⁹

عوائق على طريق المشاركة

ما انفكت المرأة تناضل بنشاط، منذ سنوات عدة، بشأن قضايا النزاع وحقوق الإنسان والسلام. وعلى الرغم من قوة هذا العمل، فقد تم جزء كبير منه في مغالبة العقبات، وغالباً ما كانت تشارك في العمليات غير الرسمية. بيد أنه ينبغي عدم التشكيك في استعداد المرأة للمشاركة الكاملة في العمليات غير الرسمية. وأصبح معروفاً أن مشاركة المرأة في العمليات السلمية الرسمية طرحت على جدول البحث قضايا لم تكن تُطرح من دون مشاركتها.

إن نمط التمييز الأوسع نطاقاً الذي تواجهه المرأة، والتأثير الخاص للنزاعات عليها، غالباً ما يقعان في صلب عدم مشاركة المرأة في العمليات الرسمية وغير الرسمية. وتتضمن أقصر الدراسات المسحية قائمة هائلة بالعقبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن تتغلب عليها المرأة.

ومما يعيق مشاركة المرأة كونها أكثر عرضة للفرار من النزاع، وحمل المسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية على كاهلها بصفتها الراعية والمعيلة الرئيسية للأشخاص الذي يعتمدون عليها في معيشتهم، سواء كانوا أطفالها هي أو أفراد العائلة

الممتدة أو الأقرباء الآخرين الذين تعيلهم. وكثيراً ما تضطلع بأعمال إضافية في الوقت الذي تصبح الموارد شحيحة على نحو مطرد. وقد تتدهور صحة النساء والفتيات بسبب محدودية المواد الغذائية وإعطاء الأولوية إلى أفراد العائلة الآخرين. إن هذه العوامل مجتمعة تجعل المشاركة في العمليات الرسمية أو السياسية أكثر صعوبة.

كما أن المرأة أكثر عرضة للضغوط الثقافية لحملها على عدم الاندفاع قُدماً وعلى الامتناع عن السفر وعدم المشاركة في الميادين العامة ذات الأهمية. فالجماعات السياسية التي تضطلع بالعمليات الرسمية عادة ما تكون تحت هيمنة الذكور. والمرأة أقل حظاً في الحصول على التعليم أو التدريب أو الخبرة "الملائمة" في العمل - وهي العناصر التي غالباً ما تعتبر شروطاً ضرورية للمشاركة في العمليات الرسمية- ويمكن أن يتسبب النزاع في قطع تعليمها.

وتتعرض المرأة في بعض البلدان للترهيب كنتيجة مباشرة لمشاركتها. فعلى سبيل المثال، تعرضت المندوبات الأفغانيات المشاركات في اجتماع "الوليا جيرغا" الذي عقد في يونيو/ حزيران 2002، وناقش مستقبل البلاد بعد انتهاء النزاع، للترهيب والتهديد من قبل أفراد الجماعات المسلحة الموالية للقادة الإقليميين الأقوياء.

إن قابلية التعرض للعنف تكمن خلف العديد من القيود المفروضة على مشاركة المرأة. ففي ظروف النزاع وما بعد النزاع، على السواء، تزداد القيود على حركة المرأة وأنشطتها. كما أن انعدام الأمن الجسدي للمرأة - عند الهيار القانون والنظام- كثيراً ما ينتج عنه شعور المرأة بعدم القدرة على السفر، أو منعها من السفر من قبل أقاربها الذكور الذين يحاولون حمايتها. ففي العراق، مثلاً، شهد الفراغ الأمني عقب غزوه واحتلاله بقيادة الولايات المتحدة في العام 2003، تقارير صحفية يومية حول عمليات الاختطاف والاعتصام. وقد تخلى العديد من النساء والفتيات عن عملهن ودراستهن ومكنن في بيوتهن. وقد يؤدي الخوف من العنف الجنسي إلى زيادة حالات الزواج المبكر، وهو ما يتزامن مع زيادة القيود على الأنشطة والتنقل. فعلى سبيل المثال، لوحظ في مطلع العام 2004، ازدياد حالات الزواج المبكر بين أوساط الفتيات السودانيات في مخيمات اللاجئين في تشاد.

كما أن الاتصال بالشبكات الاجتماعية يمكن أن يؤثر على مشاركة المرأة في العديد من العمليات. فالشبكات الاجتماعية - ولا سيما تلك التي تضم نساء - قد تنهار في أوقات النزاع. وإذا لم يحصل ذلك، فإنه يمكن إقصاء بعض النساء من هذه الشبكات نتيجةً للمقاطعة التي غالباً ما تنجم عن العنف الجنسي. وفي بعض الحالات، تمخض النزاع بالفعل عن تغييرات أكثر إيجابية في وضع المرأة وفي إنشاء شبكات اجتماعية جديدة. إلا أن مثل هذه التغييرات كثيراً ما تنقلب بسرعة عندما ينتهي النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التغييرات التي تطرأ على الأدوار المتعلقة بالنوع الاجتماعي على المستوى المحلي لم تترافق مع تغييرات مماثلة في التأثير السياسي والتنظيمي.

وفي بعض الحالات تخشى المرأة أن تؤدي مشاركتها إلى إلحاق الضرر بمجتمعها وبأفانق زواجها. وهذا ينطبق بشكل خاص على المقاتلات السابقات اللواتي يخشين أن يفترض المجتمع - بحق أو بدون حق - أن دورهن في القوات العسكرية كان العمل كرفيق جنسي.

وتعتبر المنظمات النسائية أن قلة الموارد تمثل إحدى العقبات الأساسية التي ينبغي التغلب عليها. فالمشاركة في العمليات السلمية وفي جهود إعادة البناء، والأنشطة السياسية والحملات ونشر المعلومات، والاتصال بالنساء في شتى أنحاء البلد أو

المنطقة، هي جميعاً مكلفة. فعندما تكون مثل هذه الأنشطة هي الأكثر أهمية وحسماً، تكون الموارد أكثر ندرة، والعمل موجهاً إلى وجهة أخرى.

إن جميع هذه العوامل تشكل عوائق أمام مشاركة المرأة في التخطيط لبرامج نزع الأسلحة وتسريح المقاتلين وإعادة الإدماج، وبرامج الترحيل وإعادة التوطين، والعمليات السلمية وعمليات إعادة البناء بعد انتهاء النزاع. وما لم يُطبق التفكير الخلاق من أجل التغلب على مثل هذه العوائق، فإن المرأة ستظل غائبة، وصوتها غير مسموع، وستظل القضايا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لها تقابل بالتجاهل.

تسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم

عندما وضعت الحرب الأهلية الطويلة في موزمبيق بين الحكومة و"حركة المقاومة الوطنية الموزمبيقية" (رينامو) أوزارها، وجدت النساء والفتيات اللواتي كانت لهن صلة بالمقاتلين، إما "كزوجات" أو طاهيات أو عاملات زراعات أو حمالات، أنفسهن في إحدى حالتين غير مرغوب فيهما. فبعضهن وجدن أنفسهن على قارعة الطريق عندما سارع جنود حركة "رينامو" إلى ركوب العربات للعودة إلى منازلهم. بموجب برامج التسريح وإعادة الإدماج. بينما وجدت أخريات أنفسهن مجبرات على مرافقة الأشخاص الذين أسروهن واعتصبوهن وأساءوا معاملتهن - إلى مواقع إيواء المقاتلين (بانتظار عملية تسريحهم وإعادة إدماجهم).

وفي سيراليون، لم تُنح للعديد من النساء والفتيات المقاتلات فرصة الاتصال على انفراد بموظفي الأمم المتحدة الذين يتولون تنفيذ برامج التسريح وإعادة الإدماج، مما حرم النساء الراغبات في ترك الرجال الذين اختطفوهن وأساءوا معاملتهن جنسياً من التعبير عن رغباتهن.

ومع أن البيانات الصحيحة ليست متوفرة دائماً، فإن ثمة فجوة واضحة في بعض البلدان بين عدد النساء والفتيات المشاركات في النزاع بشكل فعال، وعدد اللواتي تم تسريحهن. فعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة أجرتها منظمة "إنقاذ الأطفال" غير الحكومية أن نحو 5000 فتاة شاركت بشكل مباشر في النزاع الذي نشب في ليبيريا في الفترة 1989-1997، إلا أن عدداً قليلاً من الفتيات تم تسريحهن. وعقب إبرام اتفاق سلام في العام 2003 لوضع حد للنزاع الذي استؤنف في العام 1999، كان عدد المقاتلين الذين نُزعت أسلحتهم وتم تسريحهم بحلول 30 أغسطس/ آب 2004، حوالي 71,000 مقاتل، منهم 12,600 امرأة و 1356 فتاة.¹²⁰ وفي سيراليون، قُدرت نسبة الفتيات بين الجنود الأطفال الملتحقين في صفوف قوات المتمردين بنحو 30%. ومع ذلك، فإن نسبة الفتيات اللواتي تم تسريحهن في الفترة بين العامين 1998 و 2002 من مجموع الأطفال الذين تم تسريحهم رسمياً في البلاد، والبالغ 6900 طفل، لم يتجاوز 8%.

إن غياب النساء والفتيات عن برامج نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج يعزى جزئياً إلى الفهم الضيق لماهية المتفعين من مثل هذه البرامج. ففي سيراليون، مثلاً، لم يحصل العديد من النساء والفتيات على المنافع المتاحة كجزء من برنامج التسريح وإعادة الإدماج، لأنهن اعتُبرن غير مقاتلات أو مُعالجات على الرغم من أنه قد تم تجنيدهن قسراً بهدف تقديم خدمات جنسية أو غيرها من الخدمات إلى الجماعات المسلحة. وفي موزمبيق، كان الافتراض بأن الأشخاص الذين يحتاجون إلى التسريح وإعادة الإدماج هم من الرجال فقط أمراً مفروغاً منه، وبالتالي كان "طرده" التسريح يحتوي على

ملابس رجالية فقط. ويمكن تجاهل النساء والفتيات اللائي لعبن أدواراً مختلفة، ومع ذلك مازلن بحاجة إلى إعادة إدماجهن في المجتمع.

وكان عدم المشاركة في برامج التسريح، في بعض الأحيان، مرتبطاً بمتطلبات الصلاحيات، ومنها تسليم الأسلحة أو الذخيرة. وفي بعض الحالات، كان القادة مجردون المقاتلين من الأسلحة، ويحرمونهم من المشاركة الفعلية. وفي حالات أخرى كانت النساء المقاتلات مضطرات لتسليم أسلحتهن إلى المقاتلين الرجال، وبالتالي لم يكن مؤهلات لتلقي المساعدة.

ومع أن الإجراءات الأخيرة في ليبيريا لم تشترط على النساء والأطفال تسليم الأسلحة أو الذخيرة، فقد طلب هذا الشرط في بعض الأماكن. ويبدو أن ذلك حدث بسبب العدد الكبير غير المتوقع للمقاتلين الذين تقدموا، وذلك من أجل استثناء غير المؤهلين للاستفادة من البرنامج. وفي موقع تسريح المقاتلين في تومانبغ بمقاطعة بومي، أوضح مسؤولون في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لممثلي منظمة العفو الدولية في يوليو/ تموز 2004 أنه أصبح الآن مطلوباً من الأطفال والنساء تسليم أسلحة أو ذخيرة كي يصبحوا مؤهلين للحصول على المساعدة. وورد أن هناك حالة مشاهدة في زويدرو بمقاطعة غراند غده، حيث بدأت عملية نزع الأسلحة وتسريح المقاتلين في مطلع يوليو/ تموز 2004.

إن للنساء والأطفال المجندين الذين يحاولون الاندماج في المجتمع احتياجات خاصة، بعضها ينبع من الانتهاكات التي تعرضوا لها أو المواقف الاجتماعية والثقافية التي واجهوها. وإن للنساء والفتيات المقاتلات - سواء قسراً أو طوعاً - احتياجات صحية جسدية وعقلية ناجمة عن العنف الجنسي وغيره من الانتهاكات. فقد يحتجن إلى رعاية فورية قبل الولادة وبعدها. وقد يحتجن إلى حماية من أولئك الذين أساءوا معاملتهم أثناء عملية التسريح، بما في ذلك في مواقع نزع الأسلحة والتسريح (معسكرات الإيواء). إن النساء والفتيات المقاتلات السابقات اللواتي يحاولن الاندماج في المجتمع يواجهن مواقف معينة فيما يتعلق بدورهن المتوقع في المجتمع. وقد تلحق بهن وصمة عار اجتماعية بسبب التجارب التي مررن بها، بما فيها الانتهاكات التي قاسينها. وبعضهن هؤلاء النساء والفتيات يجدن أنفسهن حبيسات المقاطعة والعزلة.

إن للجنود الأطفال عموماً - الأولاد والبنات على حد سواء - احتياجات تعليمية معينة نتيجة لحرماتهم من التعليم عندما كانوا مجندين. وإن التعليم يشكل عنصراً رئيسياً لإنجاح عملية تأهيلهم وإعادة إدماجهم، ويقلص خطر اقتنائهم السلاح مرة أخرى. ويمكن أن يكون للمقاتلات السابقات احتياجات مادية ناشئة عن القوانين التمييزية المتعلقة بجائزة الملكية والميراث - إذا كن أرامل.

وربما تختلف تجارب الجنود الأطفال السابقين - ولا سيما أولئك الذين فقدوا عائلاتهم - باختلاف النوع الاجتماعي والدور المرتبط بالنوع الاجتماعي الذي يُتوقع أن يلعبوه.

وقد اعترف بعض برامج التسريح وإعادة الإدماج بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، وثمة محاولات تُبذل من أجل التعلم من الأخطاء السابقة. ففي ليبيريا، مثلاً، اعترفت الخطط المتعلقة بعملية نزع الأسلحة والتسريح والتأهيل وإعادة الإدماج عقب اتفاق السلام الذي أُبرم في أغسطس/ آب 2003، بالصعوبات الخاصة التي تواجه الفتيات والنساء. فكان يتوجب إقامة مخيمات منفصلة هن أو مناطق خاصة بهن ضمن المعسكرات. كما أن إنشاء شبكة من المنظمات النسائية

التي تتمتع بخبرات في مجال إبداء المشورة لضحايا العنف الجنسي والصحة الإنجابية والدعم النفسي - الاجتماعي، من شأنه أن يوفر لمن المساعدة والدعم. وكان ينبغي توفير الرعاية الصحية والتعليم الأساسي والمهارات والتدريب والاستشارات إلى جميع الفتيات اللواتي يتم تسريحهن.

ويتمثل اختبار نجاح البرنامج في معرفة عدد النساء والفتيات القادرات على المشاركة، وما إذا كان قد تم تحقيق برامج التأهيل وإعادة الإدماج الطويلة الأجل، أما الاختبار الأكبر فيتمثل في ضمان استخدام هذه الخبرة في برامج أخرى لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. إن الفشل في تحقيق ذلك ستترتب عليه عواقب بعيدة الأثر.

وفي حالة عدم اعتراف البرامج باحتياجات النساء والفتيات، فإنهن قد يضطرن للعودة إلى الجماعات التي أساءت معاملتهن باعتبارها الخيار الوحيد للبقاء - حتى لو كان قد تم تجنيدهن قسراً وأسيئت معاملتهن جنسياً أثناء الخدمة مع تلك الجماعات، وحتى لو لم يرغبن في العودة إليها. وقد تتحول بعض النساء إلى العمل في الدعارة من أجل البقاء. ففي ردها على سؤال لمنظمة العفو الدولية حول ما إذا كانت تفكر في العودة إلى الجيش، قالت جيان، وهي شابة تم تجنيدها قسراً في صفوف إحدى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في العام 1996 عندما كانت في الحادية عشرة من العمر: "قبل سنة من الآن كنت سأجيب عن سؤالكم بالنفي. أما الآن، فإنه يؤسفني أن أقول نعم. فبعد تسريحي من الجيش، أقول إنني افتقد الجيش. فأنا الآن، بعد مرور عام على تسريحي، لا ألوي على شيء. وهم لم يجدوا بعد سبيلاً إلى إعادة إدماجي في المجتمع أو تمكيني من إتمام دراستي، مع أنني قلت لهم إنني أرغب في الدراسة على وجه التحديد. لا شيء لنا... نحن غير موجودين...".

[حالة:

كولومبيا: التسريح الذي لا يراعي النوع الاجتماعي

أطلقت حملة خاصة بتسريح المقاتلين في كولومبيا. وتعتبر تلك الحملة بالذات مثلاً على الأخطار التي تترتب على عدم إدماج منظور النوع الاجتماعي في مثل هذه العملية. والحملة المقصودة هنا لم تفشل في الاعتراف باحتياجات المرأة فحسب، بل ساعدت على إدامة نمطية النوع الاجتماعي وتعزيزه بشكل فعال.

ففي نوفمبر/ تشرين الثاني 2002، ثار جدل بعد الكشف عن قيام الجيش بتوزيع منشورات تحتوي على صور نساء يرتدين ملابس غير محتشمة "لدعوة" المقاتلين في الجماعات المسلحة إلى التسريح. وكشف العقيد مانويل فوريرو، وهو مدير برنامج وضعه الجيش لمساعدة المقاتلين المسرحين، النقاب أنه تم طبع 3-5 مليون نسخة من المنشور وتوزيعها في المناطق الأمنية الخاصة، التي تسمى "مناطق التأهيل والتعزيز" التي أنشأتها الحكومة في محافظات سوكري وبوليفار وأوروكا. وصرح العقيد فوريرو لوسائل الإعلام بأن الأمر "بمجرد مقبّلات في الحملة، والهدف منها إبلاغ مقاتلي حرب العصابات أنهم على الرحب والسعة".

كما وزع الجيش منشورات في مدلين تحمل صورة امرأة ترتدي ملابس أفراد حرب العصابات وعبارة: "أيتها الشابة الجندة في قوات حرب العصابات، هل تشعرين بالضجر؟" واستجابة للرد العدائي على تلك المنشورات من جانب

المنظمات النسائية، أوقف وزير الدفاع توزيعها. وكان العميد فوريرود قد دافع عن المنشورات بالقول: "إنها حملة جريئة تهدف إلى بيع منتج معين". وأضاف يقول إنه لا يعرف لماذا اختار المصممون استخدام الشخصية الأنثوية.

برامج الترحيل وإعادة التوطين

كثيراً ما يجري تخطيط وتنفيذ برامج الترحيل وإعادة التوطين من دون مشاركة تُذكر من جانب المرأة، ومن دون فهم يُذكر لتجارب المرأة ومعاناتها إبان فترة النزاع والتهجير. وعادة ما يجري إغفال احتياجاتها الضرورية لتنفيذ عمليات ترحيل وإعادة توطين ناجحة وآمنة.

وتواجه النساء اللاتي يحاولن العودة إلى منازلهن بمفردهن العديد من الأخطار المحتملة، سواء بسبب استمرار القتال، أو لعدم وجود ممر آمن عبر المناطق المزروعة بالألغام بكثافة. وعندما يعدن إلى منازلهن، ربما يجدن أنفسهن بالقرب من الأشخاص أنفسهم الذين قتلوا أقرباءهن أو اغتصبوهن. وربما يكون النزاع قد دمر البيئة التي كن يعشن فيها، بحيث أصبحت الزراعة متعذرة. وكنساء يعشن بمفردهن، قد لا يستطعن وراثته الأرض أو الممتلكات التي كانت في السابق بحوزة أقربائهن الذكور المتوفين أو المفقودين، مما يجعلهن غير قادرات على إعالة أنفسهن وأطفالهن.

ففي رواندا، مثلاً، أدت القوانين التمييزية إلى حرمان النساء الأرامل اللواتي خلفتهن عمليات الإبادة الجماعية من وراثته ممتلكات أزواجهن المتوفين قانونياً أو المطالبة بمسحقاتهم التقاعدية. فقد قالت إحدى الناجيات في مقابلة مع منظمة مراقبة حقوق الإنسان في العام 1996: "قال لي أحدهم يوماً إن العيش إثناء الحرب أفضل من العيش بعد الحرب" وقالت أخرى: "لقد فقدت النساء عائلتهن وبيوتهن وممتلكاتهن.. فقدن كل شيء. وعليهن الآن أن يتولين تنشئة أطفالهن الناجين وأطفال الآخرين من أفراد عائلتهن وأصدقائهن الذين قضوا نجبتهم... فالعديد من النساء اللاتي فقدن كل شيء، اضطررن لرعاية أطفال الآخرين. ولكنهن لا يحصلن على ممتلكات هؤلاء الأطفال التي قد تساعدهن على العيش... فيمكنن في بيوت مهجورة، ويخشين إنفاق أي قدر من المال على هذه البيوت، ثم فقدانهما لأنها ستؤول إلى أصحابها القدامى. فغالباً ما يتم طردهن من ممتلكات العائلة".

وقد لا تستطيع بعض النساء العودة إلى منازلهن أبداً، أو قد يتم تهجيرهن لسنوات عدة أو حتى لأجيال عدة، كما هي الحال في أنغولا والصفة الغربية وقطاع غزة المحتلين. فسالم وعربية شوامرة، على سبيل المثال، هما من العائلات الفلسطينية التي فقدت منازلها أصلاً عندما دمرت القوات الإسرائيلية قريتهما في شمال النقب مع قيام دولة إسرائيل في العام 1948. وقد عاشت أجيال متعاقبة من تلك العائلات في مخيم شعفاط للاجئين في القدس، الذي يتسم بالاحتفاظ الشديد، إلى أن تمكن سالم أخيراً من شراء قطعة أرض وبناء بيت عليها في العام 1993. إلا أن السلطات الإسرائيلية هدمت بيته هذا في العام 1998. ولقيت المحاولات اللاحقة لبناء بيوت جديدة في العامين 2001 و 2003 المصير نفسه.

وقد تُحرم النساء اللاجئات والمهجرات وأطفالهن من مجموعة من الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ففي كولومبيا والبلقان، مثلاً، ذكرت النساء المهجرات أن أطفالهن ممنوعون من دخول المدارس المحلية.

وربما يتم ترحيل نساء أخريات قسراً إلى مناطق النزاع، ويتلقين تهديدات بإساءة معاملتهن جنسياً إذا رفضن ذلك. ففي أبريل/ نيسان 2003، ذُكر أن امرأة كولومبية عمرها 23 عاماً تلقت تهديدات من أفراد الحرس البنمي الذين كانوا يحاولون ترحيلها. وزُعم أنهم هددوها بدفنها حية، وأرغموها على التعري تحت تهديد السكن، كما هددوها بالاغتصاب والتشويه. وكانت ضمن أكثر من 100 مواطن كولومبي تم ترحيلهم من بنما في الفترة 18-21 أبريل/ نيسان 2003. وقد التقطت للمرحّلين قسراً، الذين كان معظمهم ينحدر من أصول أفريقية، صور فوتوغرافية أو أشرطة مصورة أثناء إرغامهم على التوقيع أو وضع بصماتهم على وثائق تقول إن رحيلهم كان طوعياً.

وقد تواجه النساء اللاتي يطلبن لجوءاً دائماً في الخارج بعض الصعوبات لأن السلطات لا تعترف بأن الاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي يشكل مبرراً لمنح المرء صفة اللاجئ. وأحياناً يكون الأشخاص الذين يجرون المقابلات أو المترجمون رجالاً، وليس لديهم خبرة تُذكر أو فهم كافٍ لاحتياجات طالبات اللجوء ومعاناتهن. وقد تتردد طالبات اللجوء في إبلاغ الأشخاص الذين يقابلونهن بالانتهاكات التي تعرضن لها بسبب نوعهن الاجتماعي. أما النساء اللاتي تتم إعادة توطينهن في بلدان ثالثة، فإن لهن احتياجات خاصة كنساء بسبب الأوضاع التي هربن منها، ولأن عاداتهن وثقافتهن تختلف عن عادات وثقافة النساء في البلد المضيف. وكثيراً ما تكون هذه الاحتياجات غير مفهومة، وبالتالي يتم إغفالها. كما أن جهود إعادة التوطين قد تفضل الأولاد على البنات. ففي نوفمبر/ تشرين الثاني 2000، مثلاً، جلب برنامج أمريكي يعمل في هذا المجال 4000 "ولد ضائع" من السودان إلى الولايات المتحدة لمساعدتهم على الفرار والتغلب على سني العنف والحرمان. ولم يشمل البرنامج فتاة واحدة، على الرغم من أن مئات الفتيات كن يعشن في الريف السوداني بلا مأوى أو طعام، كما أن هناك العديد من الفتيات اللواتي يعشن في المخيمات نفسها التي اختير منها الأولاد.

إعادة بناء المجتمع ومنع نشوب النزاع في المستقبل

إن التخطيط وتنفيذ عملية إعادة البناء ووضع الآليات في فترة ما بعد النزاع، بهدف منع نشوب النزاعات في المستقبل، يعتبر عنصراً حاسماً في العملية السلمية. وتعتبر مشاركة المرأة أمراً أساسياً في هذا الشأن. كما أن عملية إعادة البناء الناجحة التي تلي الاحتياجات وتحترم حقوق جميع الأطراف تمثل في الحقيقة عنصراً حاسماً في منع نشوب النزاع. ويدعو القرار رقم 1325 جميع المشاركين إلى اعتماد منظور النوع الاجتماعي؛ وهذا يشمل "التدابير التي تكفل حماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات واحترامها، وخصوصاً ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء".

إن تجارب النساء ومعاناتهن إبان النزاع، بما فيها تجربتهن كضحايا للعنف الجنسي، يجب أن تحظى باعتراف كامل في حقبة ما بعد النزاع. وهذا يعني التصدي للإفلات من العقاب وتوفير التعويضات عن الانتهاكات التي تعرضن لها، كما يعني أن كل هيكل أو مؤسسة يُعاد بناؤها، يجب أن تحيك في نسيجها أشكال الحماية الضرورية لعدم تكرار مثل تلك الانتهاكات. ولطالما اعتُبرت ضمانات عدم تكرار الانتهاكات شكلاً من أشكال التعويض. وتتيح ظروف ما بعد النزاع فرصة نادرة لتقديم هذه الضمانات إلى المجتمع ككل.

ويقع مبدأ عدم التمييز في صميم الحماية من تكرار انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة، ومنها الاغتصاب والعنف الجنسي. وقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة فيما يتعلق بأفغانستان في تقريرها للعام 2004، إلى أن

"صياغة دستور جديد يتيح فرصة ثمينة لضمان مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وكي يحترم السلام حقوق الجميع، يجب أن يصل مبدأ عدم التمييز إلى كل ركن، بما في ذلك قضايا من قبيل: العدالة في فترة ما بعد النزاع وحفظ الأمن والنظام القانوني، ولاسيما الإطار القانوني المتعلق بالعنف ضد المرأة، والأرض والملكية والميراث وقانون الأسرة والتعليم والسياسات الصحية والاقتصادية.

وقد أصدرت منظمة العفو الدولية توصيات تفصيلية للعديد من البلدان حول الأساليب التي يمكن بواسطتها إدماج حماية حقوق المرأة في مؤسسات المجتمع في الفترات الانتقالية. وقد تراوحت هذه التوصيات من تجنيد الشرطة النسائية إلى تدريب القضاء على كيفية التعامل مع حالات العنف ضد المرأة؛ ومن تغيير قوانين ما يسمى بجرائم "الشرف" إلى فرض عقوبات على الزواج القسري والمبكر؛ ومن إجراء الأبحاث التفصيلية وجمع المعلومات حول وقوع حوادث العنف ضد المرأة إلى وضع برامج للتربية والتعليم والاتصال بقطاعات المجتمع في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة. ويتم تصميم هذه التوصيات دائماً بما يتلاءم مع الظروف والاحتياجات الخاصة للمرأة في بلدان معينة. إن المبادئ الأساسية لعدم التمييز وضمان الاحترام والحماية للحقوق الإنسانية للمرأة تشكل المواضيع المشتركة.¹²¹

[حالة:

جمهورية الكونغو الديمقراطية: لامبالاة الحكومة

"ثمة مستقبل ينتظرنا، ونحن عازمون على عيشه"

إحدى الناجيات من الاغتصاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية

لقد عصفت الحرب بجمهورية الكونغو الديمقراطية منذ أغسطس/ آب 1998، وما زال تأثيرها مدمراً على الرغم من عقد مجموعة من اتفاقيات السلام الوطنية والدولية في أواخر العام 2002 وأوائل العام 2003، والتي وضعت حداً للأعمال الحربية رسمياً.

إذا كان للمرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعيد بناء حياتها، وأن تؤمن لنفسها مستقبلاً خالياً من العنف، ينبغي عدم تجاهل الانتهاكات التي عانت منها النساء والفتيات. فإن هؤلاء النساء الحق في أن يتم تقديم الجناة إلى العدالة وفي الحصول على تعويضات. وينبغي التصدي للتمييز على جميع المستويات، كي تتاح لهن فرصة السير قدماً.

إن النظام القانوني ينطوي على تمييز ضد المرأة بأشكال مختلفة. إذ بموجب قانون الأسرة، مثلاً، يتعين على المرأة المتزوجة التي ترغب في رفع قضية إلى المحكمة أن تطلب إذنًا بذلك من زوجها. وعلاوة على ذلك، فإن قانون العقوبات لا يتضمن تعريفاً كافياً "للاغتصاب".

كما ينبغي إصلاح القوانين التمييزية وغير الكافية. ليس هذا فحسب، وإنما يجب أن تتلقى قوات الجيش والشرطة تدريباً براعي النوع الاجتماعي في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحول التعامل مع حالات العنف ضد المرأة. ولا بد من إعادة بناء احتياجات النظام الصحي، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المرأة. ويجب اتخاذ خطوات لمنح النساء والفتيات فرص التعليم نفسها التي تُتاح للرجال والأولاد. وينبغي وضع برامج للتوعية العامة لمكافحة الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي للناجيات من الاغتصاب.

وحتى اليوم لا تزال عشرات الآلاف من النساء والفتيات اللائي يعشن في أعقاب حوادث الاغتصاب والعنف الجنسي مضطرات للتكيف مع لامبالاة الدولة والمجتمع الدولي. وقد قال موظف في بعثة الأمم المتحدة للإغاثة¹²² في كينشاسا لباحثي منظمة العفو الدولية في يونيو/ حزيران 2004: "كنا نعتقد أنه بسبب تركيز الاهتمام على المسائل السياسية في أوضاع صعبة للغاية، كان من المتعذر إيجاد رد كاف [على محنة الناجيات من العنف الجنسي]؛ بيد أننا الآن في فترة بناء السلم في البلاد، ويجب أن نفكر في أن الوقت قد حان للحديث عن هذه المحنة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها".

كي لا يتكرر: الاستماع إلى الإشارات

يمكن لأنظمة الإنذار المبكر أن تلعب دوراً مهماً في منع نشوب النزاعات وما يرافقها من انتهاكات حقوق الإنسان. ويرى البعض أن استخدام منظور النوع الاجتماعي في أنظمة الإنذار المبكر من شأنه أن يزيد من فعالية هذه الأنظمة، وذلك يجعلها أكثر تنبهاً لتأثير النزاعات على المرأة.

وقد أشارت لجنة الخبراء التي عينها الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغسلافيا السابقة إلى مالا يقل عن 2,000 حالة عنف جنسي. وقد حددت اللجنة أن حوادث الاغتصاب على أيدي أفراد أو مجموعات صغيرة من الرجال التي تترافق مع أعمال النهب والترهيب تشكل نمطاً يحدث قبل بدء الأعمال الحربية في منطقة معينة.¹²³

تضمنت ورقة مشتركة أعدتها منظمة التأهب الدولية، وهي منظمة غير حكومية، ومعهد الأبحاث المعروف بإسم مؤسسة السلام السويسرية ما يلي: "إن وجود محور يتعلق بمراعاة النوع الاجتماعي قد يُثري فهمنا للعوامل التي تؤدي إلى اندلاع النزاع المسلح... وإن عملية خلق إنذار مبكر... يكفل النظر في بواعث قلق الرجل والمرأة على قدم المساواة لفائدة الرجل والمرأة على السواء". وتحدد الورقة بعض المؤشرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، من قبيل: الدعاية التي تؤكد على الذكورة العدوانية؛ واستهداف المرأة من قبل وسائل الإعلام ككبش فداء؛ واتهام المرأة بالخيانة السياسية والثقافية؛ ومشاركة المرأة في اقتصادات الظل في الحروب.¹²⁴

ويشير تقرير الخبراء المستقلين المعنون بـ: "المرأة والحرب والسلام" إلى إمكانية إسهام المرأة في أنظمة الإنذار المبكر، ولكنه يأسف لعدم وجود آليات لتسهيل هذه الإسهامات.

أما دراسة الأمم المتحدة المعنونة بـ: "المرأة والسلام والأمن"، فتشير إلى أن تنامي النزاعة العسكرية والقومية في المراحل المبكرة من النزاع يمكن أن تؤثر على المواقف من المرأة بما يعزز أدوارها المرتبطة بالنوع الاجتماعي، ويفرض قيوداً على تمتعها بحقوقها الإنسانية. وإن تصاعد العنف، ولا سيما العنف ضد المرأة، والتغييرات في أدوار النوع الاجتماعي، من المؤشرات التي يمكن إدماجها في أنظمة الإنذار المبكر على نحو مفيد. كما أن دور وسائل الإعلام في نقل الحوادث يتسم بالأهمية، إذا أخذنا بعين الاعتبار قدرة وسائل الإعلام هذه على تأجيج نار التوترات.

الفصل 7: توصيات

إن العنف ضد المرأة، بحسب تعريف المعايير الدولية له، محظور في جميع الأوقات وبجميع الأشكال. بموجب المعاهدات الدولية والإقليمية، فضلاً عن القانون الدولي العربي.¹²⁵ وحتى في أوقات النزاع المسلح، فإن للنساء والفتيات الحق في عدم التعرض للجرائم التي تشكل نوعاً من العنف ضد المرأة.¹²⁶ وغالباً ما تؤدي أوضاع النزاع والاحتلال العسكري والنزعة العسكرية إلى زيادة حوادث العنف ضد المرأة، ومنها العنف الجنسي، الذي يتطلب اتخاذ تدابير وقائية وعقابية معينة.¹²⁷ وتختلف تجارب النساء في التعرض لأشكال العنف وفقاً لعدد من العوامل، منها العنصر والطبقة والعرق والميول الجنسية والسن والجنسية والوضع الاقتصادي.

وتحاول حملة منظمة العفو الدولية أن تكون مكمّلة لجهود منظمات المرأة وغيرها من المنظمات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده. وتدعو منظمة العفو الدولية جميع المعنيين إلى تطبيق التدابير اللازمة لمنع العنف ضد المرأة. كما تحاول الترويج لجدول أعمال أوسع خاص بحقوق الإنسان وتدعو إلى مشاركة المرأة الكاملة في العملية المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحل النزاعات وبناء السلام.

وللتأثير على إحداث تغيير حقيقي، لا بد من التحرك الآن على المستويات الثلاثة، الدولي والإقليمي والوطني. وتحت منظمة العفو الدولية على اتخاذ الخطوات التالية بصورة ملحّة، وتدعو جميع الحكومات، بالإضافة إلى الأفراد والمنظمات، إلى التأكد من تنفيذ هذه الخطوات.

ويتعين على جميع الحكومات احترام حق المرأة في عدم التعرض لجرائم العنف، سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزاع المسلح، وحماية هذا الحق والوفاء به. كما يتعين على جميع الأطراف الأخرى في النزاع المسلح والأطراف الأخرى ذات النفوذ أن تكفل عدم انتهاك هذه الحقوق وغيرها من الحقوق الأساسية.

ولتحقيق هذه الغاية، يتعين على المجتمع الدولي والحكومات والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتحرك بلا تأخير من أجل ما يلي:

1. شجب العنف ضد المرأة في جميع الظروف – يجب على جميع أطراف النزاع المسلح أن تقوم بما يلي:

- شجب العنف بسبب النوع الاجتماعي علناً، متى وقع وأينما وقع.
- إصدار تعليمات واضحة إلى القوات التابعة لها بالامتناع عن ارتكاب جميع أشكال العنف ضد المرأة.
- تدريب جميع أفراد قواتها المسلحة وغيرهم من الأفراد التابعين لها في مجال حقوق المدنيين والمقاتلين الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال الحربية في الحصول على الحماية، بما في ذلك حظر العنف ضد المرأة.

2. الالتزام بوضع حد للعنف ضد المرأة – يتعين على الحكومات (والجماعات المسلحة حيثما يكون ذلك مناسباً) القيام بما يلي:

- التأكد من أن القوانين والقواعد والتعليمات والأنظمة والأوامر العسكرية تحظر العنف ضد المرأة. وتنص على توقيع عقوبات تأديبية وجنائية على الجنّة، مع احترام معايير حقوق الإنسان في الوقت نفسه.
- إنشاء آليات للمراقبة والتحقيق تحظى بالتمويل الكافي وتنسم بالاستقلال والشفافية وتمتّع بصلاحيّة التحقيق الفوري في أي مزاعم ذات مصداقية بشأن العنف ضد المرأة، وإعلان نتائج التحقيق على الملأ.

- وقف أي شخص متورط في ارتكاب أعمال عنف ضد المرأة، من بين أفراد الشرطة أو الأمن أو غيرها من تنظيمات الدولة، عن العمل ريثما يجري التحقيق في تلك الحوادث.

- تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة إلى العدالة في إطار محاكمات عادلة تعبر اهتماماً للاحتياجات الخاصة للنساء اللواتي تعرضن للعنف، بما فيه العنف الجنسي، مع استبعاد توقيع عقوبة الإعدام.

- ضمان عدم إخضاع جرائم العنف ضد المرأة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الجنود ضد المدنيين إلى الولاية القضائية العسكرية.

- التعاون من أجل تقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة من أفراد الجماعات المسلحة إلى العدالة خارج الولاية القضائية المحلية وتقديم الدعم للهيئات القضائية الدولية من قبيل المحكمة الجنائية الدولية.

- استثناء الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة من أحكام العفو.

- قيام الجماعات المسلحة بفرض المسائلة في صفوف أفرادها عن أي أعمال عنف ضد المرأة، وضمن اتساق أي إجراءات تأديبية مع حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الأساسية.

3. تقديم تعويضات كاملة وفعالة وعاجلة إلى الناجيات من العنف - يتعين على الحكومات والأمم المتحدة والهيئات الدولية المعنية القيام بما يلي:

- تسهيل البرامج الوطنية والدولية للمساعدات الإنسانية المقدمة إلى الناجيات من العنف، بما في ذلك وضع برامج للرعاية الصحية في الحالات الطارئة.

- ضمان حصول جميع الناجيات من العنف على الإنصاف، بما فيه التعويضات المالية واسترجاع الحقوق المفقودة والتأهيل والشعور بالرضى والحصول على ضمانات بعدم تكرار تلك الانتهاكات.

- ضمان إنشاء برامج ملائمة لتوفير المساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية إلى الناجيات من العنف وغيره من أشكال العنف الجنسي، وبضمنهن أولئك المصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز.

- إطلاق حملات توعية عامة لمعارضة وصمة العار التي تُلصق بالناجيات من العنف الجنسي والمصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز.

4. اتخاذ خطوات لمنع العنف ضد المرأة في النزاع المسلح - يتعين على جميع الحكومات أن تقوم بما يلي:

- التشجيع على إنشاء آليات للمراقبة ودعمها من أجل مكافحة العنف ضد المرأة، وينبغي أن تحدد هذه الآليات أهدافاً محددة التوقيت وقابلة للقياس لوضع حد للعنف ضد المرأة.

- الاحتفاظ بإحصاءات حديثة حول وقوع حوادث العنف ضد المرأة والشكاوى المتعلقة بها، وكيفية التعامل معها، وذلك بهدف وضع سياسات وبرامج وتقديم خدمات تراعي النوع الاجتماعي للمرأة.

- تصميم برامج للتربية والمعلومات العامة للمساعدة على استئصال شأفة العنف ضد المرأة، ومعارضة أشكال التحيز والنمطية المرتبطة بالنوع الاجتماعي والتي يمكن أن ينجم عنها العنف ضد المرأة. وينبغي عدم استخدام العادات والتقاليد والدين والثقافة من قبل الحكومات كذريعة للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا النوع من العنف. ويجب على

الحكومات أن تشجع وسائل الإعلام على مراعاة احترام السلامة الجسدية للمرأة وتعزيزه، وضمان حظر التحريض على العنف بسبب النوع الاجتماعي في القانون والممارسة على حد سواء.

- ضمان تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع النزاع.
- إلغاء أو تعديل القوانين التمييزية التي تشكل نوعاً من العنف ضد المرأة أو تسهّل ارتكابه، أو التي تشكل عائقاً أمام إمكانية إيجاد حلول للعنف، ولا سيما في مجالات حقوق الملكية والميراث والحصول على الرعاية الصحية والسكن والعمل والممتلكات والغذاء والماء.

5. ضمان حظر العنف ضد المرأة في القوانين الوطنية باعتباره جريمة جنائية، مع النص على عقوبات وحلول فعالة لجميع أشكال العنف ضد المرأة في النزاع المسلح - يتعين على جميع الحكومات:

- المصادقة بلا تحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وتنفيذها (أنظر الملحق 2). والتنفيذ الكامل للمعايير الأخرى ذات الصلة، ومنها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن رقم 1325 المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وإعلان وبرنامج عمل بكين. والمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بلا تحفظات، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، والذي ينص على حق اللتماس الفردي.

- المصادقة على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسن قوانين تسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم بموجب القانون الدولي، ومنها: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب، بما فيه الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي والدعارة القسرية والحمل الإجباري والتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الخطير وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات "الاختفاء".

6. ضمان ألا تنتهك قوات حفظ السلام وغيرها من قوات العمليات الميدانية لحقوق الإنسانية - يتعين على الأمم المتحدة وعلى جميع الحكومات التي تساهم في هذه العمليات أن تقوم بما يلي:

- وضع مدونات قواعد سلوك لجميع القوات بهدف حماية النساء من العنف بسبب النوع الاجتماعي، بما فيه الاستغلال الجنسي والاتجار بالنساء، وتنفيذ هذه المدونات.

- ضمان أن تتلقى جميع هذه القوات تدريباً كافياً في مجال حماية الحقوق الإنسانية للمرأة، عن طريق توزيع نشرة الأمين العام للأمم المتحدة حول "تدابير خاصة للحماية من إساءة المعاملة الجنسية والاستغلال الجنسي"، وضمان مراعاة أحكامها بشكل فعال.

- تعيين موظفين من ذوي الخبرة والقدرة على حماية المرأة من العنف، وذلك من خلال مراقبة مزاعم الانتهاكات والتحقيق فيها.

7. وضع حد لسوء استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد المرأة - يتعين على جميع الحكومات أن تقوم بما يلي:

- وقف تصنيع الألغام الأرضية ونقلها وتخزينها واستخدامها، والمصادقة على معاهدة حظر الألغام للعام 1997 وتنفيذها ومراقبتها.

- احترام وتنفيذ حظر الأسلحة بهدف منع عمليات النقل التي يمكن أن تساهم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وفرض قيود فعالة على جميع عمليات نقل الأسلحة على الصعيدين الدولي والوطني، لضمان عدم استخدامها في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، ومنها العنف ضد المرأة.
- إزالة الأسلحة غير القانونية على مستوى المجتمع بشكل فعال، عن طريق العمل مع المنظمات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وضمان المشاركة الفعالة لهذه المنظمات في اتفاقيات السلام وبرامج نزع الأسلحة وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم.
- دعم الجهود الرامية إلى الاتفاق على إبرام معاهدة دولية لتجارة الأسلحة، للمساعدة على وقف انتشار الأسلحة التي تُستخدم لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها العنف ضد المرأة.
- فرض وقف استخدام الأسلحة العنقودية والأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفد ريثما يتم التوصل إلى نتائج ذات مصداقية بشأن الآثار الطويلة الأجل لهذه الأسلحة على صحة الإنسان ومنها صحة المرأة.
- 8. وضع حد لأشكال الدعم والمساعدة التي تُقدم إلى الحكومات والجماعات المسلحة، والتي قد ينتج عنها أعمال عنف ضد المرأة - يتعين على جميع الأطراف التي تقدم مثل هذه المساعدة، سواء كانت حكومات أخرى أو شركات أو منظمات، أن تقوم بما يلي:**
 - شجب جميع أشكال العنف ضد المرأة علناً.
 - وضع حد لتقديم أي مساعدات لوجستية أو مالية أو عسكرية إلى الحكومات أو الجماعات المسلحة، التي يُعقل أن يُفترض أن تتمخض عن ارتكاب أعمال عنف ضد المرأة.
 - استخدام نفوذها لوقف المزيد من الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات أو الجماعات المسلحة التي دأبت على دعمها.
- 9. تقديم المساعدة والحماية للاجئات والنساء المهجرات داخلياً - يتعين على الحكومات والأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة أن تقوم بما يلي:**
 - تقديم الحماية الفعالة للنساء اللاجئات والمهجرات من التعرض للاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال على أيدي جميع الضالعين في مثل هذه الانتهاكات، بمن فيهم العاملون في مجال الإغاثة الإنسانية الدولية.
 - إشراك النساء في تصميم جميع مخيمات اللاجئتين والمهجرين داخلياً وتخطيطها وإدارتها، وفي برامج الترحيل وإعادة التوطين.
 - أخذ الاحتياجات الصحية للمرأة وغيرها من الاحتياجات بعين الاعتبار، وضمان توفير الموارد الكافية.
 - إنشاء آلية فعالة ومستقلة وشفافة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بأعمال العنف ضد المرأة التي تقع في مخيمات اللاجئتين والمهجرين داخلياً.
 - ضمان توفير الموارد الكافية للوكالات التي تقدم الحماية لطالبي اللجوء واللاجئتين والمهجرين داخلياً.
 - ضمان أن تأخذ سياسات اللجوء بعين الاعتبار ظاهرة الاضطهاد بسبب النوع الاجتماعي، بما فيها خطر العنف الجنسي في مناطق النزاع المسلح، وضمان تسجيل جميع النساء اللاجئات والمهجرات داخلياً بشكل فردي، وإصدار وثائق هوية منفصلة لهن.

10. وقف استخدام الجنود الأطفال - يتعين على جميع أطراف النزاع المسلح القيام بما يلي:

- الالتزام العلي بعدم تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في قواتها المسلحة، أو استخدامهم بشكل مباشر في الأعمال الحربية، والتقييد بذلك الالتزام.
- إنشاء برامج لتسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم وتأهيلهم، بحيث تأخذ بعين الاعتبار حقوق الفتيات واحتياجاتهن الخاصة.
- إعطاء الأولوية لمدارس التأهيل، وتحسين مستوى حصول الفتيات على التعليم الأساسي، والتشجيع على التدريب المهني والدراسات العليا للبنات والشابات.

11. ضمان قيام المدافعين عن حقوق الإنسان بعملهم بلا خوف - يتعين على جميع أطراف النزاع المسلح أن تقوم بما يلي:

- الالتزام العلي بضمان قيام المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في مجال العنف ضد المرأة وغيرها من قضايا حقوق المرأة بالاضطلاع بالعمل المتعلق بحقوق الإنسان في أوضاع النزاع المسلح بلا خوف من الانتقام أو العقاب، وذلك عن طريق اعتماد سياسة شاملة بشأن الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان ونشرها وتنفيذها، بحيث:
- تعزز الدعم لدور المدافعين عن حقوق الإنسان والاحترام الكامل لأحكام إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- تتضمن إجراءات تكفل حرية اتصال المدافعين عن حقوق الإنسان، بلا قيود، بالناجين من الانتهاكات، ولا سيما النساء، في المناطق التي يضرها النزاع المسلح؛
- تتضمن إجراءات تكفل الاعتراف بالمساهمة الفريدة للمدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها.

12. المشاركة الكاملة للمرأة في العمليات السلمية - يتعين على جميع الحكومات والأمم المتحدة والهيئات الدولية ذات الصلة القيام بما يلي:

- تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 تنفيذاً كاملاً.
- ضمان أن تلعب المرأة دوراً رئيسياً في تصميم جميع مبادرات بناء السلام وتنفيذها.
- تمكين المرأة من الحصول على الموارد والخدمات التي تقدمها مبادرات إعادة البناء في فترة ما بعد النزاع.
- إدماج منظور النوع الاجتماعي، وتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع العمليات السلمية والاتفاقيات والهياكل الحكومية الانتقالية، وضمان حق المرأة في المشاركة في عملية صنع القرار على جميع المستويات.
- إيلاء اهتمام خاص باحتياجات المرأة المتعلقة بالصحة والتأهيل والتدريب في مبادرات نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج.

ملحق: المعايير الدولية

يتعين على الحكومات وأطراف النزاع الأخرى المصادقة على المعاهدات الدولية والإقليمية التالية وغيرها من المعايير وتنفيذها، أو أخذها بعين الاعتبار (بحسب الحالة) من أجل وقف العنف ضد المرأة في الأوضاع المرتبطة بالنزاع:

المعاهدات

- اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل القسري (1930).
- ميثاق الأمم المتحدة (1945).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948).
- اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها للعام 1977.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950).
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئتين (1951)، والبروتوكول الملحق بها (1967).
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (1954).
- اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بإلغاء العمل القسري (1957).
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (1961).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).
- اتفاقية (الاتحاد الأفريقي) التي تنظم الجوانب الخاصة من مشكلات اللاجئين في أفريقيا (1969).
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969).
- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) والبروتوكول الاختياري الملحق بها (2000).
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984).
- اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (1985).
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1987).
- البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1988).
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989).
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (1990).
- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (1990).
- اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (1994).
- اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاله (1994).
- الاتفاقية المتعلقة بحظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدميرها (1979).

- قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في الصراع المسلح (2000).
- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة المتعدية القوميات (2000).
- بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (بروتوكول الاتجار بالنساء، ويُعرف كذلك باسم "بروتوكول باليرمو")، (2001).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والاتجار بالصور الخلاعية للأطفال (2002).

الإعلانات والمعايير الأخرى

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (1974).
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979).
- إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة (1985).
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، العنف ضد المرأة (1992).
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992).
- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993).
- إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993).
- إعلان القاهرة: برنامج عمل المؤتمر العالمي للسكان والتنمية (1994).
- إعلان وبرنامج عمل بكين (1995).
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التهجير الداخلي (1998).
- قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح 1261 (1999) و 1314 (2000) و 1379 (2001).
- إعلان الأمم المتحدة فيما يتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (1999).
- قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000).
- إعلان وبرنامج عمل ديربان (2001).
- المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، UN DOC.E/2002/68/add.1 (2002).
- نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة الجنسية، UN DOC.ST/SGB/2003/13 (2003).

تعليقات على الصور

الغلاف

1. امرأة تحمل الماء إلى قرية بويث في جنوب السودان وتمر من جانب كومة من الأسلحة التي تعود إلى الجنود المتمردين الذين يأخذون قسطاً من الراحة بالقرب منها، © Panos Pictures/Sven Torfinn 2001.

الفصل 1: المقدمة

2. امرأة تقوم بإعداد الطعام في مخيم للأشخاص المهجرين داخلياً في إرنغيتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، في يوليو/تموز 2003. وقد أرغمت آلاف النساء في الجزء الشرقي من البلاد على الفرار من بيوتهن بسبب الخوف من القتل أو الإغتصاب. © AI

3. امرأة ألبانية من كوسوفو تحمل طفلتها، التي كانت قد اهارت على قارعة الطريق، إلى مخيم ردوشا للاجئين في مقدونيا الذي أقامه حلف شمال الأطلسي (ناتو) وتسيطر عليه قوات الشرطة والجيش في مقدونيا، أبريل/نيسان 1999. وخلال ذلك العام فر آلاف الأشخاص من منازلهم في كوسوفو هرباً من العنف العرقي وعمليات القصف التي كان يشنها حلف الناتو. © Rex.

4. عائلة في رفح (بقطاع غزة) تجلس على أنقاض منزلها الذي دمرته القوات الإسرائيلية. وكانت قوات الجيش والأمن الإسرائيلية قد دمرت أكثر من 3,000 منزل، بالإضافة إلى مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية ومئات الممتلكات الأخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلتين منذ سبتمبر/أيلول 2000. © AI

5. لاعب في مباراة كرة قدم تركية يرتدي فيها كلا الفريقين قمصاناً قطنية تحمل اسم الحملة "لنضع حداً للعنف ضد المرأة"، فبراير/شباط 2004. وعلى صدر القميص شعار "بطاقة حمراء للعنف ضد المرأة". © Radikal

6. مشاركون من فرع منظمة العفو الدولية في نيبال أثناء التجمع بمناسبة إطلاق حملة مناهضة العنف ضد المرأة في بانيبا، بالقرب من كاتماندو، مارس/آذار 2004. وقد انضم إلى أعضاء منظمة العفو الدولية ناشطات من منظمات غير حكومية أخرى. © AI Nepal

الفصل 2: النوع الاجتماعي والعنف والنزاع

7. مديون شيشان في غروزني خلال فترة هدوء تخللت القتال في أغسطس/آب 1996. ومنذ انهيار الإتحاد السوفييتي في العام 1991، مرت الشيشان بنزاعين مسلحين - من 1994 إلى 1996 ومن سبتمبر/أيلول 1999 حتى الوقت الحاضر. ووصفت التقارير كلا النزاعين بأتهما شهدا هجمات بلا تمييز على المناطق السكنية المكتظة بالسكان، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على نطاق واسع على أيدي القوات الفدرالية الروسية، بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي القوات الشيشانية. © Thomas Dworzak/Magnum Photos

8. إحدى الناجيات من التشويه في سيراليون تعتنى بطفلها، 2001. وعلى مدى عقد من النزاع الداخلي المسلح في سيراليون، تعرض عدة آلاف من المدنيين، وبينهم أطفال، إلى الإغتصاب والاختطاف والتجنيد القسري والتشويه والقتل. وكان التشويه يبتز الأطراف بشكل متعمد ممارسة مألوفة. ويُعتقد أن أكثر من 90% من النساء والفتيات اللواتي اختطفتهن قوات المعارضة إبان النزاع قد تعرضن للإغتصاب. © ICRC/ Nick Danziger

الفصل 3: الاغتصاب كسلاح للحرب

9. والدا حدا كندا، البالغة من العمر 18 عاماً، يحملان صوراً لابنتهما التي اختطفت وقتلت على يدي عقيد في الجيش

الروسي في الشيشان في مارس/آذار 2000. وثمة دليل على أنها تعرضت للاغتصاب قبل وفاتها. © Paula Allen

10. بعد مرور عشر سنوات على عمليات الإبادة الجماعية التي وقعت في العام 1994، لا تزال نساء رواندا يعشن في ظل عواقب تلك الجرائم. فهذه "إيفين" (اسم مستعار)، عمرها 29 عاماً ولديها ثلاثة أطفال، تروي حكايتها: "قتل زوجي الأول أثناء عمليات الإبادة الجماعية. كان لي طفل رضيع لا يتجاوز عمره ثلاثة أشهر. ومع ذلك تعرضت للاغتصاب من قبل أفراد الميليشيا. كنت في مخيم للصليب الأحمر في جنوب البلاد. وكان أفراد الميليشيا يأتون كل يوم لممارسة القتل والاغتصاب. وقد علمت أنني مصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة عندما أجري لي فحص قبل ولادة طفلي الأصغر في العام 1999. ومنذ علمت بالعدوى، قال زوجي إنه لا يستطيع العيش معي، فطُلقني تاركاً لي ثلاثة أطفال. ولذا لا أعرف الآن كيف أدفع تكاليف الطعام وأجرة البيت ونفقات المدرسة وغيرها. فلم يبق لدي عائلة. وتعاني طفلي البالغة من العمر ست سنوات من مشكلات صحية عديدة، ولا بد أنها مصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة، ويجب أن تحصل على مضادات للفيروس، ولكنني لا أملك مالا. ونظراً لأنني تزوجت بعد الحرب، فإن من الصعب أن أحصل على مساعدة من صندوق الناجيات من الإبادة الجماعية أو غيره من الموارد. إن قلبي الأكبر ينصب على ما سيحدث لأطفالي بعد وفاتي. أريد أن أبحث عن أوصياء عليهم، كي أستطيع أن أموت بسلام على الأقل."

© AI

11. أضخم مظاهرة في منتزه كايهين في جزيرة أو كيناوا اليابانية في الجنوب تشهد عشرات الآلاف من الأشخاص الذين يحتجون على اغتصاب فتاة من قبل جندي أمريكي في أكتوبر/تشرين الأول 1995. وكان ثلاثة من مشاة البحرية الأمريكية قد اختطفوا فتاة في الثانية عشرة من العمر واغتصبوها في أو كيناوا في سبتمبر/أيلول من ذلك العام. وأرغم الأدميرال ريتشارد ماكي على تقديم استقالته في نوفمبر/تشرين الثاني 1995، بعد الإشارة إلى أنه كان على الرجال الثلاثة أن يدفعوا إلى إحدى المومسات بدلاً من اغتصاب الفتاة. وثمة تصور خاطيء شائع بأن السماح للجنود بالوصول إلى المومسات من شأنه أن يساعد على حماية السكان المدنيين من العنف الجنسي. وبالنسبة لبعض الجنود البعيدين عن التأثير المطلّف لجمعاتهم وعائلاتهم، فإن مزيجاً من الاحتقار للمرأة والروح العدوانية العسكرية وشيوع الإفلات من العقاب يؤدي إلى تفشي العنف ضد المرأة. © Reuters

12. نساء يتظاهرن وهن عاريات احتجاجاً على اغتصاب ثانغجام مانوراما، وهي امرأة من السكان المحليين، وتعذيبها وقتلها على أيدي جنود القوات شبه العسكرية في ولاية ماينور بجنوب شرق الهند في يوليو/تموز 2004. وكانت مظاهرتهم خارج قاعدة أسام رايفلز واحدة من مظاهرات عديدة في شتى أنحاء الولاية تهدف إلى الاحتجاج على قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة، وأدت إلى تقليص السلطات القانونية للقوات المسلحة في إحدى بلديات المنطقة.

© AP Photo/ str

الفصل 4: نفوس مدمرة

13. عائلة فرت من القتال الدائر في كولومبيا تنقسم فرشة في لاغو أغريو، إكوادور، في ملجأ مؤقت للاجئين الكولومبيين بالقرب من الحدود، يوليو/تموز 1999. وكان مئات الأشخاص قد غادروا منطقة بوتومايا عندما نشب قتال

بين قوات الأمن والقوات شبه العسكرية المدعومة من الجيش وجماعات حرب العصابات للسيطرة على المنطقة. وعلى مدى العقد الماضيين فر نحو ثلاثة ملايين شخص - أغلبيتهم من النساء والأطفال - من منازلهم في كولومبيا وسط تصاعد

أعمال العنف بين طرفي النزاع. © Scott Dalton/ Network

14. طفل لاجئ من السودان يحمل بذوراً من شجرة قريبة لإسكات جوعه، أبريل/ نيسان 2004. وتستخدم هذه البذور عادة كعلف للماشية. كما أرغم أكثر من مليون شخص على الفرار من منازلهم في دارفور بغرب السودان، حيث تُرتكب انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق هائل على أيدي ميليشيا "الجنجويد"، المدعومة من الحكومة، التي غالباً ما تعمل جنباً إلى جنب مع القوات الحكومية. وبحلول يوليو/ تموز 2004، قُدر عدد الأشخاص الذين قُتلوا بنحو 30,000 شخص، بينما تعرضت آلاف النساء والفتيات للاغتصاب، وكثيراً ما تم ذلك على مرأى من أفراد عائلاتهن.

© Jeroen Oerlmans/ Panos Pictures

15. أحلام عبد الزهراء إدريس فقدت ساقها بعد إصابتها بجراح عندما تعرض منزلها في البصرة بالعراق إلى القصف من قبل قوات الائتلاف في 21 مارس/ آذار 2003. كما جرح طفلها مع آخرين من أفراد العائلة. وأصيب 23 منزلاً في اليوم نفسه، حيث قُتل فيها نحو 31 مدنياً. © AI

الفصل 5: وضع حد للإفلات من العقاب

16. في العام 2004، أي بعد مرور عشر سنوات على عمليات الإبادة الجماعية في رواندا يتم جلب سليمان مرياندا بيغوي، وهو نزيل سجن رميلا، كي يمثل أمام محكمة تقليدية في منطقة نياماتا لتقديم معلومات حول مكان دفنه لضحاياه.

© Paolo Pellegrin/ Magnum Photos

17. عائلات تبكي أحياءها في مراسم مايان في غواتيمالا أثناء نيش رفات ضحايا النزاع المسلح، 1997. وقد لعبت النساء دوراً حيوياً في النضال من أجل الحقيقة والعدالة في غواتيمالا.

© Thomas/ Heopker/ Magnum Photos

18. امرأة تحتضن ابنها البالغ من العمر سنتين أثناء الإلقاء بشهادتها في جلسة استماع عامة في نيودلهي بالهند، أبريل/ نيسان 2002، فقد شاهدت إحدى قريباتها وهي تُغتصب ثم تُحرق حية خلال أعمال العنف التي اندلعت بين الطوائف في غوجارات، فبراير/ شباط 2002.

© AP/ Manish Swarup

الفصل 6: المرأة تبني السلام

19. امرأة إندونيسية تتظاهر في جاكرتا في 23 مايو/ أيار 2003 احتجاجاً على النزاع المسلح الداخلي في نانغرو آتشيه دار السلام بين قوات الحكومة وحركة آتشيه الحرة، وهي جماعة مسلحة تطالب بالاستقلال. وعقب إعلان حالة الطوارئ العسكرية في نانغرو آتشيه دار السلام في 19 مايو/ أيار 2003، حدث تدهور كبير في أوضاع حقوق الإنسان في الإقليم. وقد ارتكبت قوات الأمن الإندونيسية وحركة آتشيه الحرة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وكان الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المرأة من بين الانتهاكات التي يُزعم أن قوات الأمن ارتكبتها.

© AP/ Tatan Syuflang

20. لاجنات أفغانيات يشاركن في تجمع لمناقشة قضية السلام والتضامن في أفغانستان في ديسمبر/ كانون الأول 2001. ويشارك أكثر من 500 مندوب في الاجتماع المنعقد في بيشاور بباكستان لمناقشة قضية ترحيل اللاجئين ودور المرأة في ضمان حقوق الإنسان في أفغانستان.

AP/ Charles Dharapak ©

الفصل 7: توصيات

21. طالبات مدارس يشاركن في إطلاق حملة مناهضة العنف ضد المرأة التي نظمتها فرع منظمة العفو الدولية في بنين، بورتو- نونو، بنين.

© AI مجموعة المعلمات في بورتو- نونو التابعة لمنظمة العفو الدولية.

هوامش

- 1 السودان: دارفور - الاغتصاب كسلاح للحرب: العنف الجنسي وعواقبه (AFR 54/076/2004).
- 2 السودان: الاغتصاب المنظم للنساء والفتيات (AFR 54/038/2004).
- 3 جزر سليمان: النساء يواجهن العنف (43/001/2004).
- 4 قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.
- 5 إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، المادة 1.
- 6 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 19، العنف ضد المرأة (الدورة الحادية عشرة، 1992)، UN DOC.HRI/GEN/1/Rev.1، الفقرة 6.
- 7 المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بكين، سبتمبر/أيلول 1995، العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، UN DOC.A/Conf.177/20 (1995)، الفقرة 136.
- 8 رين، إليزابيث وسيرلف، إين جيه، المرأة والحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين لتأثير النزاع المسلح على المرأة ودورها في بناء السلام، صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (يونيفم)، 2002، ص 17.
- 9 تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، نحو تنفيذ فعال للمعايير الدولية لوضع حد للعنف ضد المرأة، UN DOC.E/cn.4/2004/66، بتاريخ 26 ديسمبر/ كانون الأول 2003.
- 10 غاردام، جوديث جي وخافير ميخيل جيه، المرأة والنزاع المسلح وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، UN DOC.A/52/871-S/1998/318، الفقرة 4.
- 11 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، UN DOC.A/52/871-S/1998/318، الفقرة 4.
- 12 تقرير الخبير التابع للأمين العام، غراشا ميشيل، تأثير النزاع المسلح على الأطفال، UN DOC.A/51/306، الفقرة 24.
- 13 غالباً ما يُستخدم مصطلح "الفاعلون غير التابعين للدولة" لوصف الكيانات من غير الدول، بمن فيها الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هؤلاء الفاعلين غير التابعين للدولة، ومنهم الجماعات المسلحة والفاعلون الاقتصاديون مثل الشركات، تقع على عاتقهم مسؤولية احترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية.

14 "تدابير مكافحة الإرهاب تُوخِر البطاقات الخضراء"، جريدة واشنطن بوست، بتاريخ 23 سبتمبر/ أيلول 2004، P.A01

15 ومنها: مصائرنا بأيدينا - لنضع حداً للعنف ضد المرأة (ACT 77/001/2004)؛ المكسيك: عمليات قتل لا تُطاق - عشر سنوات من عمليات اختطاف وقتل النساء في سويداد وتشيهواوا (AMR 41/026/2003)؛ كولومبيا: "أجساد مشوهة وجرائم مستترة" - العنف الجنسي ضد المرأة في النزاع المسلح (AMR 23/040/2004)؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية: الاغتصاب الجماعي - حان وقت الإنصاف (AFR 62/018/2004)؛ جزر سليمان: المرأة تواجه العنف (ASA 43/001/2004)؛ السودان: دارفور: الاغتصاب كسلاح للحرب - العنف الجنسي وعواقبه (AFR 54/076/2004)؛ كوسوفو (صربيا والجبل الأسود): "هل يعني ذلك أن لنا حقوقاً إذن؟" - حماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات اللواتي يتم الاتجار بهن لغايات الدعارة القسرية في كوسوفو (EUR 70/010/2004).

16 وصفت منظمة الصحة العالمية "العنف الجماعي" بأنه يعني استخدام العنف من قبل أشخاص يعرفون بأنفسهم على أنهم أفراد في مجموعة، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، ضد مجموعة أخرى من الأفراد، من أجل تحقيق أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية. ولا ينطبق هذا المصطلح على حالات النزاع المسلح فحسب، بل على مجموعة أوسع من حالات العنف، التي تكون الحدود بينها مطموسة (أنظر:

http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/collective/collective/en).

17 البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، المادة 1 (2).

18 وفقاً لمعهد أبحاث السلام الدولي في ستوكهولم، ازداد الاتفاق العسكري العالمي بنسبة 18% في الفترة 2001-2003، حيث وصل إلى 956 بليون دولار أمريكي في العام 2003. أنظر أيضاً: الحقوق في خطر: بواعث قلق منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بقوانين الأمن وتدابير إنفاذ القوانين (ACT 30/001/2002) و"مقاومة الانتهاكات في سياق الحرب على الارهاب" في التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية 2004 (POL 10/004/2004).

19 أنظر مثلاً: أجساد مهشمة ونفوس محطمة: تعذيب النساء وإساءة معاملتهن (ACT 40/001/2001)؛ المكسيك: عمليات قتل لا تُطاق - عشر سنوات على عمليات اختطاف وقتل النساء في سويداد حواريز وتشيهواوا (AMR 41/026/2003)؛ تركيا: النساء يواجهن العنف العائلي (EUR 44/013/2004)، أنظر أيضاً:

www.amnesty.org/actforwomen

20 تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة المقدم إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز ورهاب الأجانِب والتعصب المرتبط بهما، (UN DOC.A/conf.189/PC.3 (2001)

21 شارب، روندا، تقييم المستفيدين من الفصل في النوع الاجتماعي: مبادرات الميزانية القائمة على النوع الاجتماعي ضمن إطار الميزانيات الموجهة نحو الأداء، صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، يوليو/ تموز 2003.

22 تبشسكي، روزالدا بيه، وصفات عالمية: إضفاء طابع النوع الاجتماعي على الصحة وحقوق الإنسان، زد بوكس، 2003، ص 123، 132.

23 أنظر مثلاً: تشنكن، كريستين: "منظور النوع الاجتماعي للاستخدام الدولي للقوة"، الكتاب السنوي الأسترالي للقانون الدولي: تحليل مؤيد للمرأة. مطبعة جامعة مانشستر، 2000.

- 24 وجود مهلّد: تحليل جنسوي لعمليات الإبادة الجماعية في غوجارات، المبادرة الدولية للعدالة في غوجارات، 2003، ص 29.
- 25 شهادات من غواتيمالا، قامت منظمة العفو الدولية بجمعها في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات من القرن المنصرم.
- 26 جرائم الكراهية، مؤامرة الصمت – التعذيب وسوء المعاملة على أساس الهوية الجنسية (ACT 40/016/2001)
- 27 كولومبيا: "أجساد مشوهة وجرائم مستترة" – العنف الجنسي ضد المرأة في النزاع المسلح (AMR 23/040/2004)، ص 39.
- 28 لقد أسهمت هذه القيم نفسها في الاعتقاد السائد لدى بعض الرتب العسكرية، ومفاده أن إقصاء ذوي الميول الجنسية المثلية، ولا سيما الرجال المثليين، من شأنه أن يعزز القيم التي تنتقد الأداء، من قبيل تماسك الوحدة ومعنوياتها ونظامها الصارم.
- 29 تشارلز ويرث، إيتش وتشنكن سي. حدود القانون الدولي: تحليل مؤيد للمرأة، مطبعة جامعة مانشستر، 2000.
- 30 جوشوا إس غولدشتاين، الحرب والنوع الاجتماعي: كيف يشكل النوع الاجتماعي نظام الحرب وبالعكس، مطبعة جامعة كمبريدج، 2001.
- 31 تشارلز ويرث، إتش وتشنكن سي، حدود القانون الدولي: تحليل مؤيد للمرأة، مطبعة جامعة مانشستر، 2000؛ موزار، كارولين وكلاارك، فيونا (تحرير)، ضحايا أو جلاذون أو فاعلون؟ النوع الاجتماعي والنزاع المسلح والعنف السياسي، منشورات زد بوكس، 2001.
- 32 إنلوي، سينثيا، هل يصبح الخاكي مطابقاً لك؟ عسكرة حياة النساء، مطبعة بلوتو، 1983، ص 24.
- 33 القرار رقم 2000/47 بشأن الوضع والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها قوة كوسوفو (كيه فور) وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (يونميك) وأفرادهما في كوسوفو، يونميك، 18 أغسطس/ آب 2000.
- 34 كوسوفو: "هل يعني ذلك أن لي حقوقاً إذن؟" – حماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات اللواتي يتم الاتجار بهم لغايات الدعارة القسرية في كوسوفو (EUR 07/010/2004)، ص 72.
- 35 المخاطر الصحية وعواقب الاتجار بالنساء والمراهقات، نتائج دراسة أوروبية، كلية لندن للصحة والطب الإستوائي، 2003، ص 31.
- 36 غونزاليس، ريبيكا،
- González, Rebeca, *Violencia Intrafamiliar: Fruto de las armas de fuego*, Instituto de Enseñanza para el Desarrollo Sostenible, Guatemala, 1996.
- 37 لندسي، شارلوت، المرأة تواجه الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 40. أنظر أيضاً: رواندا: "مرشحات للموت" – ناجيات من الاغتصاب مصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز في رواندا (AFR 47/007/2004)، ص 2.
- 38 "تصاعد العنف ضد المرأة الفلسطينية"، ميديل إيست تايمز، 20 سبتمبر/ أيلول 2002، استناداً إلى تقارير وكالة الصحافة الفرنسية.

39 إسرائيل والأراضي المحتلة: البقاء تحت الحصار – تأثير القيود المفروضة على التنقل على الحق في العمل (MDE 15/001/2003).

40 رين، إليزابيث، وسيرليف، إلين جونسون، المرأة والحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين لتأثير النزاع المسلح على المرأة ودورها في بناء السلام، صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، 2002، ص 17.

41 إنلوي، سينثيا، هل يصبح الخاكي مطابقاً لك؟ عسكرة حياة المرأة، مطبعة بلوتو، 1983، ص 87.

42 فلانزي، غريغوري، "الاغتصاب العسكري، السر البشع في حياة القوات المسلحة الأمريكية". سيتي بيت، المجلد 8، العدد 41 بتاريخ 22 أغسطس/ آب 2002.

43 المدعي العام ضد جان-بول أكايسو، القضية رقم ICTR-96-4-T، الحكم في 2 سبتمبر/ أيلول 1998.

44 أنظر: السودان: دارفور – الاغتصاب كسلاح للحرب – العنف الجنسي وعواقبه (AFR 54/076/2004)

45 بيرو: لجنة الحقيقة والمصالحة – خطوة أولى نحو بلد خال من الجور (AMR 46/003/2004).

46 المادة 6-15 التحقيق في قضية لواء الشرطة العسكرية الـ800 (تقرير تاغوبا)، النتائج والتوصيات، الفصل 7(k) (<http://news.findlaw.com/hdocs/docs/iraq/tagubarpt.html#FRother2.19>)

الواردة في : مايلز، ستيفن "أبو غريب: إرثه للطب العسكري"، الموضع، المجلد 364، العدد 9435، بتاريخ 21 أغسطس/ آب 2004.

47 كانت عمليات الاغتصاب الجماعية للنساء في بنغلاديش مثلاً رئيسياً في كتاب براون ميلر، سوزان، رغماً عن إرادتنا: الرجال والنساء والاغتصاب، سيمون وشوستر، 1975.

48 تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، بعثة إلى رواندا، UN DOC.E/CN.4/1998/54/Add.1

49 لقد تمت قنونة الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي ممكن في مجموعة من الصكوك الدولية والإقليمية، منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 16؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 14؛ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا، المادة 14؛ البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعروف باسم "بروتوكول سان سلفادور"، المادة 10؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة 11؛

50 التعليق العام 14 بشأن الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي ممكن، لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN DOC.E/C.12/2000/4، 2000.

51 رين، إليزابيث وسيرليف، إلين جونسون، المرأة والحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين لتأثير النزاع المسلح على النساء، ودور المرأة في بناء السلام، صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، 2002، ص 41.

52 ليبيريا: بعد مرور سنة على أكرا – لاتزال التحديات الهائلة لحقوق الإنسان قائمة (AFR 34/012/2004)

53 ليبيريا: وعود السلام لواحد وعشرين ألفاً من الجنود الأطفال (AFR 34/006/2003)

54 تقرير منظمة الأغذية والزراعة الدولية للعام 2002 حول حالة انعدام الأمن الغذائي،

<http://www.fao.org/docrep/005/y7352e/y7352e07.htm#t>

الوارد في : مرشحات للموت - الناجيات من الاغتصاب المصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز في رواندا (AFR 47/007/2004)

55 تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن حول حماية المدنيين في النزاع المسلح، UN DOC.5/1999/957، 1999.

56 برنامج عمل بكين

Política Nacional De Salud Sexual Y Reproductiva, Ministerio De Protección Social, 2003, 57 p.14,

الوارد في : كولومبيا: "أجساد مشوهة وجرائم مستترة" - العنف الجنسي ضد المرأة في النزاع المسلح (AMR 23/040/2004).

58 إن أحد الالتزامات الخمسة التي قطعها المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى النساء اللاجئات في العام 2001 يتمثل في أن يقوم مكتب المفوض السامي بتوفير التسجيل الفردي والوثائق اللازمة إلى جميع النساء اللاجئات من أجل ضمان أمنهن الفردي وحريةهن في التنقل وإمكانية حصولهن على الخدمات الأساسية. إلا أن ذلك الالتزام لا يزال غير مطبق في العديد من أماكن اللجوء في العالم.

59 سياسة المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن النساء اللاجئات والمبادئ التوجيهية لحمايتهن - تقييم لتنفيذها بعد مرور عشر سنوات، تقييم مستقل أجرته اللجنة النسائية المعنية بالنساء اللاجئات والأطفال اللاجئين، مايو/ أيار 2002، ص 35.

60 راجاسنغهام - سينانايكي، داريني، "تمكين ذو حدين: مأساة النساء التاميليات في النزاع"، في مانتشاندا، ريتا، (محررة)، المرأة والحرب والسلام في جنوب آسيا، ساغي نيودلبي، 2001، ص 102.

61 المرأة والسلام والأمن، دراسة مقدمة إلى الأمين العام بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000)، من منشورات الأمم المتحدة 2002، ص 26.

62 التقرير العالمي 1999، منظمة مراقبة حقوق الإنسان 1999.

63 تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب المنظم والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالاسترقاق في النزاع المسلح (E/CN.4/2001/73)

64 رين، إليزابيث وسيرلف، إلين جونسون، المرأة والحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين لتأثير النزاع المسلح على النساء، دور المرأة في بناء السلام، صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، 2002، ص 26.

65 المصدر نفسه.

66 نشرة الأمين العام للأمم المتحدة (UN DOC.ST/SGB/2003/13)

67 ملاحظات للشركاء التنفيذيين من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومنظمة إنقاذ الأطفال. المملكة المتحدة حول العنف الجنسي والاستغلال: معاناة الأطفال اللاجئين في غينيا وليبيريا وسيراليون استناداً إلى النتائج والتوصيات الأولية الصادرة عن بعثة التقييم، من 22 أكتوبر/ تشرين الأول إلى 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، فبراير/ شباط 2002.

68 أطفال الحرب المنسيون - أطفال سيراليون اللاجئين في غينيا، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، 1999.

69 عرض مقدم إلى منظمة العفو الدولية من فيليسيي هيل، صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، مارس/ آذار 2004.

- 70 سياسة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بشأن النساء اللاجئات والمبادئ التوجيهية لحمايتهن - تقييم لتنفيذها بعد مرور عشر سنوات، تقييم مستقل، اللجنة النسائية المعنية بالنساء اللاجئات والأطفال اللاجئين، مايو/ أيار 2002، ص 11
- 71 إسرائيل والأراضي المحتلة: البقاء تحت الحصار - تأثير القيود المفروضة على التنقل على الحق في العمل (MDE) (15/001/2003)
- 72 المرأة على خط المواجهة: انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة (ACT 77/001/1991)، ص 29.
- 73 التقرير النهائي للجنة التحقيق في الاحتفاء غير الطوعي للأشخاص، أوراق جلسات سري لنكا، 1977، ص 127.
- 74 زود، جوديث، ذكريات عنيفة: أرامل الحرب من المايا في غواتيمالا، مطبعة ويستفيو، 1998، ص 127-128.
- 75 لاوس: الفضائح العسكرية ضد أطفال همونغ تعتبر جرائم حرب (ASA 26/004/2004)
- 76 الصحة الإنجابية أثناء النزاع والتهجير، منظمة الصحة العالمية، 2000.
- 77 مكاي، سوزان ومازورانا، دايان، الفتيات في الجيوش والقوات شبه العسكرية وجماعات المعارضة المسلحة، وزارة الخارجية والتجارة الدولية، 2001، ص 7.
- 78 برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تقرير التنمية البشرية، 1995، ص 45.
- 79 "مواجهة الاغتصاب في الجيش"، نيويورك تايمز، 12 مارس/ آذار 2004.
- 80 كولومبيا: "أجساد مشوهة وجرائم مستترة" - العنف الجنسي ضد المرأة في النزاع المسلح (AMR 23/040/2004)
- 81 تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، إدماج الحقوق الإنسانية للمرأة ومنظور النوع الاجتماعي - بعثة إلى كولومبيا، 2002، UN DOC.E/N.4/2002/83/Add.3
- 82 مكاي، سوزان ومازورانا، دايان، الفتيات في الجيوش والقوات شبه العسكرية وجماعات المعارضة المسلحة، وزارة الخارجية والتجارة الدولية، 2001، ص 5.
- 83 الفريديسون، ليزا، الاستغلال الجنسي للجنود الأطفال: استكشاف وتحليل للأبعاد والاتجاهات العالمية، الائتلاف لوقف استخدام الجنود الأطفال، ديسمبر/ كانون الأول 2001، ص 7.
- 84 كيرنيز، يفوي إي، تقرير موجز حول أصوات الفتيات المجنדות، مكاتب الأمم المتحدة، 2002، ص 7.
- 85 ليبيريا: وعود السلام لواحد وعشرين ألفاً من الجنود الأطفال (AFR 34/006/2003)، ص 4، وسيراليون: الطفولة - من خسائر النزاع (AFR 51/069/2000).
- 86 خارج الهدف: حوض الحرب والخسائر بين صفوف المدنيين في العراق، منظمة حقوق الإنسان، 2003.
- 87 ديفز، بي، حرب الألغام: كمبوديا، الألغام الأرضية وإفقار الأمة، مطبعة بلوتو، 1994، ص 21-22.
- 88 كوليرن، مارتا، النوع الاجتماعي والتنمية في اليمن، 2001، أو كسفام - بريطانيا العظمى، وفردريتش - إريش ستفتونغ، ص 171.
- 89 نفوس محطمة - حالة فرض ضوابط دولية صارمة على الأسلحة، منظمة العفو الدولية وأوكسفام (ACT) (30/001/2003)
- 90 المصدر نفسه.

- 91 رواندا: "مرشحات للموت" - الناجيات من الاغتصاب المصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الأيدز في رواندا (AFR 47/007/2004)، ص 3، هامش 2.
- 92 أنظر مثلاً، حالة باريوس ألتوس، لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ضد قرار الحكم في بيرو، 14 مارس/ آذار 2001، واللجنة الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان (ser.c) رقم 75.
- 93 الولاية القضائية العالمية: واجب الدول نحو سن القوانين وتنفيذها، (IOR 53/018/2001).
- 94 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 19، العنف ضد المرأة، 1992، UN DOC.HRI/GEN/1/Rev1
- 95 إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، UN DOC.A/48/104، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر/ كانون الأول 1993.
- 96 تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، العنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة و/ أو تتواطأ على ارتكابه في أوقات النزاع المسلح (1997-2000)، 2001، UN DOC.E/CN.4/2001/173؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، نحو تنفيذ فعال للمعايير الدولية لوضع حد للعنف ضد المرأة، 2003، UN DOC.E/CN.4/2004/66
- 97 تشارلز ويرث، إيتش وتشنكن، سي، حدود القانون الدولي: تحليل مؤيد للمرأة، مطبعة جامعة مانشيستر، 2000، ص 315-314
- 98 المدعي العام ضد جان-بول أكايسو، رقم القضية: ICTR-96-4-T، قرار حكم صادر في 2 سبتمبر/ أيلول 1998.
- 99 المدعي العام ضد كوناراتش إن إل، رقم القضية: IT-96-23، قرار الحكم صادر في 2 سبتمبر/ أيلول 1998.
- 100 المدعي العام ضد كوناراتش إن إل، رقم القضية: IT-96-23 و IT-96-23/1، غرفة المحكمة رقم II، قرار الحكم II في 22 فبراير/ شباط 2001.
- 101 في إحدى القضايا، وهي المدعي العام ضد تاديتش، سُمح باستخدام الشهود المحبوبي الهوية، وهو ما تعارضه منظمة العفو الدولية، أنظر: المحكمة الجنائية الدولية: اتخاذ الخيارات السلمية - الجزء الثاني: تنظيم المحكمة وضمان عقد محاكمة عادلة (IOR 40/011/1997)
- 102 قرار الحكم بشأن أكايسو، الفقرة 598
- 103 إن تعريف أكايسو للاغتصاب، مع أنه لقي ترحيباً باعتباره خطوة مهمة إلى الأمام في العام 1998، هو أكثر تقييداً من فقه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية كوناراتش (رقم: IT-96-23، غرفة الاستئناف، 12 يونيو/ حزيران 2002).
104. أُعيدت تسميتها لتصبح الآن: "المبادرات النسائية للعدالة بين الجنسين"، أنظر www.iccwomen.org
- 105 ومنها مسودات المدونات المتعلقة بالجرائم ضد سلام البشرية وأمنها، والتي اعتمدها لجنة القانون الدولي.
- 106 المادة 36 (8) (أ) (iii) من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 107 اعتباراً من 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2004.
- 108 في 21 سبتمبر/ أيلول 2004 طلبت منظمة العفو الدولية الموافقة على تقديم التماس "صديق المحكمة" إلى المحكمة الفيدرالية العليا في نيجيريا، وأوضحت أن القرار الذي اتخذته الحكومة النيجيرية لمنح صفة لاجئ إلى تشارلز تيلور، مع ضمانات واضحة لحمايته من الملاحقة القضائية على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، من شأنه أن يشكل انتهاكاً

لالتزامات نيجيريا بموجب القانون الدولي الإنساني. أنظر نيجيريا: ملف "صديق المحكمة" مقدم إلى المحكمة الفدرالية العليا التي تقوم بمراجعة صفة اللاجئ التي مُنحت إلى تشارلز تيلر (AFR 44/030/2004).

109 المحكمة الجنائية الدولية: جهود الولايات المتحدة للحصول على حصانة من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (IOR 40.023/2002).

110 انظر مثلاً: أفغانستان: "لا أحد يستمع إلينا، ولا أحد يعاملنا كبشر" - حرمان النساء من العدالة (ASA 11/023/2003)

111 فار، فانيسا، "المعلومات والبيانات والإحصاءات" من: نساء في عالم غير آمن، مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، من المقرر نشره في أواسط العام 2004، ص 147.

112 رواندا: "مرشحات للموت" - الناجيات من الاغتصاب المصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز في رواندا (47/007/2004)

113 أنظر: السنغال: نساء كازامانس يرفعن أصواتهن (AFR 49/002/2003)

114 أنظر الموقع على الإنترنت:

<http://www1.jca.apc.org/vaww-net-japan/english/womenstribunal2000/basicpapers.html>

115 بيرو: لجنة الحقيقة والمصالحة - خطوة أولى نحو بلد نخال من الجور (AMR 46/003/2004)

116 المرأة والسلام والأمن، دراسة مقدمة إلى الأمين العام بموجب قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، منشورات الأمم المتحدة، 2002

117 رين، إليزابيث، وسيرليف، إلين جونسون، المرأة والحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين لتأثير النزاع المسلح على المرأة ودورها في بناء السلام، صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، 2002.

118 المرأة والسلام والأمن، دراسة مقدمة إلى الأمين العام بموجب قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، منشورات الأمم المتحدة، 2002.

119 شهادة قُدمت إلى منظمة العفو الدولية في سبتمبر/ أيلول 2003.

120 التقرير الرابع للأمين العام بشأن عمل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UN DOC.5/2004/725)، 10 سبتمبر/ أيلول 2004، الفقرة 17

121 أنظر مثلاً: السودان: النجاة من الإغتصاب في دارفور (AFR 54/097/2004)؛ كوسوفو (صربيا والجبل الأسود): "هل هذا يعني أن لنا حقوقاً إذن؟" حماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات اللواتي يتم الاتجار بهن لغايات الدعارة القسرية

في كوسوفو (EUR 70.010/2004)؛ بوروندي: الاغتصاب - الانتهاك المخفي لحقوق الإنسان (AFR 16/006/2004)؛ أفغانستان: لا أحد يستمع إلينا ولا أحد يعاملنا كبشر" - حرمان النساء من العدالة (ASA 11/023/2003)؛ العراق:

حماية حقوق الإنسان وتعزيزها أمر حيوي في الفترة الانتقالية (MDE 14/030/2004)؛ روسيا الاتحادية: "التطبيع" في عيون من؟ (EUR 46/027/2004)؛ هايتي: كسر دورة العنف - الفرصة الأخيرة لهايتي؟ (AMR 36/038/2004)؛

كولومبيا: "أجساد مهشمة وجرائم" مستترة" - العنف الجنسي ضد المرأة والنزاع المسلح (AMR 23/040/2004).

122 برنامج الأمم المتحدة المشترك حول فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز

123 التقرير النهائي للجنة الخبراء التي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992)، UN DOC.S/1994/674، 27 مايو/ أيار 1994. وقعت "حالات الاغتصاب والعنف الجنسي المذكورة في قاعدة البيانات في الفترة بين خريف عام 1991 ونهاية عام 1993. وقد وقعت أغلبية حالات الاغتصاب في الفترة من أبريل/ نيسان إلى نوفمبر/ تشرين الثاني 1992؛ ووقعت حوادث أقل في فترة الأشهر الخمسة التالية. وفي الفترة نفسها، ازداد عدد التقارير الإخبارية من بضعة تقارير في مارس/ آذار 1992 إلى 535 تقريراً إخبارياً في يناير/ كانون الثاني 1993 و 529 في فبراير/ شباط 1993. ويمكن أن تشير هذه العلاقة المتبادلة إلى أن الاهتمام الإعلامي هو الذي سبب الهبوط. وفي تلك الحالة يمكن أن تشير إلى أن باستطاعة القادة ضبط الجناة إذا أرادوا ذلك حقاً. ويمكن أن يقودنا هذا إلى الاستنتاج بأن هناك سياسة تدعو إلى استخدام الاغتصاب كأسلوب "للتطهير العرقي"، وليست سياسة التقاعس والسماح بارتكاب الاغتصاب على نطاق واسع".

124 سوزان شميدل ويوجينيا بيزا- لوبيز، "النوع الاجتماعي والإنذار المبكر للنزاع: إطار أولي"، مؤسسة السلام والتأهب الدولي السويسرية، 2002.

125 يعرف إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة مصطلح "العنف ضد المرأة" بأنه "كل فعل عنيف يقوم على أساس النوع الاجتماعي وينجم عنه أو يمكن أن ينجم عنه أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة تلحق بالمرأة، بما في ذلك التهديد. يمثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" (المادة 1). إن العنف بسبب النوع الاجتماعي هو العنف الموجه إلى امرأة معينة بسبب كونها امرأة، أو الذي يؤثر على المرأة بشكل غير متناسب.

126 في هذا الفصل، تستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح "المرأة" ليشمل النساء في جميع الأعمار، ومنهن الفتيات.

127 التوصية العامة 19 للجنة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، الفقرة 16.